جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم المالية و المحاسبة التخصص: تدقيقمحاسبي و مراقبة التسيير

المراقبة و التدقيق في البنوك

دراسة حالة وكالة بنك تنمية المحلية "BDL "مستغانم

مقدمة من طرف الطالبتين:

– قدور نوال **إشراف**

–رقيق بشرى د.بن شني يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بوزيان العجال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بن شني يوسف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	مقراد عبد الله	أستاذ مساعد "أ"	جامعة مستغانم

السنة الجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

بسماللهالرحمنالرحيموالصلاةوالسلامعلى
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
نشكر الله ونحمده حمدًا قليلاً يليق بجلال وجهه
وعظيم سلطانه الذي وفقنا لإتمام مذكرة تخرجنا.
نتقدم بالشكر إلىك لمن ساندنا وقدم لنا يدالعون من
قريبأ وبعيد لإتمام هذا البحث العلمي،وإلى أستاذنا
المشرف الدكتور بن شني يوسف وعلى جميع التوجهات
والنصائح التي قدمها إلينا.
كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع عمال وكالة بنك التنمية
المحلية بحي 400 مسكن مستغانم بدعمهم لنا
وتقديمهم المعلومات الت يساعد تنا لإتمام هذاالبحث.
وصل ترحلتي الجامعية إلىنه ايتها بعدتعب ومشقة

وهاأنا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،وفي جميع
مراحل الحياة، يوجد أُناس يستحقّون من االشكر
وأولى الناس بالشُّكر هما الأبوان،لما لهما من الفضل مايبلغ
عنان السماء
إلى روح أبــي الغالي.... رحمة الله عليه
إلى من أفضلها عن نفسي، فهي من أفنت عمرها في تربيتي وخدمتي التي ضحت من أجلي، والتي لم أراها يومًا ما تدخر جهدًا في سبيل إسعادي دائمً وأبدًا، أمــي الحبيبة..... أطال الله في عمرها
إلى جميع أخواتي الأعزاء محمد، أمين، جميلة، ثورية، بختوت و أبنائها أيمن، الياسو توهامي الذين كان لهم الفضل في إزالة الكثير من العقبات والصعوبات
إلى من شاركتني هذا العمل زميلتي " **بـشرى**"
رفيقة الكفاح التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي
ولاينبغي أن أنسى أستاذي الدكتور بن شني يوسف الذي كان لها لدور الأكبر في مساندتي ومديب المعلومات القيمة.
أهدي لكم بحث تخرجي هذا،وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

قدور نــوال

إهــداء

وهاأناأختمبحثتخرُّجيبكلهمَّةونشاط،وفيجميع
مراحلالحياة،يوجدأُناسيستحقُّونمناالشكر

إلى أبي العطوف... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة... من علَّمتني العطاء، وغمرتني بحنانها وكرمها لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، أطال الله في عمرها

إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية

إخواني عبد القادر، عبد الله، وأخواتي العالية و وصال

إلى كبيرة المقام ذات السيرة العطرة جدتي الغالية و جدي رحمة الله عليه، و الى

الىروحعمتيالتيغادرتنافيهذهالأيامرحمهااللهوجعلقبرهاروضةمنرياضالجنة

الى منشاركتنيهذاالعملزميلتي **"نوال"**رفيقة الكفاح التي لم تبخل بوقت أو جهد لمساعدتي

ولاينبغيأنأنسىأستاذي الدكتور بن شني يوسفالذيكانلهالدورالأكبرفي مساندتيومديبالمعلوماتالقيمة.

أهديكم بحثتخرجيهذا،وأتمنىأنيحوزعلىرضاكم

رقيق بشرى

الملخص :

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات التي ترتكز عليها اقتصاديات الدول باعتبارها بنك الوحدة الفعالة لتنمية وتطوير الاقتصاد، من خلال تحقيق أهداف معينة عن طريق تطوير الأساليب والعمليات البنكية وذلك باستخدام الموارد المالية وكذا البشرية، ومن ثم استمرار حياة البنك مدة أطول وبطرق أنجح، بإيجاد أنظمة وطرق تساعد على استمرارية البنك والتصدي للأخطار وحتى تفاديها من بينها عمليتي الرقابة و التدقيق

حيث أن دراستنا ترتكز على مدى فعالية نظام الرقابة و التدقيق على مستوى البنوك لمتابعة العمليات التي تقوم بها البنوك و لضمان السير الحسن و اكتشاف الغش والتلاعب المتعارف إضافة إلى التعرف على كيفية منح وتسيير القروض ومحاولة معرفة مدى التطابق بين الجانب النظري والواقعي حيث قمنا بتقسيم عملنا إلى جانب نظري يتكون من فصلين و جانب تطبيقي لدراسة حالة منح وتسيير القروض في وكالة بنك تنمية المحلية بمستغانم" BDL".

الكلمات المفتاحية : بنك ، تدقيق ، رقابة ، قروض

Summary:

Commercial Banks are consideredamongthe most important institutions on which the economies of countries are based, as the bankIs the effective unit for the development and development of the economy, by achieving certain goals by developingbankingmethods and operationsusingfinancial and humanresources, and then the continuation of the bank's life for a longer period and in more efficient ways, by creatingsystems and methods It helps in the continuity of the bank and in dealingwithrisks and evenavoidingthem, including the processes of control and auditing

Sinceourstudyisbased on the effectiveness of the control and audit system at the level of banks to follow up the operationscarried out by banks and to ensure good conduct and the detection of fraud and manipulation known in addition to identifying how to grant and manage loans and try to find out the extent of congruence between the theoretical and realisticside, wherewedividedourworkinto A theoretical part consisting of twochapters and an applied part to study the case of granting and managingloans in the Agency of the Local Development Bank in Mostaganem "BDL".

Keywords: Bank, audit, control, loans

Résumé:

Les banques commerciales sont considérées parmi les institutions les plus importantes sur lesquelles reposent les économies des pays, car la banque est l'unité efficace pour le développement et le développement de l'économie, en atteignant certains objectifs en développant des méthodes et des opérations bancaires utilisant des ressources financières et humaines, puis la poursuite de la vie de la banque sur une période plus longue et de manière plus efficace, en créant des systèmes et des méthodes Il aide à la continuité de la banque et à faire face aux risques et même les éviter, y compris les processus de contrôle et d'audit

Comme notre étude est basée sur l'efficacité du système de contrôle et d'audit au niveau des banques pour suivre les opérations effectuées par les banques et s'assurer du bon déroulement et de la découverte des fraudes et manipulations connues en plus d'identifier comment octroyer et gérer prêts et essayer de découvrir l'étendue de la congruence entre le côté théorique et réaliste, où nous avons divisé notre travail en Une partie théorique composée de deux chapitres et une partie appliquée pour étudier le cas de l'octroi et de la gestion des prêts dans l'agence du Développement local Banque à Mostaganem « BDL ».

Mots clés : Banque, audit, contrôle, prêts

الفهرس

فهرس المحتويات

العـنوان	الصفحة
إهداء	-
شكر و عرفان	-
ملخص	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الأشكال	-
فهرس الجداول	-
مقدمة	**01 - 03**
فصل الأول: الرقابة و التدقيق	**04**
مقدمة الفصلالأول	05
المبحثالأول: ماهية الرقابة	06
تمهيد	06
المطلب الأول: تعريف الرقابة وأنواعها	06
الفرع الأول: تعريف الرقابة	06
الفرعالثاني:أنواع الرقابة	06
المطلب الثاني: أهداف و مبادئ الرقابة	07
الفرعالأول: أهداف الرقابة	07
الفرع الثاني: مبادئ الرقابة	08
المطلب الثالث: دور و خطوات الرقابة	08
الفرع الأول : دور الرقابة	08
الفرع الثاني :خطوات إجراء الرقابة	09- 10
المبحث الثاني: ماهية التدقيق	11
تمهيد	11
المطلب الأول: تعريف التدقيق وأهدافه	11
الفرع الأول: تعريف التدقيق	11
الفرع الثاني: أهداف التدقيق	12
المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعاييره	12
الفرع الأول: أهمية التدقيق	13

الفرع الثاني: معايير التدقيق	13
المطلب الثالث: أنواع التدقيق و مراحله	14
الفرع الأول: أنواع التدقيق	14- 23
الفرع الثاني: مراحل التدقيق	24-26
خاتمة الفصلالأول	27
الفصل الثاني: إطار نظري للبنوك وعميلة منح القرض	**28**
مقدمة الفصل الثاني	29
المبحث الأول : البنوك	30
تمهيد	30
المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها	30
الفرع الأول: تعريف البنوك	30
الفرع الثاني: أنواع البنوك	30-31
المطلب الثاني: وظائف البنوك و علاقتها مع البنك المركزي	32
الفرعالأول: وظائف البنوك التجارية	32-34
الفرع الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي	35-38
المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي	39
الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية	39
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	39-41
المبحث الثاني: القروض	42
تمهيد	42
المطلب الأول: تعريف القرض و أنواعه	42
الفرعالأول:تعريف القرض	42
الفرع الثاني أنواع القروض	43-48
المطلب الثاني: وظائف القروض و السياسة الاقراضية	49
الفرعالأول: وظائف القرض	49
الفرعالثاني:سياسات الإقراض	50-51
المطلب الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها	52
الفرع الأول: إجراءات منح القروض	52-54
الفرع الثاني: مخاطر منح القرض	55
فرع ثالث: طرق التقليل من المخاطر	56
فرع رابع: تحديد الضمانات	57 - 59

المبحث الثالث: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية	60
تمهيد	60
المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية	60
الفرع الأول: التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات	60
الفرع الثاني: المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية	61
المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية	62
الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية	62
الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي	62
المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق والقروض المقدمة للزبائن والبنوك	63
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية	63
الفرع الثاني: الأعمال التفصيلية	64
الفرع الثالث: تدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك	66-65
خاتمة الفصل الثاني	67
الفصل التطبيقي: دراسة تطبيقية لوكالة بنك التنمية المحلية BDL بمستغانم	**69**
مقدمة الفصل التطبيقي	69
المبحث الأول : بنك التنمية المحلية BDL	70
تمهيد	70
المطلب الأول : لمحة تاريخية لبنك BDL وتعريفه	70
فرع الأول : نشأة بنك التنمية المحلية	70
فرع الثاني: تطور بنك التنمية المحلية	72-71
فرع الثالث : تعريف بنك التنمية المحلية	73
المطلب الثاني: وكالة بنك التنمية المحلية BDL الفرع الجهويلمستغانم	73
فرع الأول :تعريف وكالة بنك التنمية المحلية BDL	73
فرع الثاني: أهداف وكالة بنك التنمية المحلية BDL	74
المطلب الثالث: وظائف وكالة بنك التنمية المحلية BDL و هيكلها التنظيمي	74
فرع الأول: وظائف وكالة بنك التنمية المحلية	74
فرع الثاني:هيكل تنظيمي لوكالة القطب الجهوي مستغانم.	75
المبحث الثاني : عملية منح القروض في بنك التنمية المحلية	76
تمهيد	76

لمطلبالأول: أهم القروض المقدمة	76
الفرع الأول: القروض عن طريق الصندوق	76
الفرع الثاني : القروض عن طريق الإمضاء	76
المطلب الثاني :: إجراءات منح القرض في الوكالة BDL	77
الفرعالأول:حيز تنفيذ القرض	77
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالقرض العقاري	77- 80
المطلب الثالث : مخاطر منح القروض	81
فرع الأول: المخاطر الخاصة	81
فرع الثاني: المخاطر العامة	81
المبحث الثالث: الرقابة و التدقيق على منح وتسيير القروض	82
تمهيد	82
المطلبالأول:رقابة في وكالة بنك التنمية المحلية BDL	82
فرع الأول : تنظيم الرقابة الداخلية و المنهجية المتبعة في التدقيق	82
فرع الثاني :تقرير المراقبة على منح القروض	83-84
مطلبالثاني:التدقيق الداخلي في بنك التنمية المحلية	85
الفرعالأول: الإطار القانوني الداخلي و الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية	85
الفرع الثاني: التنظيم الوظيفي لي مهمة التدقيق الداخلي في بنك التنمية المحلية BDL	86
الفرع الثالث: مراحل التدقيق	86- 87
خاتمة الفصل التطبيقي	88
خاتمة عامة	**89-91**
المراجع	**92-95**
الملاحق	**95-99**

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	دورة تدفق الأموال	31
02	أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجاري	34
03	الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	41
04	مراحل منح القرض	53
05	وكالات الفرع الجهوي لولاية مستغانم	73
06	هيكل تنظيمي لوكالة القطب الجهوي مستغانم	75
07	نظام الرقابة الداخلية لبنك التنمية المحلي	84

فهرسالجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التطور التاريخي لمفهوم المراجعة	10

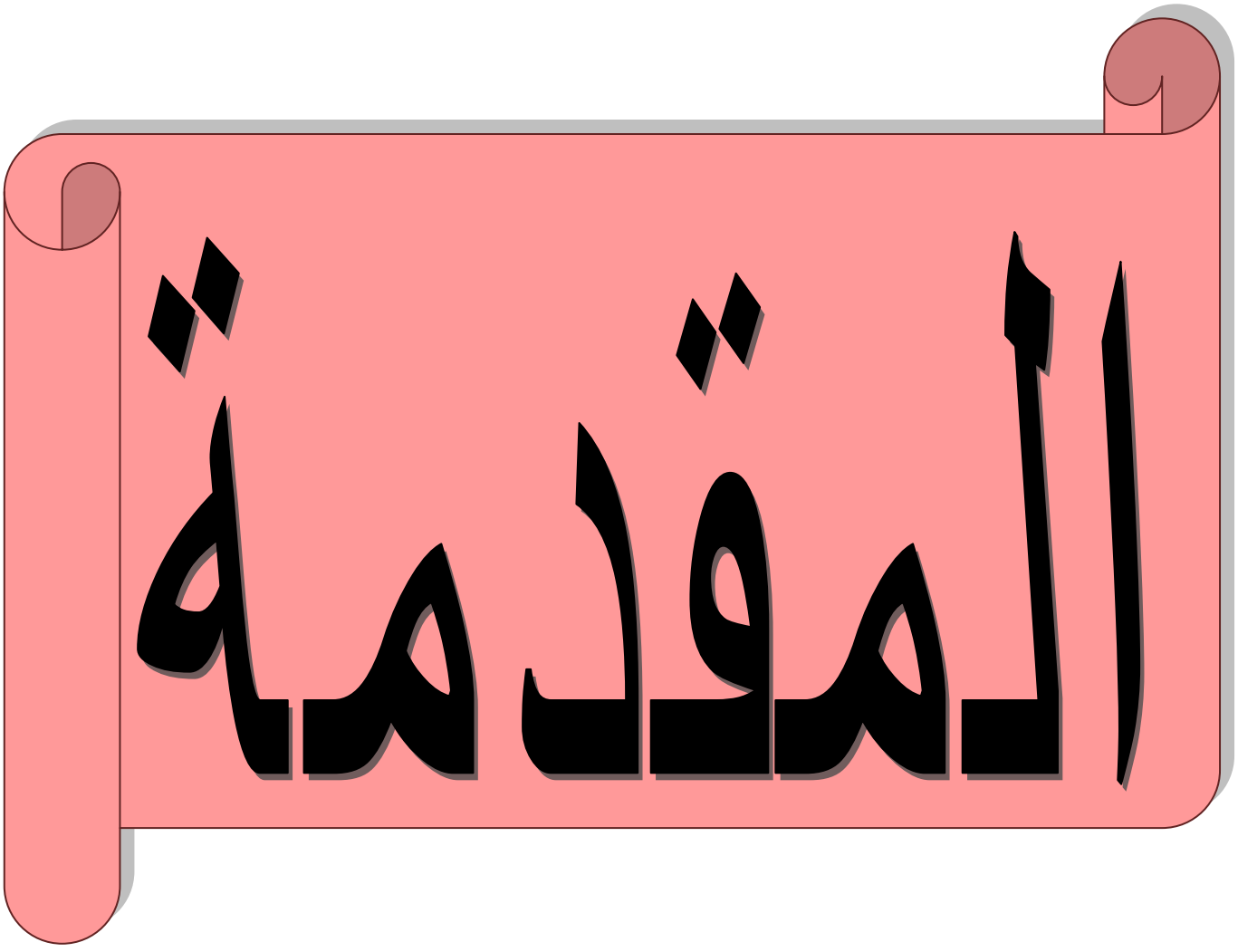
المقدمة

مقدمة

تسعى الأنظمة العالمية دائما إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير أحسن الشروط المناسبة والملائمة لنمو الاقتصاد على وجه العموم، والجانب المالي والمصرفي على الخصوص، إذ أصبح هذا الأخير يمثل الجزء الأعظم والركيزة الأساسية لهذه الأنظمة لما تحتله من مكانة خاصة وأنها تساهم في عملية استثمار المشاريع الكبرى.

ونظرا للتحولات التي شهدها العالم عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة من اقتصاد موجه يعتمد على مركزية القرار إلى اقتصاد السوق اضطرت المؤسسات الوطنية إلى التكيف مع هذه التحولات بما في ذلك البنوك التي تعتبر مصدر التمويل، إذ لم نقول عصب تمويل المشاريع.

ولتجنب أي خلل في هذا النظام الذي سيؤثر بالضرورة على كامل الاقتصاد الوطني لابد من وجود نظام بنكي فعال في مساهمته لتوفير الموارد المالية الضرورية واللازمة لمواجهة أي عجز أو احتجاج مالي يتطلبه النشاط الاقتصادي وذلك نظرا لطبيعة عمل البنك، إذ يعتبر الوسيط بين أصحاب الفائض (أي الموارد المودعة لديه) وأصحاب العجز (الطالبين لهذه الموارد). وهنا تتجلى الأهمية الحيوية للبنك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة وأنه لم يعد يخضع للدولة فقط بل أصبح يتعامل مع شركاء ومساهمين، فعليه إذن ضمان حقوقهم من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه، منها المتعلقة بنشاطه وأخرى المتعلقة بالمنافسة آليات السوق.

ومن المسلم به أن اتخاذ أي قرار سليم يتطلب توافر معلومات دقيقة وصحيحة وأغلب هذه المعلومات تتعلق بأحداث ماضية، ولذلك فإنه في عالم المال والأعمال نجد المقرضين والمستثمرين يقومون بجمع حقائق ومعلومات تتعلق بالشركات وذلك قبل اتخاذ أي قرار خاص بإقراضها أو الاستثمار فيها وذلك لمعرفة المركز المالي لها ونتائجها.

ولكي يكون أي قطاع اقتصادي فعال في نتائجه يجب أن يستند إلى نظام قوي خاصة البنوك، حيث أصبحت تمثل دور المقرض والمستثمر في الوقت نفسه لذا وجب عليها اعتماد سياسات فعالة في جلب الودائع وتقديم القروض وفي سبيل الحفاظ على أموال المستثمرين من المخاطر التي قد تواجهها تلجأ البنوك إلى عملية رقابية صارمة لمنح وتسيير القروض وعلى هذا فالرقابة والتدقيق البنكي أصبح أمرا لا غنى عنه خاصة وأن البنك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة، لذلك أصبح عمله يتركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض، وقبل هذه الدراسة عليه بدراسة عميقة وجدية للحالة المالية للمقرض وقدرات تسديده للقرض في الوقت المناسب، وأثر عدم التسديد لا يقتصر على البنك لوحده بل ينعكس على كافة الاقتصاد الوطني نظرا لارتباطاته بالجهات الاقتصادية المختلفة وبالتالي حدوث الأزمات الاقتصادية، وتجنبها بالرقابة والتدقيق البنكي في صياغة سمعة المؤسسات عامة والبنوك خاصة واستمرار نشاطها وقد تعددت هذه الأهمية إلى رسم سياسيات العمل للتقليل من المخاطر في منح القروض.وتوجها لهذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض البنكية المقدمة للزبائن و ما هي مخاطر و إجراءات منح القروض ؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي 3 أسئلة فرعية نوجزها فيما يلي:

1- ما المقصود بالرقابة والتدقيق البنكي؟ وما هي البنوك ؟ وما هي وظائفها؟

2- كيف يتم تسيير القروض البنكية؟

- ماهي الإجراءات المتبعة في منح القروض؟ وهل الرقابة والتدقيقعلى منح القروض ضمان لعدم مواجهةمخاطرها؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة وغيرها ارتأينا إلى طرح بعض الفرضيات التي ستكون منطلق الدراسة وهي كالآتي:

1- الرقابة نظام والتدقيق وظيفة مستقلة تمارس بكل موضوعية وفي جميع مجالات وظائف البنك.

2- تحسين نوعية الخدمات المقدمة عند منح القروض تكسب البنوك التجارية ثقة لدى الجمهور وتقلل من مخاطرها.

3- تخضع عملية منح القرض لرقابة وفحص دوريين من شخص محترف محايد لإعطاء رأي فني شخصي.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع منها:

- بحكم تخصصنا الذي له علاقة بالموضوع "تخصص التدقيق و مراقبة التسيير".
- قيمة وأهمية هذا البحث.
- التعرف على العمل والدراسات البنكية في منح القروض وأهميتها.
- نظرا لنقص مراجع التدقيق البنكي و الرقابة في المكتبة.
- نظرا لقلة اختيار موضوع التدقيق و الرقابة في البنوك

أهمية الموضوع:

نظرا للتطورات الاقتصادية السريعة والدور الذي تلعبه القروض في دفع عجلة الإقتصاد جاءت أهمية هذه الدراسة التي تمكن في التعريف بأسس كل من وظيفة الرقابة والتدقيق البنكي، إضافة إلى التعرف على كيفية منح وتسيير القروض ومحاولة معرفة مدى التطابق بين الجانب النظري والواقعي.

المنهج المستخدم:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي في الجانب النظري لصياغة البحث المكتبي والمنهج التحليلي في الجانب التطبيق.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا خلال إنجاز هذه المذكرة عدة صعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتعلقة بالتدقيق في البنوك.
- حساسية موضوع التدقيق البنكي، إذ تعمل البنوك بسرية مهنية مما صعب إنجاز الفصل التطبيقي.
- وجود صعوبة في إعطاءنا مثال لدراسة حالة لعملية التدقيق و الرقابة .

ولمعالجة إشكالية البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الرقابةوالتدقيقتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأولنعطي فيه نظرة عامة حولالرقابة من تعريفات، أنواع، أهمية ووظائف و المبحث الثاني حول التدقيق

الفصل الثاني: نتناول فيه الإطار النظري لعملية الرقابة والتدقيق البنكي على منح وتسيير القروض تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأوللماهية البنوك و أنواعها وظائفها و علاقتها بالبنك المركزي و الهيكل التنظيمي لها و المبحث الثاني يتحدث عن القروض وأنواعها، إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها، أما المبحث الثالث خصصناه إلىآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية.

وسنتبع دراستنا بفصل ثالث تطبيقي لعملية التدقيق البنكي في البنوك التجارية على مستوى وكالة بنك التنمية المحلية BDL بمستغانم.

الفصل الاول:
الرقابة و التدقيق

الفصلالاول: الرقابةوالتدقيق

مقدمة الفصلالأول

إن ظهور الثورة الصناعية وانتشار التجارة الخارجية أدى إلى وجود انفصال الملكية وإدارة المؤسسة مما استدعت الحاجة إلى اعتماد أصحاب المؤسسات على المراقبة والتدقيق بهدف اكتشاف الغش والتلاعب بالدفاتر المحاسبية المتعارف عليها ومن هنا أصبح التدقيق يعتمد على نتائج عمليات محاسبية وذلك بغية التأكد من دقتها، ومن هنا يتضح أن مهنة المحاسب هي تسجيل العمليات المحاسبية في الدفاتر، أما المدقق فيبدأ عمله من حيث انتهى الأول. ومع اتساع رقعة النشاط الاقتصادي وتطوره ازدادت الحاجة لرؤوس الأموال مما أدى إلى ظهور البنوك حيث تتجسد مهمتها في جمع الأموال وإعادة توزيعها وبذلك يمكننا اعتبارها الوجهة التي يتجه إليها كل من أصحاب الفائض المالي لتوظيف أموالهم وأصحاب العجز المالي لطلب القروض. وسنتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، حيث انفرد المبحث الأول بتعريف الرقابة، أهدافها وأنواعها، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تعريف التدقيق، أهدافه، معاييره وأنواعه من عدة زوايا. أما المبحث الثالث استعرضنا فيه التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي حيث يتضمن الأول الرقابة الداخلية ومجالات التدقيق الداخلي، أما الثاني فيتضمن فروض التدقيق الخارجي وإجراءاته وصولا إلى المبحث الرابع حيث نعرض فيه تعريف وأنواع ودور البنوك إضافة إلى وظائف البنوك التجارية وعلاقتها بالبنك المركزيوكذلك الهيكل التنظيمي لها.

المبحث الأول: الرقابة

تمهيد:

تعتبر الرقابة أداة ضرورية لسير الحسن لأي مؤسسة اقتصادية فهي أساس التوجيه لكل العمليات التي تتم داخلها إذ تمثل الشطر الذي يسمح بالعمل بصفة قانونية و تفادي الأخطاء التي قد ترتكبها المؤسسة.و لتقييم مدى فعلية السياسات المطبقة من طرفها لاتخاذ الأنظمة الكفيلة بعدم تكررها.

المطلب الأول: تعريف الرقابة و أنواعها

سنتناول في هذا المطلب التعريفات المختلفة للرقابة ثم التعريف الشامل

الفرع الأول: تعريف الرقابة

يمكن تعريفها علي أنها الوظيفة التي تنتج لنا التأكد من أن العمل الذي يتميطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية، قياس النتائج لمعرفة أيخروج عن المتوقع و التعرف علي أسبابه والعمل علي تصحيحهوعرفها فايول بقوله : "الرقابة تقوم علي التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة و القواعد المقررة أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف و الخطأ من أجل تقويمها و منع تكرارها" .

كما يمكن تعريفها علي أنها : "الرقابة عبارة عن قياس و تصحيح إدارة المرؤوسين للتأكد من أن أهداف المنضمة و الخطط الموضوعة لبلوغ هده الأهداف قد تم تنفيذها بشكل مرض"

و باختصار فإن المقصود بالرقابة هو التأكد من سير العمل نحو تحقيق الهدف المرسوم و بما أن الرقابة عملية مستمرة و ملازمة لعملية التخطيط فهي تشمل جميع مجالات المشروع.

تعريف الشامل الرقابة هي عملية إدارية تتم في كل مراحل العمل فتظهر في المرحلة الأولى على شكل أهداف وتستمر مع سير العمل للتحقق من التنفيذ حسب الخطة الموضوعة وفي النهاية يتم مقارنة النتائج مع نتائج الدورات السابقة و مع الأهداف المسطرة مسبقا و تصحيحها و تكون هذه التصحيحات البداية بالنسبة للدورة المقبلة.

فرع الثاني: أنواع الرقابة

يمكن الفصل بين ثلاث أنواع للرقابة من جانب وقت القيام بالمراقبة وهي:[1]

أولا: الرقابة الوقائية: وهي الرقابة التي يطلق عليها الرقابة الأمامية وهي العملية الرقابية التي تحدث خلال الفترة الزمنية بين رسم الخطط والتنفيذ الفعلي أو التي تحتد ث بين مرحلة ومرحلة أخرى من مراحل التنفيذ، ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التنبؤ بالانحرافات قبل حدوثها وتقييم أسبابها، واقتراح كيفية الاستعداد لمواجهتها عند حدوثها وما يجب عمله في الحاضر لتفادي حدوث تلك الانحرافات مستقبلا، ورغم أهمية هذا النوع من الرقابة إلا انه يتطلب نوعا متقد ما من تكنولوجيا تنظم المعلومات وتقنيات أساليب المحاكاة.

ثانيا: الرقابة المتزامنة: وهي الرقابة التي تتم في أثناء التنفيذ أو قبل انتهائه بفترة وجيزة ويكون الهدف من هذا النوع من الرقابة هو تحديد الانحرافات ومنع تفاقمها حتى يتم التنفيذ بأقل قدر من الخسائر، وينتشر تطبيق هذا النوع من الرقابة في العديد من شركات الخدمات والشركات الصناعية التي تستخدم نظم مراقبة الجودة الالكترونية.

[1] سعيد محمد المصري، التنظيم والإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية سنة 1999ص32

ثالثا: الرقابة التاريخية: أي الرقابة الخلفية وهي الرقابة التقليدية التي تتم بعد الانتهاء من التنفيذ ويكون هدفها هو تحد يد الانحرافات التي حدثت بين معايير الخطط والتنفيذ الفعلي وتحديد أسبابها التاريخية واقتراح ما يجب عمله لتفادي حدوثها مستقبلا عند تكرار عملية التنفيذ.

المطلب الثاني:أهداف و مبادئ الرقابة

فرعالأول: أهداف الرقابة

للرقابة أهداف في شتى الميادين نلخصها فيما يلي:

أولا: على مستوى المؤسسة:

1- تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها، ووضع الأنظمة الكفيلة التي تم تكرارها مستقبلا.

2- اكتشاف الأخطاء التي يتوفر عنصر سوء النية والتي تدخل ضمن الغش والتلاعب.

3- تقييم مدى مشروعية وقانونية العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

4 – التأكد من وجود الفعلي للموجودات ومدى المحافظة عليها.

5- تحول المراقبة دون انشغال الإدارة وخولها في متاهة من الحقائق المرتبطة لمجموعة كبيرة من العوامل المتفاوتة في الحجم و التأثير و بدلا من ذلك يتم تنظيم البيانات وربطها بنمط الخبرة السابقة والمقاييس الخارجية[2].

ثانيا: على المستوى الإداري:

بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها ووضع نظام كفيل.

1- بعدم تكرارها حدوث الأخطاء أو مواطن الضعف.

2- تحسين سير العمل ومحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري.

3 – عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقمها كما تشمل مرحلة ما بعد التنفيذ.

4 – يقتضي هذه المراقبة اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة مع إيضاح أبعاد الموقف وليس إجراءات وتحليلا ت لاحقة للأسباب والتغيرات.[3]

ثالثا: على الصعيد المالي:

1- التأكد من شرعية وصحة العمليات والدقة المالية المحاسبية.

2- تحديد مواقع الخلل التي تؤدي بالمساس المالي.

3 - التأكد من حسن إدارة الأموال والتصرف فيها والسير الفعال للوسائل الموضوعة لتحقيق الأهداف.

رابعا: على الصعيد الاقتصادي:

1 – إزالة التلاعبات بأموال الدولة وإزالة النقائص ومظاهر الإهمال والانحراف.

2 – بيان وسائل التحسين التي يجب استعمالها في المؤسسة لزيادة كفاءتها في تأدية مهامها.

3 – التأكد من أن ا لممارسات مطابقة للسياسات الاقتصادية ا لموضوعة .

[2]طارق عبد العال حماد تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999 ص23.
[3]نفس المرجع، ص23.

خامسا: على الصعيد الاجتماعي:

1– المحافظة على أموال المواطن من الضياع وتقديم التوصيات لحفظها من الضياع.

2– التأكد من تنفيذ المشاريع حسب الأولويات لتكون في خدمة المجتمع.

الفرع الثاني:مبادئ الرقابة الإدارية

أعطت ليندال أورويك (LyndallUrwick) أربعة مبادئ للرقابة الإدارية ، وهي مبدأ التوحيد ومبدأ المقارنة ومبدأ المنفعة ومبدأ الاستثناء.،سيتم شرحالمبادئ بإيجاز هنا تحت:

- **التوحيد :**الهدف الرئيسي من الرقابة هو الحصول على أفضل أداء للعمل. يمكن تحقيق ذلك من خلال مبدأ التوحيد.فقط يتطلب عرض المعلومات والأرقام والتقارير لأغراض الرقابة من حيث الهيكل التنظيمي. كما يجب إتباع مبدأ التكافؤ بين السلطة والمسؤولية.
- المقارنة: هذا يعني أن جميع المعلومات والتقارير المستخدمة لرقابة يجب أن تكون من حيث مستوى الأداء جيدة . فالهدف من المقارنة ليس فقط التحقق من الانحراف ولكن لجعل المدير يتنبأ بالنتائج المستقبلية. كما يجب أن يوفر نظام الرقابة الفعال مقارنة سريعة حتى يتمكن مدير الرقابة من مواجهة المشاكل المحتملة أثناء التحكم في العملية.
- المنفعة :أنه يشير إلى أهمية التقارير للرقابة في التغييرات مباشرة مع ملائمة الفترة التي يغطيها التقرير مع مراعاة الغرض من الرقابة. يمكن للمدير أن ينجح في السيطرة من خلال توحيد أفكار الرجال من حوله.
- **الاستثناء :**ينصمبدأ الاستثناء على أن المدير يجب أن يخصص وقتًا أكبر للنقاط الإستراتيجية للوقت غير العادي. يمكن الحصول على أقصى قدر من الرقابة إذا تم تحديد النقاط الحرجة وإبلاء اهتمام وثيق لها. لا يعني التحكم الجيد بالضرورة أقصى قدر من الرقابة الذي غالبًا ما يكون مكلفًا. لذا ، فإن مبدأ الاستثناء مهم.

المطلب الثالث: دور و خطوات الرقابة

الفرع الأول: دور الرقابة

تعتبر الرقابة الوظيفة الرئيسية الرابعة للإدارة ومن خلالها يمكن تحقيق الأهداف والخطط الاقتصادية بالإضافة إلى وظائف الإدارة الأخرى وتعتبر التخطيط والرقابة وظيفتين متلازمتين تعتمد كل منهما على الأخرى ولذلك فإن الرقابة تلعب دوراً مهماً في مساعدة المدراء من خلال خمسة تحديات وهي:

1) التغلب على المشكلات والمصاعب في حالات عدم التأكد

إن الأشياء قد لا تتماشى عادة مع الخطط الموضوعية أو أهداف المؤسسة التي سيتم تنفيذها وتحقيقها مستقبلاً لأن هناك الكثير من العوامل البيئية التي قد تحدث تغييرات مستمرة، ومن هنا نشأت كلمة غموض أو حالات عدم التأكد مثل حالة الطلب على المنتج التكنولوجي، مدى وفرة المادة الخام ، ولذلك ومن خلال تطور نظام رقابي فعال قد يمكن الإدارة من متابعة أنشطتها وتمنحها السرعة في كشف وتصحيح الانحرافات وتحقيق الأهداف.

2) كشف الأشياء غير المنتظمة :

فأهمية الرقابة تتمثل في كشف الأشياء غير المنتظمة أو التي تتصف بالشذوذ والغير مرغوب فيها في المنشأة مثل عيوب المنتجات ، ارتفاع التكاليف، ارتفاع معدل دوران العمل، وبذلك فإن الكشف المبكر للأشياء الغير عادية في الغالب قد يوفر للمنشأة الوقت والمال والجهد ويحد من المشكلات أو المصاعب الصغيرة والتي قد تصبح أكثر تعقيداً لاحقاً.

3) تحديد الفرص:

وتتمثل أهمية الرقابة في التركيز أو الإشارة إلى المواقف أو العمليات التي تؤدى بصورة جيدة وغير متوقعة والتي من شأنها أن تنبه وتوجه الإدارة إلى فرص مستقبلية محتملة ، فشركة الاتصالات الفلسطينية على سبيل المثال كانت تعلم جيداً ومن خلال التقارير حجم الطلب الكبير على الهاتف الخلوي ساعدها في وضع استراتيجيات تجارية وتسويقية ناجحة لكل فروعها بل تعدته لتحدد طبيعة الأجهزة المرغوب شراءها ومكان شراءها وحتى كيفية عرضه وكيفية إقناع العميل بحيازته.

4) إدارة المواقف الصعبة:

قد ينمو ويتسع حجم المنشأة أو ترتبط بمشاريع عمليات كبيرة ومعقدة وبالتالي لا بد من استخدام العملية الرقابية لتعزيز عملية التنسيق coordination ، كذلك فإن العمل في ظل القواعد الدولية غالباً ما يؤدي إلى زيادة درجة التعقيد أو الصعوبات التي تواجهها الإدارة مما يدعو إلى ضرورة وجود نظام رقابي جيد

5) لا مركزية السلطة :

إن وجود نظام رقابي جيد يعزز ويشجع المدراء على اتخاذ قرارات بتفويض السلطات للمستويات الإدارية الدنيا وهذا يعني أن الرقابة تساعد الإدارة في تجاوز المحددات والقدرات الإنسانية ، كما أنها تساعد في عملية التنظيم من خلال الحصول على المصادر المادية والبشرية وتوجيهها نحو تحقيق الهدف.

وأخيراً تتمثل أهمية الرقابة إلى حد كبير في أغراضها وأهدافها من خلال عملية التقييم والمتابعة وتصحيح الأداء فالأنظمة الرقابية تزود الشركة بقوة التوجيه والتكامل والتحفيز وبذلك نستطيع القول أن الشركات التي تتمتع بإدارة جيدة هي تلك الشركات التي تمتلك أنظمة رقابية فعالة والتي من شأنها أن تعزز قدرتها على تنفيذ استراتيجياته

الفرع الثاني :خطوات إجراء الرقابة

هناك مجموعة من العمليات والخطوات التي من خلالها يمكن لعملية الرقابة تحقيق هدفها الأساسي وهو مقارنة النتائج المحققة والنتائج المخطط لها ثم محاولة تصحيح المسار نحو الوصول إلى الأهداف المخطط لها. يوجد اتفاق بين الكتاب في علم الإدارة على أن هناك ثلاث خطوات رئيسية للقيام بعملية الرقابة وهي على النحو التالي:

-1وضع المعايير:

بادئ ذي بدء لابد أن تكون هناك أهداف محددة ودقيقة تسعى المنظمة إلى تحقيقها وهذه الأهداف يمكن ترجمتها إلى معايير، يمكن قياس الأداء الفعلي على أساسها وأن نجاح عملية التقييم تتوقف إلى حد كبير على مدى دقة ومناسبة هذه المعايير لقياس الأداء الفعلي للمنظمة. ولتوضيح ذلك يمكن الإشارة إلى أهداف القطاع الصحي كما وردت في خطة التنمية الخامسة للمملكة العربية السعودية:

- رفع معدل التغطية بالتحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية ليصل إلى (90٪) على الأقل من الجملة المستهدف تحصينها.
- زيادة عدد الأسرة العلاجية بما يحقق الحفاظ على المعدل الحالي للأسرة والذي يبلغ (30) سرير لكل ألف من السكان على الأقل مع الأخذ في الاعتبار الزيادة السكانية خلال سنوات الخطة.
- زيادة معدلات القوى العاملة الصحية نسبة إلى عدد السكان.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هناك نوعين من المعايير تستخدم في تقييم أداء المنظمة، واختيار أحدهما يتوقف على طبيعة نشاط وأهداف المنظمة. والمعيار هو عبارة عن نموذج أو مستوى من الأداء المرغوب تحقيقه ويمكن تقسيم المعايير إلى نوعين:

1. **المعايير الكمية (Quantitive Standards)** وهي المعايير التي يمكن التعبير عنها في صورة رقمية مثل: النقود، الوقت، النسب، والمسافة وغيرها وتتميز هذه المعايير بأنها محددة بصورة مقبولة ويمكن قياسها وفهمها بسهولة.
2. **المعايير النوعية (Qualitative Standards)** تلجأ عادة المنظمات إلى استخدام هذا النوع من المعايير إذا كانت طبيعة أهداف ونشاطات المنظمة لا يمكن التعبير عنها بصورة كمية في شكل (أرقام، نسب، ونقود).

يرى بعض الكتاب في حقل الإدارة أن المعايير النوعية قليلة الجدوى في عملية القياس الموضوعي، والأشياء غير الملموسة أو المعنوية بطبيعتها مبهمة. بالرغم من نقاط الضعف المشار إليها آنفا إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال أهمية المعايير النوعية في تقييم وقياس مدى كفاءة وفعالية النشاطات والعمليات في بعض مؤسسات القطاع العام التي لا يمكن أن تخضع للمعايير الكمية.

المبحثالثاني:التدقيق

تمهيد:

في السنوات الأخيرة مر الاقتصاد الوطني بأزمات عديدة ولكن تبقى الأزمة المالية أكثر حساسية إذ تمس معظم المؤسسات وعلى اثر هذه التحولات الاقتصادية تفرض كل المؤسسات الاستغلال العقلاني والسليم لمواردها من أجل تحسين الأنماط التسييرية لها والتي يتطلبها اقتصاد السوق لذلك يجب معرفة نقاط القوة والضعف حتى يتسنى لها تحقيق مردودية وربحية ولا يتحقق هذا إلا بالتدقيق.

المطلب الأول: تعريف التدقيق و أهدافه

لقد تعددت الكتابات التي تناولت تعريف التدقيق و لكنها كانت جميعها تتركز على بيان الهدف منها ومجال عملها دون تحديد لطبيعتها والنظرية التي تعمل على أساسها.

الفرعالأول: تعريف التدقيق

ترتكز تعاريف التدقيق على بيان أهدافها ومجال عملها، وترتبط أهدافها بالتطور التاريخي لها وهذا ما نوضحه في الجدول التالي:

جدول رقم 01: التطور التاريخي لمفهوم التدقيق

الفترة	الهدف من عملية التدقيق	مدى الفحص	أهميةالرقابة الداخلية
قبل 1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	**عدم الاعتراف بها**
1850/1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس	بالتفصيل	**عدم الاعتراف بها**
1905/1850	اكتشاف التلاعبوالاختلاس والأخطاء الكتابية	بعض ولكن الأساس المراجعة الشاملة	**عدم الاعتراف بها**
1933/1905	تحديد مدى سلامة وصحة تقرير المركز الماليواكتشاف التلاعب و الأخطاء	مراجعة اختباريه وبالتفصيل	**اعتراف سطحي**
1960/1940	**تحديد مدى سلامة ودقة تقرير المركز المالي**	**مراجعة اختباريه**	**اهتمام وتركيز قوي**

المصدر: محمد سمير الصبان، "الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة"، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص16

وباستعراض هذا التطور التاريخي للمراجعة يمكن تقديم عدة تعاريف لها:

التعريف الأول: التدقيق هو فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة فحصا دقيقا حتى يطمئن المدقق من أن التقارير المالية سواء كانت تقرير على النتائج خلال فترة زمنية أو تقرير على المركز المالي في نهاية الفترة أو أي تقرير آخر يظهر فيه صورة واضحة و حقيقية ودقيقة للفرض الذي أعد من أجله هذا التقرير.

التعريف الثاني:التدقيق هو كما ذكرته إحدى لجان جمعية المحاسبة الأمريكية بحيث عرفت التدقيق على انه عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل ذلك إلى الأطراف المعنية.[4]

التعريف الثالث: التدقيق هو عبارة عن عملية بحث وتحقق تسمح بتقييم الإجراءات المحاسبية والإدارية أو غيرها الجارية في المؤسسة بهدف الضمان لمجموعة أو عدة مجموعات بهمها الأمر كالمسيرين والمساهمين وممثلو العمال لإعطاء مصدقيه المعلومات الموضوعة تحت تصرفهم المتعلقة بتسيير المؤسسة.

تعريف شامل: التدقيق هو فحص انتقادي يسمح بتدقيق المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت والنظم المقامة التي أنتجت عن تلك المعلومات.

الفرع الثاني: أهداف التدقيق

قبل التطرق إلى أهداف التدقيق الحالية يجدر بنا التعرف عما كان يهدف إليه التدقيق وما حدث من تطورات لأهدافه.

أولا: الأهداف التقليدية: لقد كانت في القديم عملية التدقيق مجرد وسيلة لاكتشاف ما قد يوجد في الدفاتر من أخطاء أو غش أو تزوير. ويمكن حصر الأهداف التقليدية للتدقيق في النقاط التالية:[5]

1- التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية المثبتة في دفاتر المؤسسة وسجلاتها وتقدير مدى الاعتماد عليها.

2- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر المحاسبية من أخطاء أو غش.

3- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية مع ما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.

4- تقليل فرص الأخطاء والغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمؤسسة وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية المستخدمة لديها.

ثانيا: الأهداف الحديثة: بانفصال الإدارة عن الملكية والاهتمام بتنمية رأس مال المستثمر ظهرت مهنة التدقيق والاعتراف بمهنة الرقابة الداخلية كنظام ضروري لأي تنظيم محاسبي فأصبح يهدف إلى:[6]

1- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها ومدى تحقيق الأهداف وتحديد الانحرافات وأسبابها وطرق معالجتها.

2- تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة.

3- تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط.

4- تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع.

---

[4]محمد سمير الصبيان، مرجع سابق، ص17.

[5]خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر الأردن ص13.

[6]خالد راغب الخطيب ،خليل محمود الرفاعي ، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات دار المستقبل للنشر والتوزيع الأردن 1998 ص11.

المطلب الثاني: أهمية التدقيق ومعاييره

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهمية التدقيق بالنسبة لعدة جهات وكذلك إلى معاييره.

الفرع الأول: أهمية التدقيق

تتمثل أهمية التدقيق في خدمة مجموعة من المتعاملين مع المؤسسة حيث يعتمد عليها في رسم الخطط المستقبلية واتخاذ القرارات انطلاقا من البيانات المحاسبية خاصة إذا تم اعتماد هذه الأخيرة من قبل جهة محايدة ومستقلة عن المؤسسة ويمكن تقديم الجهات التي تعتمد التدقيق كما يلي: [7]

1- أهمية التدقيق بالنسبة لإدارة المشروع: تعتمد إدارة المؤسسة على المحاسبية التي تستخدم في الرقابة والتخطيط للمستقبل لتحقيق أهدافها بكفاءة عالية ومن هنا تحرص على أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل هيئة فنية محايدة

2- أهميته بالنسبة للمستخدمين: بالنسبة للدائنين أو الموردين فيعتمدون على تقدير مدقق لصحة وسلامة القوائم المالية المعرفة المركز المالي والقدرة على الوفاء بالالتزامات قبل المشروع في منح الائتمان التجاري والتوسع فيه، أما بالنسبة للبنوك ومؤسسات الاقتراض الأخرى فيعتمدون على المركز المالي السليم للمؤسسة في تمويل مشروعاتها.

3- أهميته بالنسبة للهيئات الحكومية: تعتمد على البيانات التي تصدرها المؤسسة في أغراض عديدة منها التخطيط، الرقابة، تحديد الوعاء الضريبي وتقرير الإعلانات لبعض الصناعات.

4- أهميته بالنسبة للملاك: تهتم هذه الفئة بمعرفة المركز المالي لوحدات اقتصادية لاتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه استثماراتهم التي تحقق لهم اكبر عائد ممكن بالاعتماد على دقة وصحة القوائم المالية.

5- أهميته بالنسبة لرجال الاقتصاد: يعتمدون عليه من خلال دقة البيانات المحاسبية في تقدير الدخل القومي والناتج الدخل الخام في رسم برامج الخطط الاقتصادية.

6- أهميته بالنسبة لنقابات العمال: تعتمد نقابات العمال على المركز المالي الصحيح والنتائج المحققة والمصححة في مفاوضتها مع الإدارة بشأن الأجور وتحقيق مزايا للعمال.

الفرع الثاني: معايير التدقيق

يرتكز التدقيق على معايير عامة مقبولة ومتعارف عليها وتعتبر هذه المعايير الإطار العام الذي يعتمد عليه المدقق لقيامه بعمله وذلك في جميع مراحل عملية التدقيق ابتداء من الأعداد إلى غاية تقديم التقرير ويمكننا تلخيص هذه المعايير فيما يلي:

أولا: معايير عامة أو شخصية: وتتمثل فيما يلي:[8]

1- يجب أن بقوم بالتدقيق شخص أو أشخاص حائزين على التدريب الفني الملائم والكفاءة اللازمة لتدقيق الحسابات.

2- على مدقق الحسابات أن يلتزم دائما بالاستقلال في تفكيره في جميع الأمور التي تخص المهنة المنوطة به.

3- على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية الواجبة في عملية التدقيق ووضع التقرير.

[7] خالد راغب الخطيب، خليل محمود الرفاعي مرجع سابق ص12

[8] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات"مرجع سابق ص18

ثانيا: معايير العمل الميداني: أما معايير العمل الميداني فتتمثل في:

1- ينبغي وضع خطة وافية بصورة كافية لعمل المدقق وان يكون هناك إشراف جدي ودقيق على أعمال مساعديه.

2- يجب دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية الموضوعة والمطبقة لتقدير مدى الاعتماد عليها ومدى الاختبارات اللازمة.

3- يجب الحصول على أدلة وقرائن إثبات بقدر كاف ونوعية جيدة عن طريق الفحص ألمستندي والتدقيق الحسابي والإنتقادي والملاحظات والمصادقات والاستفسارات لتوفير أساس يعتمد عليه لإبداء رأيه في القوائم المالية محل الفحص.

ثالثا: معايير إبداء الرأي:

بعد القيام بفحص نظام الرقابة الداخلية والقيام بالعمل الميداني يبقى على المدقق أن ينهي عمله بإعداد التقرير النهائي حول مدى صحة وسلامة ومصداقية القوائم المالية.

وأهم المعايير المعتمدة في إعداد التقرير ما يلي:

1- يجب أن ينص التقرير على مدى الالتزام والاعتماد في إعداد القوائم المالية ومختلف الوثائق الأخرى على المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2- ينبغي أن ينص التقرير على ما إذا كانت الطرق المحاسبية المعتمدة عليها في إعداد التقرير والقوائم المحاسبية هي نفسها التي تم الاعتماد عليها في الدورات السابقة كطرق تقييم المخزون والإهتلاك.

3- يجب أن يحتوي التقرير على الرأي الذي يبديه المدقق حول القوائم المالية وتحمله مسؤوليته في هذا التقرير أمام كل الهيئات المعنية.

المطلب الثالث: أنواع التدقيق و مراحله

تختلف أنواع التدقيق باختلاف الوجهة التي ينظر لعملية التدقيق من خلالها ويصنف حسب الزوايا المختلفة ما يلي:

الفرع الأول:أنواع التدقيق

I. من حيث نطاق عملية التدقيق والوقت

أولا: من حيث نطاق عملية التدقيق: سوف نتعرض من حيث مجال أو نطاق عملية التدقيق إلى نوعين هما: [9]

1- التدقيق الكامل: يقوم المدقق بفحص جميع الدفاتر والسجلات وما تنظمنه من بيانات وحسابات فحصا كاملا لجميع المفردات للتأكد من عدم احتوائها على أخطاء أو تلاعب أو غش لإبداء رأيه الفني المحايد فيها ويسمى هذا النوع بالكامل التفصيلي ويطبق هذا النوع في المؤسسات صغيرة الحجم وقليلة العمليات. أما بالنسبة للمؤسسات كبيرة الحجم سيؤدي استخدام هذا النوع إلى زيادة أعباء عملية التدقيق وتعارضها مع عاملي الوقت والتكلفة التي يحرص المدقق على مراعاتهما باستمرار مما أدى إلى الاعتماد على تدقيق اختباري أي أن يقوم المدقق باختبار عدد من العينات لكي تخضع لعملية الفحص ومن ثم تعميم النتائج المتوصل إليها على كل مجموعة اختيرت العينات منها وان الفرق بين التدقيق الكامل التفصيلي والكامل الاختباري يقتصر على نطاق التدقيق فقط وليس على الأصول والمبادئ العلمية.

[9] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص32

2- التدقيق الجزئي: هو العمليات التي يقوم بها المدقق وتكون محددة الهدف أو موجهة لغرض معين كان يعهد إليه فحص عمليات الشراء أو البيع أو جرد المخزونان ولا يهدف إلى الحصول على رأي محايد عن مدى عدالة القوائم المالية ومدى دلا لتها على المركز المالي وإنما يبرز في تقريره تفاصيل ما قام به من عمل لتحديد مسؤولياته بوضوح لمستخدمي ذلك التقرير وما يرتبط به من قوائم ومعلومات ولذلك يتعين في هذه الحالة الحصول على عقد كتابي يوضح المهمة المطلوبة حتى ينسب إليه إهمال أو تقصير في الأداء وبالتالي يحمي نفسه بواسطة هذا العقد.

ثانيا: من حيث الوقت: هناك نوعين من التدقيق في هذا المجال:[10]

1- التدقيق النهائي: يقصد به القيام بعمليات التدقيق بعد انتهاء السنة المالية أي بعد إقفال الدفاتر المحاسبية وإجراء قيود التسوية وإعداد القوائم المالية وتحديد المركز المالي ومن المزايا التي يحققها التدقيق النهائي هي:

أ-ضمان حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة في الدفاتر التي تم تسويتها.

ب- إن إجراء التدقيق بصورة متواصلة خلال فترة زمنية معينة يقلل من إمكانية حدوث أخطاء.

ج_ تفادي حدوث ارتباك في صيرورة عمل المؤسسة لقلة الزيارات التي يقوم بها المدقق أثناء العمل .

كما يعاب على هذا النوع من التدقيق ما يلي:

أ- عدم اكتشاف المدقق للأخطاء أو التلاعبات أثناء وقوعها مما يؤدي إلى تراكمها.

ب - قصر المدة المحددة لتدقيق القوائم المالية قد يؤدي إلى عدم تقديمها في المواعد المحددة قانونا للهيئات المعنية مما ينجر عنه تكاليف إضافية.

ج – توقف عمل المدقق لبعض الوقت حتى يسمح له بجمع مختلف الأدلة والإثباتات اللازمة.

د – إن تقارب تواريخ إقفال القوائم المالية قد يؤدي إلى التضحية ببعض الدقة في الأداء مقبل الإسراع في انجاز العمل.

2- التدقيق المستمر: يقصد به القيام بعمليات الفحص وإجراء الاختبارات بصفة مستمرة على مدار السنة المالية حيث يقوم المدقق بزيارات منتظمة للمؤسسة لمراجعة البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر مع ضرورة إجراء مراجعة نهائية بعد إقفال الدفاتر نهاية السنة للتحقق من التسويات الضرورية لأعداد القوائم الختامية وظهر هذا النوع لمعالجة عيوب التدقيق النهائي ومن مزاياه ما يلي:

أ- الزيارات المتكررة للمدقق تؤدي إلى سرعة اكتشاف الأخطاء وقت حدوثها.

ب- وجود وقت كاف يساعد المدقق على الفحص الكلي والدقيق لمختلف العمليات.

ج- إن التدقيق المستمر يساعد المدقق بإنهاء مهامه في وقت يسمح له إعداد تقريره.

د- إن زيارات المدقق المنتظمة للمؤسسة أثناء فترة العمل تقلل من فرصة التلاعب لخشية العاملين اكتشاف ما يقع منهم من أخطاء.

ومن عيوب هذا النوع من التدقيق نذكر ما يلي:

أ- حضور المدقق ومعاونيه بصفة متكررة إلى المؤسسة قد يعطل إدارة الحسابات.

ب- سهو المدقق عن إتمام بعض الإجراءات التي كان قد بدا فيها ولم ينته منها.

ج – إتاحة إمكانية تغيير أو الحذف من قبل العاملين بغرض الغش أو الاختلاس أو بعض الأخطاء لعلمهم بعدم عودة المدقق إلى الحسابات التي سبق فحصها.

[10] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال الأسس العلمية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية 1998 ص50

II. من حيث الشمول والمسؤولية والغرض من عملية التدقيق

أولا: من حيث درجة الشمول ومدى المسؤولية في التنفيذ: يمكن تقسيم التدقيق من خلال هذا المعيار إلى تدقيق عادي وتدقيق لغرض معين.[11]

1- التدقيق العادي: هو فحص البيانات المثبتة بالسجلات والدفاتر والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى دلالتها على نتائج الأعمال والمركز المالي وإبداء رأي المدقق الفني المحايد حول ذلك، وغالبا ما يلجا المدقق إلى إتباع التدقيق الاختباري هنا ويعتبر مسؤولا بالطبع عن أي إهمال أو تقصير في ممارسته لمهنته، أي أدائه للعناية المعقولة المتوقعة من شخص عادي يزاول المهنة في نفس الأحوال والظروف القائمة في المؤسسة تحت التدقيق.

2- **الفحص لغرض معين:** يهدف هذا النوع إلى البحث عن حقائق معينة والوصول إلى نتائج معينة يستهدفها الفحص، وقد تكون الحسابات والبيانات موضوع التدقيق وقد سبق تدقيقها تدقيقا عاديا والخروج برأي فني محايد حول المركز المالي ونتائج الأعمال. ومن أمثلة الفحص لغرض معين فحص الدفاتر والسجلات بهدف اكتشاف غش ما أو التعرف عن أسباب اختلاس معين.

ثانيا: من حيث الغرض من عملية التدقيق: ينقسم إلى خمسة أنواع نوجزها فيما يلي:[12]

1- تدقيق الأهداف: يقصد به التحقق من الأهداف المرسومة سالفا والمخطط لها قد تحققت فعلا وعلينا أن نتذكر هنا أن الهدف من عملية التدقيق ليس تصيد الأهداف وإنما تحسين الأهداف بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

2- التدقيق القانوني: يقصد به تأكد المدقق من أن المؤسسة قد طبقت النصوص القانونية والأنظمة المالية والإدارية التي أصدرتها السلطة التشريعية أو التنفيذية في الدولة.

3- التدقيق المالي: يقصد به فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة فحصا انتقادينا ومنظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالي لتلك المؤسسة في نهاية فترة زمنية معلومة مدى عدالة تصويرها لنتائج إعمالها من ربح أو خسارة في تلك الفترة وهو أكثر أنواع التدقيق شيوعا في الاستعمال.

4- **التدقيق الاجتماعي:** إن تعظيم الربحية لم يعد الهدف الوحيد لوجود أية مؤسسة واستمرارها بل شاركه في دلك أهداف أخرى مهمة منها تحقيق الرفاهية للمجتمع.

الذي تعمل فيه تلك المؤسسة أي انه أصبح من مهام المؤسسة واجب وطني تجاه المجتمع ومن هنا يعني هذا النوع من التدقيق بالتأكد من قيام المؤسسة المعنية بمثل هذا الواجب.

أما كيفية التدقيق الاجتماعي فهي اقل ما يقال عنها أنها صعبة.

5- **التدقيق الإداري**: يقصد به تدقيق النواحي الإدارية للمؤسسة للتأكد من أن الإدارة تسير بالمؤسسة نحو تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة.

ومن هنا يطلق عليه البعض تدقيق الكفاءة الإدارية حيث يرتكز هذا النوع بالفعل في البحث عن كفاءة الإدارة في استخدام الموارد المتاحة للمؤسسة من اقتصادية وبشرية وغيرها بحيث تحقق أقصى منفعة ممكنة وهو ما يطلق عليه الاستخدام الاقتصادي حيث أصبح لزاما على المدقق أن يعطي رأيا فنيا عن كفاءة إدارة المؤسسة.

---

[11] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات" مرجع سابق ص37.

[121] نفس المرجع ص 38

III.من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق والالتزام

أولا: من حيث الهيئة التي تقوم بعملية التدقيق: يمكن تقسيم التدقيق من هذه الناحية إلى نوعين هما: **التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي.**[13]

1- التدقيق الداخلي: هو مجموعة من الإجراءات التي تنشا داخل المؤسسة لغرض التحقق من طبيعة السياسات والخطط المرسومة كما يمكن تعريف ه بأنه أداة تعمل من داخل المؤسسة للحكم والتقييم لخدمة أهداف الإدارة في مجال الرقابة الداخلية عن طريق مراجعة العمليات المحاسبية والمالية والعمليات التشغيلية الأخرى وقد اقتصر التدقيق الداخلي في بادئ الأمر على محاسبة الدفاتر والسجلات لغرض اكتشاف أخطاء التسجيل وبعد ذلك اتضحت إمكانية استخدامه لخدمة الإدارة العليا في جميع المجالات وتقوم به هيئة داخلية أو محققين تابعين للمؤسسة.

2- التدقيق الخارجي: هو عملية فحص القوائم المالية يقوم به شخص خارجي مستقل عن إدارة المؤسسة ومدى تمثيلها لنتيجة الأعمال ومركز ها المالي عن طريق اكتشاف الأخطاء وتحديد الانحرافات ومعالجتها.

ثانيا: من حيث الالتزام في عملية التدقيق: ينقسم التدقيق من حيث عملية الإلزام القانوني إلى نوعين: **التدقيق الإلزامي والتدقيق الاختياري.**[14]

1- التدقيق الإلزامي: هو التدقيق الذي يحتم على المؤسسات القيام به، أين تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق خارجي لمراجعة حساباتها الختامية ومراكزها المالية ومناهم هذه المؤسسات شركة المساهمة، حيث يلجا إلى تعيين خبير بمراجعة الحسابات لكي يعمل نيابة عنهم في مراجعة نشاط الشركة وإدارتها، حتى يطمئنوا من صحة الحسابات المقدمة إليهم من قبل مجلس الإدارة، وأنها تمثل المركز السليم للشركة وعدم استغلال المديرين لسلطتهم ونفوذهم في استغلال أموال الشركة لأغراضهم الشخصية ولهذا أصبح من الضروري على المشرع إلزام وجوب تطبيق التدقيق والقيام به إضافة إلى حماية وضمان حقوق الهيئة المهتمة بالقوائم المالية للشركة.

2- التدقيق الاختياري: هو التدقيق الذي يتم دون إلزام قانوني يحتم القيام به ففي المؤسسات الفردية يتم الاستعانة بالمدقق في اكتشاف الأخطاء التلاعبات في الحسابات، حماية مصلحة صاحب رأس المال وصحة القوائم المالية المقدمة إلى إدارة الضرائب، أما بالنسبة لشركة الأشخاص فيعتمد الشركاء على مدقق خارجي للفائدة التي تتحقق من وجوده من حيث اطمئنانهم على صحة المعلومات المحاسبية على نتائج الأعمال والمركز المالي والتي تتخذ كأساس لتحديد حقوق الشركاء.

[13] خالد راغبالخطيبة،خليل محمود الرفاعي ،مرجع سابق ص25

[141] نفس المرجع السابق ص26

IV. التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي

يعتبر التدقيق الداخلي وظيفة تقدير وتقييم لناجعة الرقابة الداخلية ويقوم بها شخص من المؤسسة، أما التدقيق الخارجي فهو استعراض للعمليات بغرض إبراز الوجه الحقيقي للمؤسسة. وسنتعرض لهما بالتفصيل في هذا المبحث.

1) التدقيق الداخلي

يجب التفرقة بين مصطلحي الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي حيث أن الرقابة الداخلية هي مجموعة الضمانات المساهمة بالتحكم في المؤسسة وهدفها أساسا يكمن من جهة في الحماية والمحافظة على الممتلكات ونوعية المعلومات ومن جهة أخرى تطبيق التعليمات الصادرة عن إدارة المؤسسة وهذا للتحسين من وضعيتها بينما التدقيق الداخلي هو وظيفة مستقلة للفحص والمراقبة بصفة دائمة داخل المؤسسة مع احترام تطبيق وتنفيذ الأهداف من خلال الالتفاتة البسيطة للمفهومين نجد أن الرقابة الداخلية والتدقيق الداخلي يعملان بصفة متكاملة في المؤسسة.

1-1/الرقابة الداخلية

سوف نحاول في هذا الفرع إلقاء نظرة على نظام الرقابة الداخلية داخل المؤسسة وأهدافه ومقوماته الأساسية لتحقيق الفعالية في الأداء.

أولا: أهداف الرقابة الداخلية: تتمثل أهداف الرقابة الداخلية فيما يلي:[15]

1- حماية أصول المؤسسة: وذلك من خلال توفير الحماية التامة لأصول المؤسسة من الإسراف أو السرقة

2- دقة البيانات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها: يجب أن تكون المعلومات التي يتم التوصل إليها مفيدة بالإضافة إلى أنها قابلة للفهم ولكي يتم تحديد ما إذا كانت المعلومات مفيدة أم لا بالنسبة للقرارات فيجب أن تراعى خاصيتين لجودة المعلومات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها، وهما الملائمة والثقة.

3- الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات: تلعب الرقابة الداخلية في المؤسسة دورا هاما في مجال التحقق من مدى التزام إدارتها بمختلف القوانين واللوائح والسياسات فالتعليمة عند إصدارها تأخذ أشكالا مختلفة كتابية أو شفهية فغالبا ما تخضع إلى التحريف قبل أن تصل إلى الشخص المعني

4- الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية: وذلك بتقييم أداء العاملين في جميع أجزاء المؤسسة والعمل على تطوير وتحسين أدائهم عن طريق التدريب والتحفيز والتحقق من الكفاءة الإنتاجية بشكل عام عندما تكون مدخولات العمليات الإنتاجية في أقل حد ممكن.

ثانيا: مقومات الرقابة الداخلية: لابد من توفر مقومات أساسية في نظام الرقابة الداخلية الفعال والتي سنذكرها في النقاط التالية:[16]

1- فريق عمل مؤهل ومخلص: وذلك بالاعتماد على موظفين يتمتعون بمستوى عال من الكفاءة والمصداقية من خلال وضع برنامج جيد لاختيارهم وتعيينهم وبرنامج مرسوم لتدريب العاملين بالمؤسسة.

2- التفويض الواضح والفصل بين المسؤوليات: وذلك من خلال الوصف الواضح والدقيق للوظائف لتحقيق تفويض مناسب والفصل بين الوحدات.

3- نظام مستندات وسجلات محاسبة مناسبة: تعتبر المستندات الأدلة المادية المستعملة في العمليات المحاسبية والتي تسمح للإدارة بتدقيق أية عملية.

---

[15] عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سريا،الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي،الدار الجامعية مصر سنة 1998 ص134

[161] يوسف عوض العادلي محمد احمد العضمة، صادق محمد البسام مقدمة في المحاسبة المالية ص429

4- **إجراءات مناسبة لإتمام العمليات:** وذلك عن طريق وضع دليل الإجراءات المحاسبية والإدارية للتأكد من أن مختلف أنظمتها مفهومة ومستخدمة بأسلوب سليم من قبل جميع العاملين بالمؤسسة.

5- قواعد كافية للرقابة على الأصول والسجلات: للتمكن من تحديد المسؤوليات ولتفادي الاستخدام السيئ لأصول المؤسسة.

6- تحقق وفحص مستقل للأداء: من خلال قيام شخص أو هيئة مستقلة بفحص وتقييم أداء شخص معين أي انه لا يمكن لموظف في مؤسسة أن يقيم أداءه بطريقة فعالة.

1-2/مجالات التدقيق الداخلي

يوجه عمل المدقق الداخلي إلى مجالات معينة داخل المؤسسة ويقوم بتركيز عمله فيها وفق طرق ومناهج محددة ويمكن تقسيم عمل المدقق الداخلي إلى قسمين رئيسيين هما التدقيق الإداري والتدقيق المالي إضافة إلىالعمل.[17]

أولا: التدقيق الإداري: إن هذا النوع من التدقيق يتجاوز دور المدقق الداخلي من الناحية المحاسبية إلى أقسام المؤسسة لرؤية مدى التقيد بسياسات المؤسسة ومخططها وعليه هنا ممارسة الحذر كله عند التعرض إلى نواحي تقنية تكون في الواقع ابعد من حدود معرفته.

ثانيا: التدقيق المالي: يتناول التحقق من وجود الأصول ووجود الحماية المناسبة لها لمنع الاختلاسات والإهمال والحيلولة دونها، كما يتناول فحص النظام المحاسبي وفعاليته هذا. ويقوم المدقق الداخلي بكافة عمليات التدقيق والفحص باستقلال تام عن دائرة أو قسم المحاسبة للمؤسسة

ثالثا: أسلوب العمل: يمكن تلخيص أسلوب العمل في التدقيق الداخلي فيما يلي:

1) معرفة العمل المراد إنجازه والهدف منه.

ا- بناء برنامج دقيق يناسب الهدف الموضوع ووضع الخطط للتنفيذ.

ب- فحص عينة التأكد من سلامة الإنجاز.

ج- مقارنة التنفيذ مع الخطط النظرية الموضوعية.

د- تقديم تقرير لمختلف المستويات الإدارية المعنية عن الإنجاز والفرو قات وأسبابها وطرق حل المشكلات.

1-3/أهداف التدقيق الداخلي

يمكن تلخيص أهداف التدقيق الداخلي فيما يلي:[18]

1- متابعة تنفيذ الخطط والسياسات المرسومة وتقييمها حتى يمكن اكتشاف نقاط الضعف في النظام والإجراءات المستعملة بقصد التحسين و التعديل.

2- التحقق من صحة و دقة البيانات المحاسبية وتحليلها ويتطلب من المدقق الداخلي القيام بعمليات تدقيق مستمر مستندينا ومحاسبيا.

3 - تقييم عمل الأفراد ومدى قدرتهم على تحمل مسؤولياتهم ورفع كفاءتهم عن طريق التدريب.

4- التحقق من قيم الأصول و مطابقتها مع الدفاتر وذلك لحماية الأصول ويقضي التأكد من أحكام الرقابة ووجود التأمين اللازم.

[17] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات " مرجع سابق ص248

[18] خالد أمين عبد الله "علم تدقيق الحسابات "مرجع سابق ص 246-247.

4-1/طريقة أداء التدقيق الداخلي

تختلف طريقة أداء التدقيق الداخلي تبعا لاختلاف طبيعة نشاط المؤسسة ونوعية المشكلات التي تؤثر على أداء عملياته والنظام الإداري الذي تسير عليه إدارتها إلا أن هناك عناصر مشتركة في أداء التدقيق وهي كما يلي[19]:

ا- التحقق: يهدف إلى التأكد من مدى صحة العمليات المحاسبية من حيث الدقة وسلامة التوجيه المحاسبي.

ب- التحليل: يقصد به الفحص الإنتقادي للسياسات الإدارية وإجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات المحاسبة.

ج- الالتزام: يعني الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة وأداء العمليات وفقا للطرق والنظم والقرارات الإدارية.

د- التقييم: هو التقدير الشخصي الواعي لمدى كفاءة وفعالية السياسات والإجراءات التي تسير عليها المؤسسة.

هـ- التقرير: يبرز التقرير الذي يقدمه المدقق الداخلي المشكلة وأهميتها وطريقة معالجتها وما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

2)التدقيق الخارجي

إن التدقيق الخارجي وبخلاف مع الرقابة الداخلية لا يمثل وظيفة إدارية ولكنها تعتبر حق لبعض الأطراف الخارجية من ذوي المصلحة في نشاط الوحدة الاقتصادية لتراقب تصرفات الإدارة فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد والالتزام بالقوانين والقواعد الموضوعة ولا شك إن هذه الإطراف هم المساهمون في رأس مال الشركة وسوف نتعرض فيما يلي إلى فروض التدقيق الخارجي وإجراءاته والتعرف على الشخص القائم بعملية المراجعة.

2-1/ فروض التدقيق الخارجي

في مجال التدقيق الخارجي يجب توفر مجموعة من الافتراضات ليكون التدقيق ممكنا ومفهوما وتشمل:[20]

أولا: قابلية البيانات للفحص وعدم وجود تعارض بين مصلحة المدقق والمؤسسة:

1- قابلية البيانات للفحص: هذا الفحص يعتمد على معايير تقييم البيانات المحاسبية والمتمثلة فيما يلي:

أ- الملائمة: أي أن تكون المعلومات التي يطلبها المدقق ويتحصل عليها ملائمة لاحتياجاته واستخداماته فلا تكون هذه المعلومات خارجة عن نطاق العمل أو الاختصاص.

ب- القابلية للفحص: وتعني إمكانية القيام بفحص هذه لبيانات والوصول إلى نتيجة واحدة بالرغم من اختلاف الشخص القائم بعملية الفحص وبالتالي هذا المعيار يضمن صدق المعلومات لمستخدميها.

ج- البعد عن التحيز: وهذا بالنسبة للعمليات حيث يتم تسجيلها دون زيادة أو نقصان لأنها تعبر عن ما يجري داخل المؤسسة.

د- القابلية للقياس الكمي: لكي تكون البيانات المحاسبية مفيدة لمستعمليها يجب أن تكون قابلة للحسابات والعد.

2- عدم وجود تعارض بين مصلحة المدقق ومصلحة المؤسسة: إن هذا الفرض يعتبر مهم جدا لسير عملية التدقيق الخارجي جاء لخدمة أهداف المؤسسة من خلال التوجيهات التي يقدمها وكذلك الاقتراحات وهذا لتحسين التسيير وتصحيح الانحرافات لزيادة المردودية وبالتالي إلى وجود ثقة بين الإدارة والمدقق مما يسهل عمله من خلال اعتماده على تدقيق اختياري.

أما في حالة غياب الثقة في الإدارة فإن المدقق يعتمد في عمله على فحص تفصيلي مما يستغرق وقت أكثر.

[19] عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سريا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي ص191.

[20] محمد سمير الصبان، الأصول العلمية للمراجعة بين النظرية والممارسة ص30

ثانيا: خلو القوائم المالية أو أي معلومات أخرى من أية أخطاء غير عادية ووجود نظام سليم للرقابة الداخلية:

1- خلو القوائم المالية أو معلومات أخرى من أي أخطاء عادية أو تواطئية: إن عدم وجود هذا الفرض يتطلب من المدقق القيام بعمل إضافي وذلك من خلال إعداد برنامج موسع للتأكد من عدم وجود أخطاء ، وهنا تبرز مسؤولية المدقق الخارجي فباكتشاف الأخطاء والتبليغ عنها إذا كانت تواطئية وواضحة وذلك من خلال الفحص المقام.

2- وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يبعد احتمال وجود أخطاء: يقوم هذا الفرض على وجود نظام سليم للرقابة يحدد من حدوث أخطاء، فإن قيام كل مسئول بمراقبة موظفيه يؤدي إلى اكتشاف أخطاء في وقتها وعدم تفاقمها، كما أن هذا الغرض يدعو إلى القيام بالتدقيق الاختباري بدلا من التدقيق الشامل مما يجعل عملية التدقيق اقتصادية وعملية.

ثالثا: التطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية، والبيانات التي تكون صحيحة في الماضي سوف تكون كذلك في المستقبل:

1 القوائم المالية على درجة تطبيق المؤسسة للمحاسبة وفقا للمبادئ المتعارف عليها حيث أن الكثير من الأخطاء تكون نتيجة عدم التطبيق الجيد والصحيح لهذه المبادئ.

2- **البيانات التي تكون صحيحة في الماضي سوف تكو ن كذلك في المستقبل**: يمكن حسب هذا الفرض الحكم على سلامة نظام الرقابة الداخلية مما يسهل عملية التدقيق، وغياب هذا الفرض يجعل من هذه العملية صعبة أو مستحيلة بسبب ترك المجال للإدارة بالتلاعب في ممتلكات المؤسسة.

رابعا: المراجع الخارجي يزاول نشاطه كمراجع فقط ومركزه المهني يفرض عليه التزامات تتناسب مع هذه المركز:

1- المراجع يزاول عمله كمراجع فقط: يجب أن لا يتعدى عمل المدقق فحص حسابات المؤسسة لإبداء رأيه والمصادقة على الحسابات إلى أعمال أخرى خارجة عن نطاق العمل الذي كلف به وهذا العمل يتطلب استقلال المراجع الخارجي للمؤسسة.

- **يفرض المركز المهني على المدقق الخارجي التزامات مهنية تتناسب مع هذا المركز:** تعتبر وظيفة المدقق الخارجي وظيفة حساسة مقارنة مع الوظائف الأخرى لذا يجب توفر بعض الالتزامات نذكر منها الأمانة والمحافظة على أسرار

2 المهنة، توفره على المهنة والخبرة وتقديمه لرأي محايد عن حقيقة ما توصل إليه.

2-2/ إجراءات التدقيق الخارجي

لابد من وضع مجموعة من الإجراءات يقوم من خلالها المدقق الخارجي بتنفيذ عمله وتحدد هذه الإجراءات بتقدير منه فيختار ما يراه ضروريا من اجل تحقيق أهداف التدقيق وسنحاول أن نتطرق إليها.

أولا: إجراءات التحقق من الأصول: تتكون الأصول من أصول ثابتة ومخزون سلعي وحسابات المدينين لذا فإن إجراءات التحقق من الأصول يجب الأخذ بإجراءات تحقق لكل عنصر من هذه العناصر.

1- إجراءات التحقق من الأصول الثابتة: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[21]

أ- التحقق من الوجود: يتم هذا الإجراء من خلال الملاحظة والوجود الفعلي على أن يتم ذلك من وجود الكيان المادي للأصل بغض النظر عن مكان تواجده، أما بالنسبة للأصول غير الملموسة فيتم ذلك بالرجوع إلى وثائق المؤسسة لتلك الأصول.

[21]محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص233

ب- التحقق من ملكية المؤسسة للأصل الثابت: يتمذلك من خلال فحص وثائق الشراء وعقود الملكية على أن يتم توفر الشروط القانونية في هذه الوثائق.

ج- التحقق من سلامة القيمة: حسب المبادئ المحاسبية يتم تقييم الأصول الثابتة على أساس التكلفة التاريخية للأصل بعد استبعاد الإهلاك المتراكم المحسوب على تكلفته منذ تاريخ استعماله حتى تاريخ نهاية السنة محل الفحص وعلى المدقق الخارجي التحقق من سلامة هذا التحديد للقيمة.

د- التحقق من عدم وجود أية حقوق للغير على الأصل الثابت: إن الحصول على القروض طويلة الأجل يستلزم تقديم ضمانات وتعتبر الأصول الثابتة أكثر ملائمة لتقديمها كضمان لذا يجب على المدقق الخارجي التحقق من عدم وجود حقوق للغير على تلك الأصول، لما لذلك من منفعة على المعلومات التي تظهرها القوائم المالية ويتم هذا التحقق من خلال الإطلاع على عقد الحقوق ونشرات إصدار السندات.

هـ- التحقق من الدقة المحاسبية: يتضمن هذا الإجراء ضرورة مطابقة مجموع مفردات الأصول الثابتة مع الحسابات الإجمالية لها بدفتر الأستاذ.

و- التحقق من سلامة العرض في الميزانية العمومية: وذلك عن طريق:

* التحقق من ظهور الأصول الثابتة في الميزانية في مجموعة مستقلة.
* التأكد من كفاية غطاء التامين لتلك الأصول لمواجهة الأخطار المعتمدة.

ي- التحقق من استمرار منفعة الأصل: وذلك من خلال التأكد من أن كل الأصول الثابتة مازالت تستخدم في عملية الإنتاج أي خدماتها المتوقعة ما زالت على نفس القدر من النوعية والكفاءة.

ط- التحقق من الأصول: التي حازت عليها المؤسسة خلال السنة محل الفحص والأصول الثابتة التي تم التنازل عنها.

2- إجراءات التحقق من المخزون السلعي: من هذه الإجراءات نذكر ما يلي:[22]

أ- مراجعة الجرد الفعلي للمخزون واختيار الكميات والأسعار.

ب- فحص جودة الأصناف ومقارنة أرقام الجرد الفعلي مع الأرصدة الظاهرة ببطاقة المخزون.

ج- مقارنة المخزون السلعي لهذا العام مع مخزون العام الماضي.

د- مراجعة نقطة المشتريات ونقطة المبيعات.

هـ- التحقق من أن البضاعة في المخازن العمومية وحساب معدل دوران المخزون.

و- مراجعة الإجراءات المتبعة بالنسبة للجرد.

ي- فحص أسعار التكلفة وطريقة التسعيرة والحصول على شهادة المخزون من إدارة المؤسسة.

[22] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص.247.

3- إجراءات التحقق من أرصدة الحسابات

ثانيا: إجراءات التحقق من الخصوم: يمكن أن نوضح هذه الإجراءات من خلال التحقق من الالتزامات والتحقق من حقوق أصحاب المؤسسة.

1- إجراءات التحقق من الالتزامات: وتنقسم إلى نوعين هما:

أ- إجراءات التحقق من الالتزامات قصيرة الأجل: وتظم الإجراءات التالية:

* **التحقق من أرصدة الموردين:** وذلك بقيام المدقق بمقارنة أرصدة الموردين مع الكشوفات المحاسبية مع أرصدتهم في ميزان المراجعة ودفتر الأستاذ مع ملاحظة تاريخ حدوث الدين والاهتمام بالأرصدة التي لم تسدد بعد رغم مرور فترة طويلة على استحقاقها وان تحدد أسباب عدم التسديد.

* **التحقق من أوراق الدفع:** إن الدين في حالة وجود أوراق الدفع يكون مثبت بورقة تجارية فقط، وعلى المدقق أن يتحقق من أرصدةأوراق الدفع من خلال كشف تحليلي يتضمن أرصدة أول الفترة، الأرصدة الجديدة، أوراق مسددة، أرصدة آخر المدة والنواحي الشكلية للورقة. ويقوم بمقارنة أرصدة آخر المدة مع ما هو مسجل في ميزان المراجعة للسنة الماضية ومطابقة الأوراق المسددة مع دفتر المدفوعات ، وفي حالة إلغاء إحدى الأوراق يجب على المدقق أن يتأكد من إلغائها عن طريق ختمها.

* **التحقق من أرصدة السحب المكشوف:** هي حسابات البنك الدائنة والتحقق من هذه الأرصدة يجب على المدقق أن يقوم بفحص مذكرة تسوية للبنك والتأكد من هذا الرصيد الدائن وتتبع مختلف الشيكات المحررة التي لم تقدم للبنك وكذا الشيكات المرسلة إليه والتي لم تحصل بعد والتحقق من عدم وجود حسابات دائنة غير مفصح عنها في الميزانية نتيجة لإجراء مقاصة بين حسابات البنك المدينة والدائنة.

* **التحقق من المصروفات المستحقة:** تتمثل في الأجور والضرائب والفوائد المستحقة وللتحقق منها يجب على المدقق الحصول على كشف تحليلي من المؤسسة يحتوي على كل المصروفات المستحقة ثم القيام بفحصه من خلال مطابقة الأرصدة أول المدة مع أرصدة آخر المدة للسنة الماضية وكذلك التحقق من المدفوعات بالرجوع إلى دفتر المدفوعات النقدية بالإضافة إلى التأكد من سلامة التسويات والأرصدة وعدم أي مستحقات غير مثبتة أو وهمية في نهاية السنة المالية.

ب- إجراءات التحقق من الالتزامات طويلة الأجل: تتناول الإجراءات التي ينبغي على المدقق إتباعها من خلال التحقق من السندات والقروض طويلة الأجل.

* **التحقق من السندات:** وذلك من خلال التحقق من صحة الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشان إصدار السندات كما يتعين على المدقق الخارجي التحقق من ملائمة بيانات شهادة السندات المتمثلة في: اسم وعنوان الشركة، رقم القيد في السجل التجاري، أجال الشركة، قيمة رأس مالها ومجموع قيم السندات المصدرة، اسم مالك السند، قيمته الاسمية، سعر الفائدة، مواعيد وشروط استهلاك السند وكذا الضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجود الضمانات والمبالغ التي يتم استهلاكها من إصدار السندات السابقة على الإصدار الحالي.

إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم تذكر المواعيد المقررة لأستعمل صاحب السند لحقه في التحويل والأسس التي يتم التحويل بناء عليها.

* **إجراءات التحقق من القروض طويلة الأجل:** تتمثل القروض طويلة الأجل في القروض التي لم يتم سدادها إلا أكثر من سنة وللتحقق من هذا الالتزام على المدقق إتباع الخطوات التالية:

* الحصول على كشف تفصيلي بالقروض طويلة الأجل يتضمن معلومات تفصيلية عن قيمة القرض، طريقة سداده تواريخ استحقاق هذه الفوائد والجهة المقرضة.

* الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالموافقة على العقود الخاصة.

* التأكد من عدم وجود قروض طويلة الأجل غير مسجلة بدفاتر المؤسسة.

* **إجراءات التحقق من الخصوم الداخلية:** يهتم المدقق عند تحققه من الخصوم الداخلية بعناصر رأس المال، لأرباح القابلة للتوزيع والاحتياطات ونوجزها في:[23]

أ- التحقق من رأس المال: للتحقق من رأس مال الشركة على المدقق مطابقة رأس المال المدرج في القوائم المالية، بما هو وارد في عقد تأسيس الشركة وفي حالة زيادة رأس المال يتحقق المدقق من عملية الزيادة والطرق التي تمت بها، وذلك بالرجوع إلى عقد الشركة المعدل، بالإضافة إلى ذلك التحقق من إستفاء سجل ملكية الأسهم المملوكة لهم وقيمتها الاسمية ومطابقة هذا الكشف مع البيانات المدونة بسجل ملكية الأسهم كما يقوم المدقق من تحقق صحة الإفصاح على بيانات رأس المال.

ب- التحقق من الأرباح القابلة للتوزيع: يتحقق المدقق من الإرباح القابلة للتوزيع عن طريق التحقق من سلامة الإجراءات التي اتخذتها الشركة بشان هذه الأرباح ومن خلال الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين.

ج- التحقق من الإحتياطات: على المدقق عند دراسة الاحتياطات أن يتحقق من أن الاحتياطي القانوني كحد أدنى يمثل النسبة التي نص عليها القانون وهي5% من صافي الأرباح وذلك بالرجوع إلى قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين كما يتعين على المدقق التحقق من سلامة الإفصاح على الاحتياطات بالميزانية وأن يتم الإفصاح عن هذه الاحتياطات بصورة تفصيلية لكل نوع منها.

الفرع الثاني : مراحل عملية التدقيق

تتلخص مراحل عملية التدقيق فيما يلي:

أ .فهم طبيعة عمل العميل :من حيث الكيان القانوني ونوع النشاط والهيكل التنظيمي له وأنظمته المحاسبية وعلى ضوء هذه المعلومات على المدقق قبول مهمة تدقيق العملية أو الاعتذار عن ذلك

ب. فهم مكونات نظام الرقابة الداخلية المتوفرة لدى العميل :وتشمل فهمه بيئة نظم الضبط الداخلي (آلية النظم المحاسبية المستخدمة) ، وإجراءات نظام الرقابة الداخلية ومعرفة مدى وضعها موضع التنفيذ والتي من خلال ذلك يقرر مدى قابلية حسابات العميل للتدقيق من خلال ذلك فإذا اتضح له عدم قابليتها للتدقيق عليه الانسحاب من المهمة

ج .تقويم درجة المخاطرة في نظام الرقابة الداخلية :فإذا اتفق على أن درجة المخاطرة بشان قدرة نظام الرقابة الداخلية على الكشف التلقائي للأحداث التي أظهرت على غير حقيقتها في البيانات الختامية مرتفعة فان مخاطر التدقيق تكون مرتفعة، وعندما تكون درجة المخاطرة في التدقيق متدنية يجب فهم نظام الرقابة الداخلية وتحديد الأمور التي تعزز قناعة المدقق بان درجة المخاطرة هي دون المستوى.

[23] محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، مرجع سابق ص 249.

د. تنفيذ التدقيق الاختباري : يستخدم المدقق تقييمه لنظام الرقابة الداخلية وموقفه بشان درجة مخاطر التدقيق في تحديد طبيعة أعمال التدقيق، توقيت أعمال التدقيق والوقت اللازم لأعمال التدقيق وحجم العينة.

هـ. تقويم نتائج أعمال التدقيق : بعد أداء المدقق لأعمال التدقيق التي قرر القيام بها يقوم بتقويم نتائج أعمال التدقيق والتوصل إلى الاستنتاجات بغرض معرفة مدى إمكانية توفر الضمان الكافي الذي يعتمد عليه في إبداء رأيه الفني المحايد حول صحة ومصداقية البيانات الواردة في القوائم المالية الختامية.

و. إعداد التقرير : يبين تقرير المدقق نطاق الأعمال التي قام بها ويبين استنتاجاته فيما يتعلق بمدى عدالة المعلومات المحاسبية والمالية لكل من المركز المالي ونتائج أعمال المنشأة موضوع التدقيق

يمكن تفصيل مراحل عملية التدقيق كما يليكما

أولا : الحصول على معرف عامة حول المؤسسة

1) أشغال أولية:

- التعرف على الوثائق الخارجية.
- التنظيم المهني.
- عناصر المقارنة بين المؤسسات.

2) اتصالات أولية مع المؤسسة:

- حوار مع المسؤولين.
- زيارات ميدانية.
- التعرف على الوثائق الداخلية.

3) انطلاق الاستعمال:

- تكوين الملف الدائم و الجاري.
- إعادة النظر في برنامج التدخل.

ثانيا : تقييم نظام الرقابة الداخلية

1) جمع الإجراءات:

- استعمال خرائط تتابع الوثائق مابين المصالح؛
- ملخصات إجراءات، ملخصات الأدلة الكبيرة.

2) اختبارات تطابق الفهم:

- تتبع بعض العمليات بهدف فهم النظام و حقيقته.

3) تقييم أولي لنظام الرقابة الداخلية: تشخيص

- نقاط قوة النظام.
- نقاط ضعف النظام.

4) اختبارات الاستمرارية:

- اختبارات للتأكد من نقاط القوة في الواقع.

5) تقييم نهائي لنظام الرقابة الداخلية:

- نقاط قوة للنظام.
- ضعف في تصور النظام، وثائق الحوصلة.

ثلثا : فحص الحسابات و تقييم نهائي لنظام الرقابة الداخلية

1) نقاط قوة النظام:

- برنامج أدنى لفحص الحسابات (اختبارات السريان، المراجعة التحليلية

2) نقاط ضعف النظام:

- تعديل البرنامج (اختبارات إضافية، تدعيم برنامج فحص الحسابات)
- اختبارات السريان و التطابق.

3) إنهاء عملية المراجعة:

- إعادة النظر في الاختبارات المحاسبية الكبرى.
- فحص الأحداث ما بعد الميزانية.
- فحص كيفية تقديم القوائم المالية و المعلومات الإضافية.
- إعادة النظر في أوراق العمل.

4) إصدار الرأي:

- إعداد التقرير .

خاتمة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف الرقابة وأهدافها المتعددة على عدة مستويات منها على مستوى المؤسسة والمستوى الإداري وعلى الصعيد المالي، والاقتصادي والاجتماعي. وكذلك إلى أنواع الرقابة والوقت الذي تطبق فيه كل الرقابة الوقائية والمتزامنة والتاريخية، وسنتطرق للرقابة على البنوك التجارية في الفصل الثاني

وقد استعرضنا تعريف التدقيق وتطوره عبر التاريخ، أهميته على عدة مستويات، معاييره وأنواعه من عدة زوايا.

وتناولنا التدقيق الداخلي ومجالاته، أهدافه وطريقة أدائه والتدقيق الخارجي بفروضه وإجراءاته.

الفصل الثاني:
الإطار النظري
للبنوك وعملية منح القرض

مقدمة الفصل

شهد الاقتصاد الوطني تحولات كبيرة من اقتصاد موجه ومسير إلى اقتصاد السوق، مما اضطر البنوك إلى التكيف مع هذه التغيرات، ولتجنب أي خلل في النظام البنكي، لابد من إجراءات يعتمدها البنك في منح القرض مع دراسة للمخاطر

لذلك سنتطرق في هذا الفصل: الإطار النظري مقسما لثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأولإلى البنوك حيث انه مقسم إلى ثلاثة مطالب ،تناولنا في المطلب الأولإلى تعريف البنوك و أنواعهاأما المطلب الثاني وظائف البنوك التجارية و علاقته بالبنك المركزيو المطلب الثالث أهداف و الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية ،أما المبحث الثاني القروض وهو مقسم كذلكإلى ثلاثة مطالب تطرقنا في المطلب الأولإلى تعريف و أنواع القروض و في المطلب الثاني إلى وظائف القروض و سياستها الاقراضية أما المطلب الثالث تطرقنا إلىإجراءات و مخاطر منح القرض،أما المبحث الثالث فقد خصصناه لآلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية من خلال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ثم الإجراءات التمهيدية والأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي.

المبحث الأول : البنوك

تمهيد:

تعد البنوك عصب الاقتصاد الوطني لأي دولة من خلال ما تباشره من تجميع المدخرات، والاستثمار في شتى المجالات والائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها لاقتصاد أي بلد، يضاف إلى ذلك الدور الحيوي الذي تلعبه البنوك في مجال التنمية فيما يتعلق بدول العالم الثالث.

المطلب الأول: تعريف البنوك، وأنواعها

سنتناول في هذا المطلب التعاريف المختلفة للبنك وكذالك أنواعها وأدوارها الرئيسية.

الفرع الأول: تعريف البنوك

عرفت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها منشاة حاصلة على تصريح للقيام بأعمال التصريف

كما عرفها المشرع المصري على أنها:" **كل شخص طبيعي أو اعتباري يكون عمله الرئيسيقبول الودائع من الجمهور كدفع تحت الطلب أو بعد اجل."**[24]

حسب هذا التعريف فإن البنوك تنحصر في المؤسسات التي تقبل الودائع، أي أن أي مؤسسة لا تقبل الودائع فهي لا تدخل ضمن البنوك. وبالتالي هذا التعريف يكون أصح للبنوك التجارية أما المشرع الجزائري فقد عرف البنوك على أنها: " **أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسيةإجراء العمليات الموصوفة في المواد 110إلى 113 من قانون 10/90 المؤرخ في رمضان1410 هجري الموافق لـ 4أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض."**[25]

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن البنوك هي مؤسسات اقتصادية تتلقى الودائع من شتى عناصر المجتمع سواء كانوا أفرادا أو منشات لتقوم باستثمارها عن طريق تقديم سلفيات مقابل فوائد، أما المصارف الإسلامية فيتم ذلك دون فوائد.

الفرع الثاني: أنواع البنوك

تنقسم البنوك حسب ما جرت به العادة إلى بنوك موجهة غالبا للتمويل قصير الأجل وبنوك من صنف آخر مهمتها تمويل الاستثمار بصفة خاصة عن طريق الإقراض المتوسط وطويل الأجل ورغم تداخل الوظائف فيما بينها لدى اقتصاديات الدول في الوقت الحاضر، فإن هناك بعض المميزات الخاصة لكل صنف من البنوك وسوف يتضح الفرق بين كل نوع منها من خلال التطرق لها فيما يلي:

1): البنوك(التجارية بنوك الودائع): وهي الصفة الغالبة للبنوك وأقدمها تاريخيا، حيث تدخلها الأموال على شكل ودائع وتخرج على شكل قروض قصيرة فهي تدعى بنوك الودائع.[26]

يقصد بالبنوك التجارية تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو خلال أجل يتفق عليه والتي تمنح القروض القصيرة الأجل، وتسمى هذه البنوك أحيانا ببنوك الودائع وقد اكتسبت هذه البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقوم به من وفاء بالتزاماتها عند الطلب وبالتالي تمتعها بقبول عام لدى الأفراد ومع تنوع النشاطات الاقتصادية من تجارية إلى زراعية وصناعية وخدماتية الأمر الذي استوجب تخصيص البنوك التجارية في نشاط معين وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم البنوك إلى:

---

[24]أمينة يوسفي، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية 2002-2003، ص3.

[25]د منير إبراهيم الهنيدين، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة 2001ص5.

[26]شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987 ص9

1-1البنوك التجارية غير المتخصصة: وتعرف على أنها مؤسسات مالية تمارس عمليات الإقراض انطلاقا من جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات لتصبح ودائع تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل وإعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في أي نوع من النشاط فهي موجهة لتمويل سائر النشاطات الاقتصادية ولأجل قصير في الغالب.[27]

1-2 البنوك التجارية المتخصصة: تمتاز هذه البنوك على غيرها بأنها تتخصص في قطاع معين من القطاعات الاقتصادية وتقتصر عملياته الرئيسية وقرضها على ذلك القطاع والقروض التي تمنحها هذه المؤسسات هي قروض طويلة الأجل تكون مضمونة إما برهون عقارية وصناعية حسب طبيعة القطاع الذي تمويله، ومن أهم أصناف البنوك المتخصصة ما يلي:

أ- بنوك التنمية الزراعية: وهي بنوك تختص بتمويل النشاط الزراعي وهذا عن طريق قروض قصيرة الأجل أو قروض طويلة الأجل.

ب- بنوك التنمية الصناعية: يختص هذا النوع من البنوك في تمويل النشاط الصناعي بواسطة قروض قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل كتمويل شراء الاستثمارات.

ج- البنوك العقارية: وهي بنوك تختص في تمويل النشاط العقاري، كشراء أراضي وعقارات مبنية وتمويل عمليات البناء، ويكون ذلك بقروض طويلة الأجل.

د- بنوك تمويل التجارة الخارجية: وهذا النوع من البنوك موجه لتمويل كل النشاطات لمختلف القطاعات الاقتصادية فهو يختص بتمويل العمليات التي لها صلة

2)بنوك الاستثمار: وتسمى كذلك بنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس مال ثابت(مصنع عقار....الخ)[28]

3)بنوك الادخار والتوفير: وهي تعمل على جمع مدخرات الأفراد والتي تكون غالبا عند الطلب وتأخذ شكل دفتر ادخار وقد تكون مدخرات بأجل تعيد تشغيلها بالاقتراض لأجال مختلفة.

4)بنوك الأعمال: وهي ذات طبيعة خاصة ليس لها جمهور تتمثل عملياتها في الاقتراض أو الاشتراك في رأس المال أو الاستحواذ على إدارة المنشات الأخرى، إذن هي تعمل في سوق رأس المال.[29]

5) البنك المركزي: يمكن تعريفه على أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في الأنظمة الليبرالية ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة لصالح الاقتصاد العام كبير ة جدا.

البنك المركزي هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد ولذلك فإن علاقتها بالحكومة لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة النقدية وهو أيضا وثيق الصلة بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها.[30]

---

[27]بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية،مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، ص6، 7، 8.

[28]بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مرجع سابق ص6

[29]شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سبق ذكره ص31

[30]جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل ،الأردن 199ص76

تعريف شامل:البنك المركزي هو أعلى السلطات النقدية حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي وهو المشرف الأول على السياسة النقدية، ويسعى لتحقيق أهدافها كما أنه يتولى شؤون النقد في الدولة ويقوم بعدة وظائف كالإصدار النقدي والتحكم في حجم وسائل الدفع.

المطلب الثاني: وظائف البنوك و علاقتها مع البنك المركزي

الفرعالأول: وظائف البنوك التجارية

إن تنوع وتطور وتعدد نشاطات الأفراد والمؤسسات أدى إلى تطور وظائف البنوك التجارية وتوسع مجالات عملها، حيث لم تعد تقتصر وظيفتها على مجرد الوساطة بين المقرضين والمقترضين فقط، بل تعدت ذلك بكثير حيث أصبحت اليوم البنوك التجارية قادرة على خلق نوع جديد من النقود وتتمثل في الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية فيما يلي:

أولا: قبول الودائع: حيث تسمى بنوك الودائع وذلك للأهمية البالغة التي تحتلها الوديعة في البنك التجاري والوديعة هي:" مبلغ مالي يودع لدى البنك ويكون لصاحبه الحق في استرداده في تاريخ لاحق". حيث يقوم البنك بفتح حساب باسم صاحب الوديعة ويمنح له شيكات يستطيع أن يصدرها للأمر متى يشاء في حدود المبالغ المودعة في حسابه[31]

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الودائع وهي:

1- ودائع تحت الطلب: يقصد بها الودائع التي يكون لصاحبها حق السحب منها بموجب شيكات دون سابق إشعار، أي في أي وقت أراد ذلك، بينما لا يكون له الحق في الحصول على فوائد عليها في غالب الأحيان.[32]

2- ودائع لأجل: هي ودائع لا تعطي لصاحبها الحق في سحبها بموجب شيك غير أنها تعطيه الحق في الحصول على فائدة معينة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

فالبنوك التجارية لم تكن في البداية تسعى للحصول على الودائع لأجل وهذا بسبب انخفاض معدل الفوائد على القروض الممنوحة مقارنة بالفوائد على تلك الودائع، لكن فيما بعد قدرت لها اهتمام كبير جدا وذلك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة في الأسواق. الأمر الذي أدى ببعض المودعين إلى سحب ودائعهم الجارية واستثمارها في السوق على شكل سندات التي تصدر عن الحكومة ومنشات الأعمال وكذلك تفضيل الأفراد لهذا النوع من الودائع وإدارة البنوك للصفات والخاصيات التي تسعى لها تلك الودائع كسمة الثبات والاستقرار التي تمكن البنوك التجارية من تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل والتي عادة ما يتولد عنها عائد مرتفع.

ويمكننا ملاحظة نوعين من الودائع وهما كالتالي:

* **ودائع لأجل:** وهي تدفع بعد انقضاء فترة زمنية.

* **ودائع بإشعار:** وهي الودائع التي لا يجوز سحبها إلا بعدان يخطر المودع البنك بأنه يريد سحب وديعته وذلك قبل السحب لمدة معينة متفق عليها مسبقا ويتقاضى أصحاب هذا النوع من الودائع فوائد على ودائعهم بمعدلات تقارب معدلات الفوائد على الودائع لأجل.

[31]خالد احمد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر عمان، الطبعة الأولى 1998 ص136

[32]زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان 2000 ص60.

3- ودائع التوفير: إنهذهالودائع شانها شان الودائع تحت الطلب حيث يستطيع صاحبها سحب أي مبلغ يريد وفي أي وقت شاء ذلك ولكن على عكس الحسابات الجارية لا يستطيع الصرف منها بشيكات بل يستوجب الأمر أن يتوجه بنفسه إلى البنك ومعه دفتر التوظيف الذي يوضح فيه إيداعاته وسحوباته وما يستحق له من فائدة على الرصيد فيساعد ذلك على تقليل عدم الثقة في المصرف ويجب الإشارة إلى انه يستطيع صاحب الدفتر إخراج أي مبلغ بدونه وكما أن الدفتر يعتبر ملك للمصرف وليس لحامله.[33]

ثانيا: منح القروض: تقوم البنوك التجارية بمنح القروض للزبائن من مواردها الخاصة أو المجمعة على شكل نقود أو كفالة وهذا من اجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية ومواصلة مباشرة أعمالهم وأن يقوموا بجرد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه مع تسديد الفوائد المترتبة عليها، وعليه فإن عملية الائتمان تنقسم إلى نوعين.

1- ائتمان مباشر:في شكل تقديم قروض نقدية.

2- ائتمان غير مباشر: عن طريق خصم أوراق تجارية لصالحه وذلك طالما أن البنك بخصمه للورقة التجارية إنما يقوم بإخلال ائتمانه وهو ذاته للمسحوب عليه محل ائتمان طلب هذا الخصم أي المستفيد من الورقة، أما من حيث الغرض فينقسم الائتمان إلى قصير الأجل يمول به دورة الإنتاج والمخزون والتسويق ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة وبفترة استرداد قصيرة، كما نجد أن الائتمان طويل الأجل مخصصا لتمويل الاستثمار ويسترد خلال فترة متوسطة أو طويلة الأجل.

[33]زينب حسن عوض الله، اقتصاديات النقود والمال الدار الجامعية بيروت السنة 1994، ص106

شكل رقم02: أوجه النشاط الأساسي للبنوك التجاري

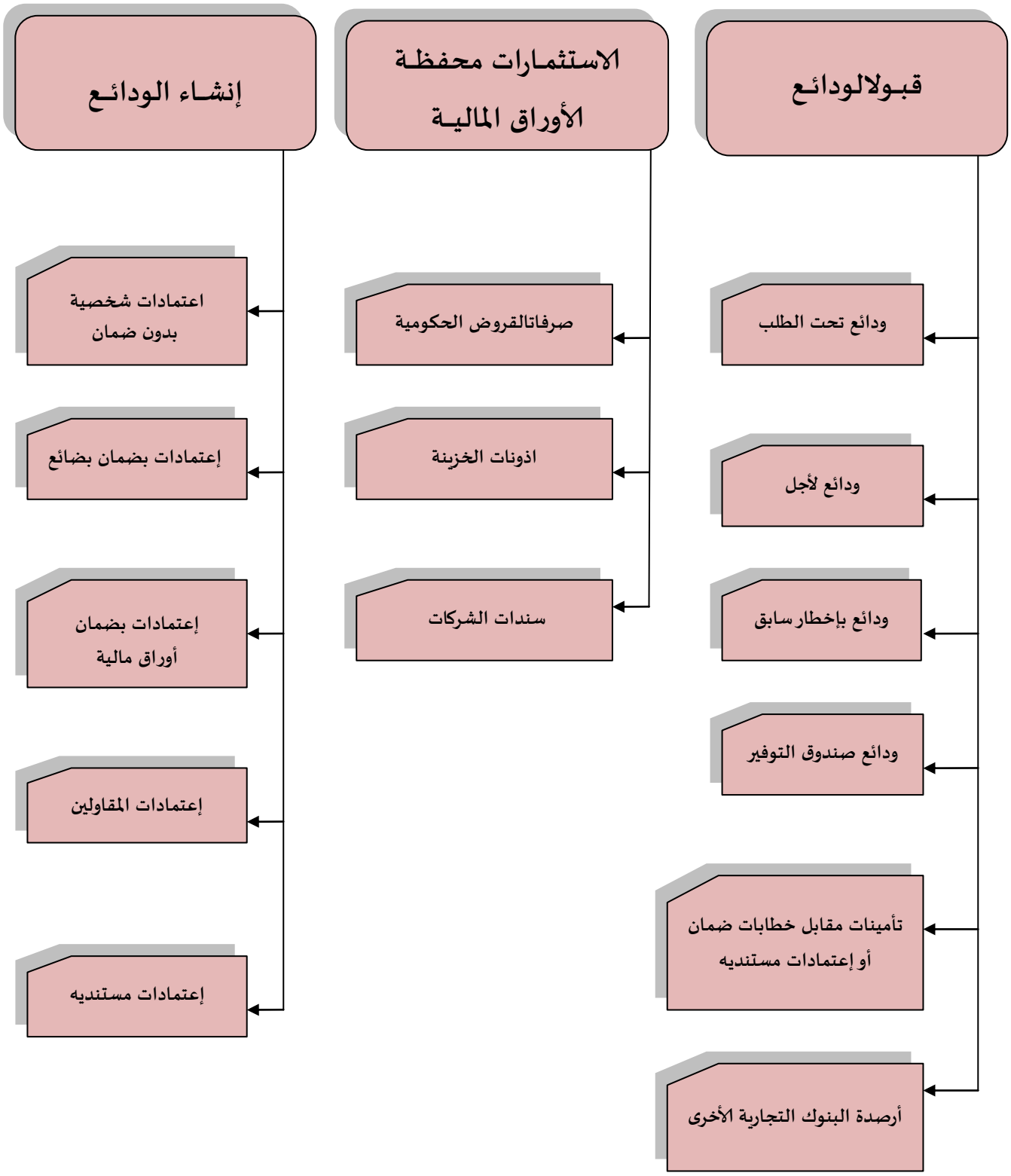

المصدر:عبد الغفار حنفي،قريا قصسمية،مرجعسابق،ص

الفرع الثاني: علاقة البنوك التجارية بالبنك المركزي

سبق وأن تطرقنا لتعريف البنك المركزي، وقبل التعرض للدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي على البنوك التجارية نتعرض أولا للوظائف التي يمارسها بصفة عامة ثم دوره الرقابي على البنوك التجارية بصفة خاصة.

أولا: وظائف البنك المركزي: يمكن عرض بعض الوظائف للبنك المركزي كما يلي:

1- وظيفة الإصدار وتنظيم النقد: وقد حمل البنك المركزي هذه الوظيفة لعدة عوامل منها:

* الرغبة في توحيد النقد المتداول ومنع تعدد العملات.

* تمكين الدولة من مراقبة الائتمان بطريقة أكثر مالية.

تركيز الإصدار لدى بنك واحد تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها الكثير من الثقة.

2- وظيفة البنك المركزي كبنك البنوك: تتمثل خدمات البنك المركزي كبنك البنوك في:

* منح القروض للبنوك التجارية فهو يقدم القروض للبنوك وليس للأفراد والمشروعات.

* إعادة خصم الأوراق التجارية وأدوات الخزانة فهو على استعداد دائم بالسماح للبنوك بأن تخصم قيمة الأوراق التجارية التي سبق خصمها.

* الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية التي تقوم بإيداعها اختياريا.

3- وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة: ومستشارا لها في الشؤون المالية والنقدية.

4- وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للجهاز المصرفي: بموجب هذه الوظيفة يجعل البنك المركزي جزء من الأرصدة النقدية لديه تحت تصرف ا لبنوك والمؤسسات المالية الأخرى في الجهاز المصرفي، من خلال تقديم القروض المباشرة لها أو عن طريق خصم الأوراق المالية المقدمة إليه من البنوك التجارية أو عن طريق السوق المفتوحة

5- قيام البنك المركزي بمهمة الإدارة النقدية: يقوم البنك المركزي من خلال أدوات معينة بالتأثير على الكتلة النقدية وبالتالي على حجم وتوجهات الإنفاق لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.[34]

ثانيا: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية المرتبطة مباشرة بوظائفه:

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية في كونه لا يستهدف تحقيق الربح ولا يتعامل مباشرة

مع أصحاب المجتمع ويعتبر بنك الدولة ومستشار مالي لها في المسائل السياسية والنقدية وعلاقة التدرج في النظام المصرفي ووضع البنك المركزي على هرم السلطة النقدية تجعل من البديهي وجود علاقة بين الهرم والقاعدة إذ تتمخض عنها قيود يفرضها وتسهيلات يقدمها البنك المركزي للبنوك التجارية لذا يتأثر نشاط هذه البنوك وقراراتها بهذه العلاقة ويمكن التمييز بين نوعين من العلاقة:

* علاقة تبين الكيفية التي يؤثر بها البنك المركزي على الطاقة الاستثمارية للبنوك التجارية وهي الرقابة المصرفية سنتطرق لها في الفصل الثاني.

* علاقة أخرى تكون من خلال وظائف البنك المركزي المرتبطة مباشرة بالبنوك التجارية والتي سنتطرق لها وتتضمن ثلاثة عناصر وهي:

[34] جميل الزايدين، أساسيات في الجهاز المالي، مرجع سابق ص76

1- إصدار النقود وتسيير الاحتياطي والإجباري:

أ- إصدار النقود: إن أوراق النقد هو احتكار وامتياز للبنك المركزي فقط وتتركز الأسباب الرئيسية لجعل إصدار الأوراق النقدية من اختصاص البنك المركزي دون البنوك الأخرى في جميع البلدان تقريبا فيما يلي:

* لقد وجد كل بلد انه من الضروري تركيز عملية الإصدار عندما أصبحت الأوراق النقدية تمثل الشكل الرئيسي للعملة المتداولة.

مع تزايد استعمال نقود الودائع التي تلقتها المصارف التجارية ، ازدادت الحاجة إلى إيجاد نوع من الرقابة على الائتمان من قبل البنك المركزي وإن التمتع بالامتياز الوحيد لإصدار الأوراق النقدية سمح للبنك المركزي الحصول على فرصة أفضل لممارسة تأثيره على التوسع في الائتمان من قبل المصارف التجارية كلما رأى ذلك مناسبا في ظل الظروف السائدة.

* لقد أصبح من المسلم به أيضا أن تركيز إصدار الأوراق النقدية في مصرف واحد يتمتع بدعم الحكومة، أعطى مثل هذه الأوراق سمعة متميزة لا تتوفر في الأوراق الصادرة من عدة مصرف وقد ثبت أن لهذه السمعة قيمة عظيمة في وقت الأزمة أو في وقت الطوارئ.

* إن إصدار الأوراق النقدية يمكن أن يكون في ظروف معينة مصدر ربح عظيم، لذا وجدي الحكومة من الأصح تركيز الأوراق النقدية في مصرف واحد وضمان مشاركته في إرباحه بدلا من ترك حق الإصدار في أيدي عدد من المصارف حتى وإن أخضعت مبالغ أوراقها النقدية في التداول إلى الضريبة ورغم احتكارها وظيفة الإصدار النقدي لدى البنك المركزي إلا انه لابد من وجود علاقة تربطه بالبنوك التجارية إذ أن عملية الإصدار النقدية تعطي إمكانية للبنوك التجارية في الحصول على السيولة حيث يقوم البنك المركزي بالإصدار عندما يقوم البنك التجاري بتقديم الذهب أو العملات الأجنبية له، ومن هنا تبين ظهور علاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وهي تحقيق البنوك التجارية للسيولة وتحقيق البنك المركزي لهدفه المتمثل في الاستقرار النقدي من خلال تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على العملة المحلية.

ب- تسيير الاحتياطي الإجباري: وهو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباريا البنك المركزي ويفرضها على البنوك التجارية من خلال نصوص تشريعية وأوامر تفرض عليهم الالتزام بها واستمرار عملهم في القطاع المصرفي بصفة أخرى عبارة عن تجميد نسبة من أموال البنوك التجارية من طرف البنك المركزي، والبنك المركزي يضع قواعد لتسيير الاحتياطي الإجباري بحيث يضع نسبة على الحد الأدنى للاحتياطات على الودائع ويترتب على تركها مخالفات ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل الجزاء في إلزام البنك المخالف بدفع فائدة على العجز في الاحتياط بمعدل يزيد بـ2% عن معدل الخصم في الشبابيك وإذا ما تكررت يتعرض إلى جزاء اشد من ذلك أما في مصر فيتم حرمان البنك المخالف من تقديم قروض جديدة إلى أن يسدد العجز في الاحتياطي ويمكن للبنك المركزي إدخال تعديلات حسب ما يناسب السياسة النقدية، وفي نفس الوقت تسيير الاحتياطي الإجباري يراعي مصالح البنوك التجارية حيث أن الاحتياطي الإجباري يمثل حماية أموال المودعين ومن ثم تزيد الثقة بين المودعين والبنوك التجارية ويستخدم البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني كسياسة نقدية.

فإذا أراد أن يحدث توسعا في النشاط الاقتصادي فإنه يخفض من هذه النسبة وهكذا نجد أن البنك المركزيستطيع عن طريق تغيير النسبة يؤثر في مقدور البنوك التجارية على خلق الائتمان.[35]أما بالنسبة للبنك المركزي فإن

دقة الالتزامات بالاحتياطي الإجباري تعني عدم حدوث زيادة غير محسوبة في عرض النقود يكون من شانها الإخلال بالسياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي عليها ويذهب البعض إلى مدى بعيد في هذا الشأن إلى الحد من إدعاء بان الهدف الأساسي من تسيير البنك المركزي الاحتياطي الإجباري هو ضمان سلامة تنفيذ السياسة النقدية وليس حماية أموال المودعين، ذلك أن الاحتياطي الإجباري لا يعد كافيا لتحقيق هذه الحماية حيث يمثل نسبة صغيرة من حجم الودائع وبذلك فإن البنك المركزي يتحكم من خلاله في عرض النقود.[36] كما أن الحماية يمكن أن تتحقق من خلال وسائل أخرى مثل التامين على الودائع وكذلك تقييد منح الائتمان حسب القطاعات ومنه فإن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية متبادلة حسب كل وظيفة فالبنك المركزي باعتباره المشرف والموجه لنسبة الاحتياطي الإجباري والبنوك التجارية ملزمة بتنفيذ هذه التوجيهات لما يعود لها من فوائد وتحقيقها للاستقرار المالي.

2- منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عملية الاقتراض بين البنوك:

أ- **منح الائتمان للبنوك التجارية:** إن تسمية البنك المركزي ببنك البنوك ترمي إلى ضرورة قدرة البنك المركزي على منح الائتمان للبنوك التجارية أو بصيغة أخرى إقراض البنوك التجارية عندما يقتضي الأمر ذلك، وهذه العملية تأخذ عدة أشكال فقد تكون على صورة خصم للأوراق التجارية أو في صورة إقراض مباشر أو في شكل شراء البنك المركزي للأوراق المالية الحكومية من البنوك التجارية.

ومهما كانت اتجاهات البنك المركزي فإن قيامه بإقراض البنوك التجارية يمثل خدمة الطرفين. فوظيفة الإقراض تعتبر أداة لتحسين الفاقة الاستثمارية للبنوك التجارية، أما البنك المركزي فهي أداة للتحكم في عرض النقود.

ب- **تسيير عملية الإقراض بين البنوك:** إن تسيير وتسهيل عملية الإقراض بين البنوك التجارية فيما بينها يقصد بها ما يلي:[37]

في حال من الأحوال قد يعاني أحد البنوك التجارية من عجز احتياطي إجباري لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى بنك آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا على البنكين، حالة شرعية في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للاقتراض من البنك الثاني وإذا تم إبرام عقد الاتفاق بين البنكين حينئذ يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأول.

ويعد هذا النوع من الاقتراض أكثر جاذبية من الوسائل الأخرى للإقراض كخصم الأوراق التجارية لأنه يتم في وقت قصير لا يستدعي الشكليات الإدارية، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الإقراض يمكن البنوك ذات الاحتياط ي الفائض من تشغيل واستغلال الموارد المالية المجمدة على حد التغيير ومن خلال ذلك تصبح هذه الأموال مستثمرة وبالتالي تعود بالفائدة على البنوك المقترضة وكل من البنك المقرض والمقترض قد استفادا من التسيير الذي منحه له البنك المركزي في الحصول على القرض لمتابعة النشاطات المختلفة للبنك المقترض والبنك المركزي قد استفاد هو الأخر من خلال توجيه الأموال المجمدة، إلى استغلال أمثل وعقلاني يهدف من خلاله إلى زيادة معدل دوران النقود وبالتالي خلق نقود ائتمانية إضافية.

---

[35]إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية بيروت 1976 ص89

[36]منير إبراهيم الهندين مرجع سابق ص87

[37]منير إبراهيم الهندين، مرجع سابق ص85

3- تحصيل الشيكات والإشراف على البنوك التجارية:

أ- **تحصيل الشيكات:** هذه العملية من اختصاص البنك المركزي حيث يقوم بالتدخل في إطار تسوية الحسابات والفروقات التجارية، فإذا ما كسب شخص ما (شيكا ساحب) مسحوب لصالحه من طرف شخص ثاني (مسحوب عليه) فإنه يقدم هذا الشيك للبنك الذي يتعامل معه لتحصيل قيمته فإذا كان المسحوب عليه رصيد لدى ذات البنك فإن عملية التحصيل تصبح سهلة، إذ يتم سحب قيمة الشيك من رصيد المسحوب عليه وإضافتها إلى رصيد الساحب دون تدخل البنك المركزي، أما إذا لم يكن للمسحوب عليه وديعة جارية.

لدى ذات البنك فإن تدخل البنك المركزي يصبح ضروريا لتسيير إجراءات التحصيل، إذ يرسل الشيك إلى البنك المركزي ليقوم بإضافته إلى رصيد الساحب خصما من رصيد حساب البنك المسحوب عليه، وهذا عن طريق الحسابات الجارية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي بحيث يتم إيداع الاحتياطي القانوني وأرصدة أخرى لمثل هذه العمليات.

ومنه نستخلص من أن عملية المقاصة تقوم على أساس أن استخدام الشيكات في تسديد قيمة المعاملات اليومية والسحب على ودائع الأفراد لدى البنوك تجعل بعضها دائنة والأخرى مدينة. فالبنك المدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن، وبهذه الطريقة يقوم البنك المركزي بمقاصة حساب البنوك وإذا توافر للبنك المركزي فروعا في أماكن متعددة داخل التراب الوطني فإن هذه الفروع تقوم بعمليات المقاصة وإجراء التسويات بين البنوك في النطاق المحلي.[38]

ويمكن أن تأخذ هذه العملية حيزا آخر وهو الحيز الدولي بحيث يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة الشيكات من طرف البنك المركزي الأجنبي أو بتسديد قيمة الشيكات عن طريق نفس البنك المركزي المراسل وهي ما تعرف بعملية المقلصة الدولية.

إن تحصيل الشيكات من تسوية مستحقات البنوك دفتريا أو حسابيا ولا يستدعي نقل الأموال لما ينجم عنه من أخطار ومضيعة للوقت.

ب- **الإشراف على البنوك التجارية:**إن التوجيه والإشراف على البنوك التجارية يتوقف على أمرين هما:

* مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي.

* مدى مسؤولية البنك المركزي عن هذا الدور بحيث يمكن أن تكون منظمات أخرى تشاركه هذا العمل التوجيهي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمثل التوجيه والإشراف في مجالات عديدة من بينها حجم رأس ومعدلات الفوائد على الودائع وكذا سياسات الاستثمار ويمكن الهدف من هذا التوجيه أساسا في حماية البنوك من المنافسة الشديدة التي ينجم عنها أخطار البنوك التجارية، كما يهدف إلى حماية أموال المودعين أما بالنسبة للبنك المركزي فتعتبر أداة لتنفيذ السياسة النقدية.

[38]ضياء مجيد الموسوي الاقتصاد النقدي، مرجع سابق ص257

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

الفرع الأول: أهداف البنوك التجارية

البنوك التجارية أهداف نلخصها فيما يلي:

1- تعظيم الربح

2- **توفير السيولة**: حيث ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بودائع تستحق عند الطلب في أي لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، وإذا لم تتوفر السيولة هذا يؤثر على سمعة البنك ويؤدي به إلى الإفلاس.

3- **تحقيق الأمان:** يتسم رأس مال البنك التجاري بالصغر وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لن يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عند ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين وبالتالي إعلان الإفلاس.[39]كما أنه للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها: نمو الموارد، الحصص في السوق المصرفي، الانتشار الجغرافي، هيكل العملاء، كفاءة وفعالية الجهاز المصرفي.

أما أهداف البنوك المركزية فنلخصها فيما يلي:[40]

1- العمل على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة.

2- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

3- تطبيق السياسة النقدية و المصرفية الكفيلة بدعم الاقتصاد القومي.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

ليس هناك هيكل تنظيمي موحد للبنوك التجارية، وإنما يختلف هذا الشكل باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها البنك بالإضافة إلى أن حجم البنك يؤثر على شكل التنظيم الذي يتخذه، ويمكن تصور الهيكل التنظيمي لبنك تجاري من البنوك الكبيرة الحجم والتي تتنوع خدماتها من خلال تطور الإيرادات التي قد يتضمنها وكذلك الوظائف التي يقوم بها كل قسم داخل هذه الإدارات، وهو ما يوضحه الشكل رقم 3 والذي يظهر فيه مجلس الإدارة على قمة الهيكل التنظيمي والملاك هم أصحاب الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة كما أن من حقهم التصويت بالنسبة للموضوعات التي تؤثر على التنظيم ككل.

ويقوم مجلس الإدارة بوضع السياسات الخاصة بالبنك كما يحدد الإدارات المسئولة عن تنفيذ هذه الثالثة والرابعة تراقب أدائها، أما المدير التنفيذي فيفوض إليه السلطة من رئيس مجلس الإدارة للرقابة على عمليات البنك التي تتم من خلال الإدارات المختلفة تتمثل كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام ووظائف هذه الإدارة، وتتمثل الإدارات الرئيسية للبنك في أربع إدارات وهي: إدارة القروض والائتمان، وإدارة التمويل، وإدارة العمليات وإدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير.حيث تتركز الإدارتان الأولى والثانية على مصادر استخدامات الأموال في البنوك، أما الإدارة الثالثة **والرابعة** فتتخصصان بإدارة شؤون البنك والعمليات الداخلية والموارد البشرية والأموال المؤتمن عليها لدى البنك.

وفيما يلي عرض لهذه الإدارات الأربع و الأقسام التي تحتوي عليها.[41]

أولا: إدارة القروض: ترتكز هذه الإدارة أساسا على تقديم الأنواع المختلفة من القروض وبالنسبة للبنوك الكبيرة لا يكون هناك قسم واحد للقروض ودائما يكون هناك قسم لكل نوع من أنواع القروض فمثلا قد يكون هناك قسم

[39]منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشات المالية، دار وائل للنشر الأردن ص95

[40]زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، مرجع سابق ص174

[41]د عبد الفتاح عبد السلام، د محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية، البورصة والبنوك التجارية الدار الجامعية، 1998 ص217

للقروض التي تقدم للشركات الكبيرة وقسم للقروض التي تقدم لأصحابالخدمات المهنية المختلفة وقسم لقروض المؤسسات المالية وقسم لقروض شركات التامين، وقسم للقروض التي تقدم إلى تجار وسماسرة الأوراق المالية، كما أن هناك أقسام بالبنوك الكبيرة لكل من القروض الاستهلاكية للعملاء، وكذلك قسم للتأجير وبالنسبة للبنوك التي يكون لها تعاملات خارجية فيكون لديها قسم للقروض الأجنبية أو للحسابات الخارجية كما يتم تحليل طلبات الائتمان والقروض من خلال متخصصين وذلك في أقسام خاصة وهي قسم تحليل طلبات الائتمان، وقسم الكمبيالات التي يتم فيه توقيع العميل على أقساط القروض الفائدة، وأخيرا قسم الشؤون القانونية وهو المسؤول عن رقابة منح الائتمان والتأكد من إذعان البنك للتشريعات والقوانين.

ثانيا: إدارة التمويل: ومهمة هذه الإدارة هي الحصول على الأموال التي يستخدمها قسم القروض والائتمان في تقديم القروض، فمعظم الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة وتقديم الخدمات الاستثمارية لهذه البنوك، كما تشمل هذه الإدارة على الاستثمار الذي يختص بالاتجار في الأوراق المالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل وكذلك قسم التخطيط والتسويق والذي تقع عليه مهمة تسويق الخدمات المالية بالإضافة إلى تطوير هذه الخدمات أو تقديم خدمات جديدة من أجل النمو والتوسع في المستقبل، وأخيرا قسم الرقابة والمحاسبة المالية والذي يتولى مراقبة السجلات المالية للبنك والتأكد من سلامة العمليات المحاسبية سواء بالنسبة للتدفق النقدي الداخل أو الخارج.

ثالثا: إدارة العمليات: وتتولى هذه الإدارة شؤون البنك والتسهيلات المادية التي يملكها أو التي يستخدمها في عملياته اليومية مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل منالإيداعات أو المسحوبات وكذلك القروض للعديد من الأنواع المختلفة للعملاء، بالإضافة إلى قسم الكمبيوتر أو نظم المعلومات وكذلك قسم شؤون العاملين والذي يختص بحفظ سجلات العاملين وبرامج تدريبهم، كما تشمل هذه الإدارة على قسم للصرافة سواء صرافة آلية أو بشرية وكذلك قسم الأمن وذلك للحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك وأخيرا قسم الغدارة النقدية والذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية سواء للأفراد و منشآت الأعمال.

رابعا: إدارة الأموال المؤتمن عليها لدى البنك: تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المنشات الأعمال بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة القروض والائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو منشات الأعمال، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل الأراضي والمباني بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمات الاتجارفي الأوراق المالية لصالح العملاء وتقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم. وللتوضيح أكثر أنظر الشكل رقم:03

شكل رقم 03:الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

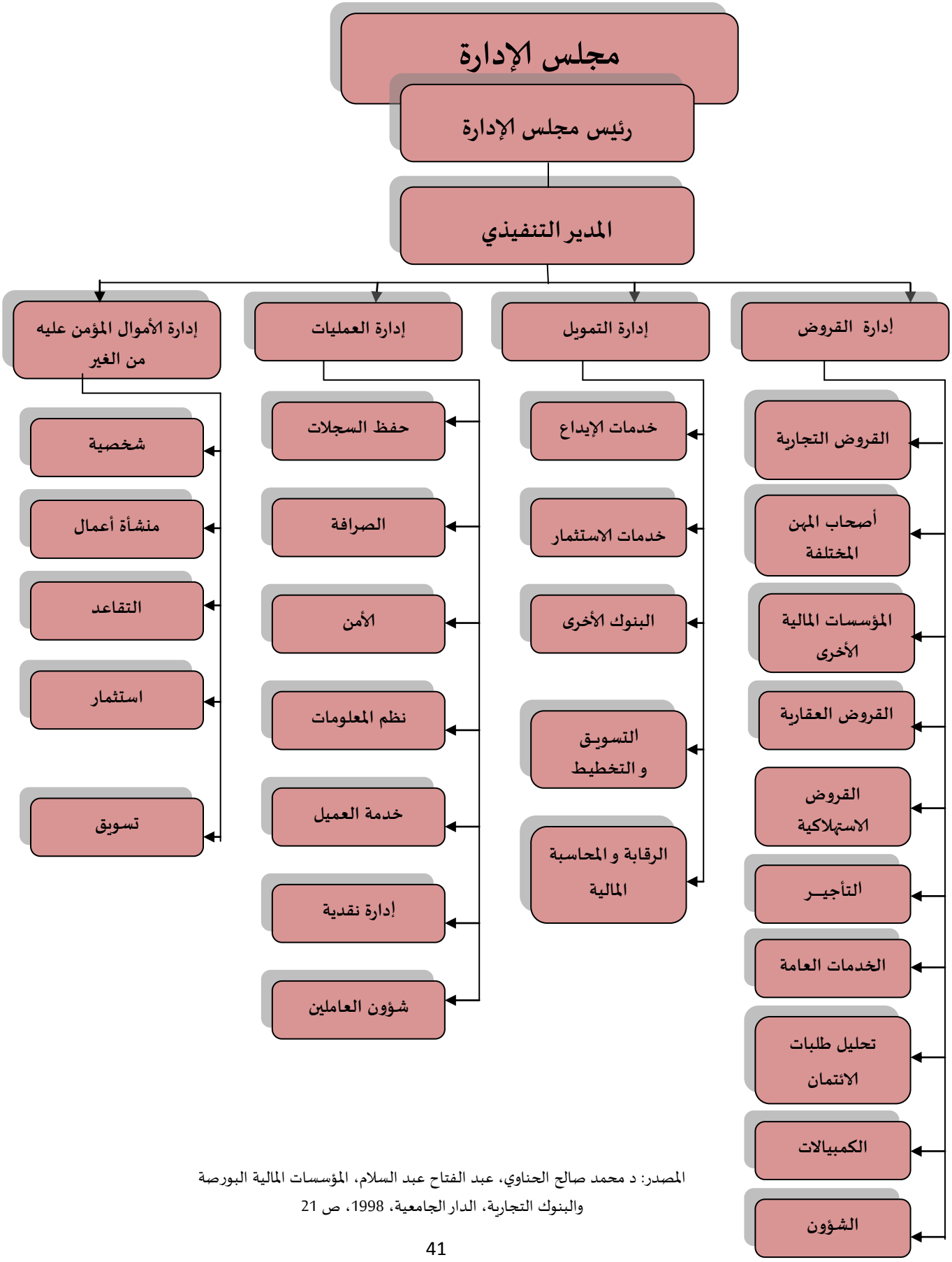

المصدر: د محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، 1998، ص 21

المبحث الثاني: القروض

تمهيد:

إن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال (الودائع) من البعض بشرط إعادتها إليهم وإعادة تقديمها للبعض الآخر للاستفادة منها بشرط إعادتها إليه في الميعاد (الائتمان).

مما يجدر بنا التطرق إلى تعريف القرض وأهميته ووظائفه وسياسة الإقراض وكذا العوامل المؤثرة في عملية القرض.

المطلب الأول: تعريف القرض و أنواعه

هناك عدة تعاريف مختلفة للقروض في مضمونها وفقا لوجهة نظر كل باحث، فالقرض باللغة الانجليزية يعني credit وهو ناشئ عن عبارة credo في اللغة اللاتينية وهي تركيب اصطلاحين card ويعني باللغة السنسكريتية " ثقة ".

Do ويفهم باللغة اللاتينية "أضع".

وعليه فالمصطلح معناه " أضع ثقة "

الفرعالأول: تعريف القرض:

هو عقد حقيقي يتحقق بتسليف أموال إلى المستفيد الذي يتعهد بان يدفع له الفائدة المتفق عليها، وأن يعيد بالشروط المتفق عليها بالعقد الأموال التي كان اقتراضها سواء بدفعة واحدة أو بدفعات شهرية أو كل3 أشهر أو6 أشهر.

إن المصارف الأمريكية والانجليزية تستعمل هذا النوع من القرض لتسليفاتها لأجل قصير، إنها تقيد رصيد مدين وأن يعنى بشكل يحمل معه التسديد في المدة المتفق عليها.

فالقروض تعرف بأنها:**"تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقيف العميل عن السداد بدون أي خسائر".**

وعليه فلا تعتبر بالضرورة كل عملية ثقة عملية ائتمان، فهذه الأخيرة تتضمن أربعة عناصر:[42]

1- علاقة المديونية: حيث يفترض وجود دائن هو مانح القرض ومدين هو متلقي القرض.

2- وجود دين أو وجود التزام: وهو إما المبلغ النقدي الذي يمنحه الدائن (البنك) للمدين (العميل) أو التزام البنك بالتوقيع أمام طرف آخر لفائدة عميله.

3- الفارق الزمني: هو الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري لتمييز عمليات القرض.

4- المخاطرة: وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على دينه مضافا إليه مبلغ معينا هو الفائدة.

[42]مصطفى رشدي شيعة، "الاقتصاد النقدي والمصرفي"، نفس المرجع السابق، ص222.

الفرع الثاني أنواع القروض

مثلما تعددت المصارف في الجهاز المصرفي فان القروض تعدد كذلك، ففي أي مصرف نجد هناك أنواع من القروض. وتنقسم القروض إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولا:قروض الاستغلال

إن قروض الاستغلال تهدف لتغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو لتغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأسمال العامل، وهذا النوع من القروض لا تتعدى مدتها سنتين على الأكثر وتنقسم إلى:[43]

1) القروض العامة: Crédit globaux

هي قروض ليس موجهة لتمويل الأصول المتداولة وتأخذ على العموم الأشكال التالية:

1-1)تسهيلات الصندوق:

يهدف هذا النوع إلى تغطية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من المصرف مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة.

تسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام ويمكن تجديدها خلال نهاية كل شهر بشرط أن لا يفوق هذا الاعتماد رقم الأعمال الشهري الذي تحققه المؤسسة.

يسمح هذا القرض للزبون بتسديد مجمل ديونه(أجور العمال.....). رغم الفراغ المؤقت الموجود في الخزينة على أن يلتزم بتسديد هذا القرض عندما يحصل على موارده.

1-2) السحب على المكشوف: Découvert bancaire

هو المبلغ الذي يسمح به المصرف لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري وذلك لفترة من الزمن(أسابيع، شهور) وفيه يقوم المصرف بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها(الذي يفوق رصيده الدائن)، ويطلق على هذه الفترة بمدة المكشوف المدة التي يتحول فيها حسابه الجاري من مدين إلى دائن، وقد تصل هذه الفترة إلى سنة واحدة.

وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض وهي:

* عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب.
* عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة.
*عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية.

1-3)القرض الموسمي: Crédit de compagne

يسمح هذا النوع من القروض العامة إلى القطاعات ذات النشاطات الموسمية والتي تواجه اختلال بين فترة التمويل وفترة البيع، ويتم هذا النوع من القروض عن طريق اكتتاب سند لأمر من طرف المستفيد، بحيث يمكن أن يخصم من مصرفه وهو مسموح لمدة سنة كأقصى حد، ونظرا لكون تسديد هذا النوع من الاعتماد يرتبط بمبيعات الزبون فانه على المصرفي عند منحه هذا الاعتماد يجب معرفة السوق الذي يعمل فيه الزبون، حصة الزبون في السوق وقدرته التنافسية.

[43]فاطمة الزهراء بن سالم، معالجة القروض المصرفية، مرجع سابق، ص43.

4-1)القروض المتتالية: Crédit de relais

يمنح هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تنوي القيام بمشروع ولها حظوظ كثيرة في النجاح والتي تتطلب وقتا طويلا لاسترجاع الموارد، إذ تمنح القروض في الحالات التالية:

1- عندما تقرر مؤسسة ما رفع رأسمالها في هذه الحالة يتدخل المصرف بطلب منها بمنحها تسبيقا لأن تحقيق هذه العملية يتطلب وقتا لإنجاحها.

إن تسديد هذا القرض من طرف المؤسسة يتم بالموارد الناجمة تحقيق هذه العملية.

2- إنشاء مصنع أو شراء تجهيزات يتطلب أموالا باهضة، ولهذا تلجأ المؤسسة إلى طلب تسبيق بنكي في انتظار أو التنازل عن بعض أصولها (تجهيزات، مباني قديمة ليست بحاجة إليها في دورة استغلالها)، في هذه الحالة تدخل المصرف بمنح قرض متتالي ضروري لأنه ليس من السهل على هذه المؤسسة إيجاد زبون بشراء أصولها أو حصولها على قرض استثماري في مدة قصيرة.[44]

2)القروض الخاصة

وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المشتركة وتنقسم إلى:[45]

1-2) التسبيقات على السلع: L'avance sur marchandise

هذا النوع من الإعتمادات هو عبارة عن شكل تقليدي للاقتراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي مقابل هذا التمويل توضع بضائع كرهن حيازي للمصرف، وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذا القرض قليلة، إذ في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجأ المصرف إلى إزالة الحيازة للمدين، وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن الحيازي لتحصيل أمواله.

2-2) تسبيقات على الأسواق العمومية: Les avances sur marches publique

هذه التسبيقات تقدم نتيجة إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة أو الجماعات العمومية ومجموعة من المقاولين أو الممونين، وتمول هذه الصفقات قصد انجاز الأعمال بإرسال التموينات والتوريدات المختلفة أو أداء الخدمات.

إن انجاز هذه الأسواق يتطلب من المقاول تمويل هام على المدى الطويل وعلى العموم تقوم الإدارة بتسديد ما عليها من ديون لكن هذا التسديد يكون متأخرا عن ميعاد الاستحقاق، لذا فعلى المقاول اللجوء إلى المصرف لمواجهة نفقات المشروع، يوجد 3 أنواع من التسبيقات:

ا- قروض التمويل الأولي: Le préfinancement

عند إمضاء الاتفاق بين المقاول والمؤسسة على انجاز مشروع ما فان المؤسسة تتعهد لهذا المقاول بتسبيق مالي ومن أجل القيام بعمليات التموين في انتظار الحصول على هذه التسبيقات فان المقاول يلجأ إلى المصرف والذي يضع تحت تصرفه مبلغا مساويا لهذه التسبيقات مقابل ضمان بالدفع من طرف المؤسسة.

ب- تسبيقات على حقوق ناشئة غير مثبتة: Les avances sur créances non constatées

وهي عبارة عن تسبيقات يتحصل عليها المقاول من المصرف مقابل انجازه لأشغال تكون غير مبررة من طرف إدارة المؤسسة (المؤسسة لم تعط تعهد بالتسبيق).

[44]لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص61.
[45]فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص46.

ج- تسبيقات على حقوق مثبتة: Les avances sur créances constatées

تمنح التسبيقات على أساس وثائق مقدمة من طرف الزبون وموثق عليها(visée) من طرف الإدارة العامة التي تبدي موافقتها على المبالغ، المصرف في هذه الحالة له ضمان أكبر يجعله يوافق على تقديم تسبيق بنسبة 80% من المبلغ الإجمالي للجزء المنجز من المشروع عكس الحالة السابقة بسبة التسبيق لا تتجاوز 70% أين يكون الضمان أقل.

3-2) الخصم التجاري: L'exompte commercial

يمكن تعريف الخصم بأنه عملية القيام بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها(agios) ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.[46]

يمكن النظر إلى عملية الخصم من جانبين، من جانب الدائن الأصلي ومن جانب الدائن الجديد، فمن جانب الدائن الأصلي فان الخصم يعني شراء ورقة الدين(أي قبول هذا الطرف أن يكون دائنا آخر)، وهو يعني تقديم مال جاهز، سيولة، مقابل الوفاء به من قبل المدين الأصلي المذكور اسمه في ورقة الدائن.

ومن هذا يمكن اعتبار أن هذه العملية هي ائتمان وخصم في آن واحد، ائتمان باعتبارها تتضمن مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد، وهي خصم باعتبار أن الاستيفاء المعجل للدين لابد لهم من الثمن وهذا الثمن هو الخصم. يمكن ذكر بعض الأوراق التجارية القابلة للخصم كالكمبيالة، السند الأدنى، سند إيداع، البضاعة في المخازن العمومية، حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال 3 أشهر، الصكوك ذات الأجل الطويل نسبيا للاستحقاق.[47]

خلال عملية خصم الأوراق التجارية لابد للمصرف أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

ا- التأكد من قانونية الورقة.

ب- تشخيص جدارة الموقعين وسمعتهم.

ج- التأكد من أن الورقة يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي وأن لا تتجاوز مدة الورقة 90 يوما.

ويمكن تلخيص مزايا هذا الاعتماد في النقاط التالية:[48]

* الخصم يمثل أقل مخاطرة لعدم التسديد من حيث عند عدم التسديد يمكن متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.

*الخصم لا يجمد أموال المصرف، وهذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة، كذلك يمكن للمصرف استعمال الورقة بالتطهير أو إعادة الخصم لدى المصرف المركزي.

* بالنسبة للمؤسسة(الزبون) القرة في تحويل الحقوق لأجل سيولة إضافة إلى أن تكلفة العملية تعد بأقل بالمقارنة مع تلك في السحب على المكشوف.

[46]شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص95.
[47]مرجع سابق، ص96.
[48]نفس المرجع، ص98.

4-2) القروض بالالتزام:

القرض بالالتزام لا يتجسد في قيام البنك بإعطاء أموال للزبون فحسب وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه هذا الزبون للبنك حتى يمكنه من الحصول على أمواله من جهة أخرى، أي أن البنك هنا يعطي ثقة وليس نقودا، وهذا النوع من القروض يعتبر بديلا للكشوف، حيث أن البنك يقوم بتقديم خدمة للزبون ليس بإعطائه مالا ولكنه يمنحه توقيعه وضماناته تجاه الغير، وعادة ما تمنح هذه الأنواع من القروض عندما يتعلق الأمر بعمليات ضخمة تقوم بها مؤسسات كبيرة[49].

ثانيا : القروض الموجهة لتمويل نشاط الاستثمار

إن تمويل نشاط الاستثمار له مكانة خاصة على المستويين الوحدوي والكلي، ونظرا لكون المؤسسة غير قادرة على ضمان تمويل استثماراتها ذاتيا، فهي تلجأ في الغالب إلى البحث عن مصادر تمويل خارجية لاستكمال نشاطها والتي تتمثل في طلب القروض من البنوك، هذه الأخيرة يأخذ تمويلها للاستثمارات أشكالا مختلفة، الشيء الذي يجعلالجهاز المصرفي يتدخل في تقديم العون والنصح إلى زبونه، بحثا عن الصيغة الأكثر ملائمة مع مشروع الزبون وقدراتهاالمالية والاقتصادية.

1)القروض الكلاسيكية

تمول القروض الكلاسيكية الجزء الأعلى من الميزانية، حيث تعتبر الوسيلة الأساسية في تمويل استثمارات المؤسسة وتوسيعها، إذ لا يمكن تحقيق هذه الاستثمارات عن طريق التمويل ذاتي فقط، وإنما باللجوء إلى هذا النوع من القروض، وتصنف القروض الكلاسيكية إلى ما يلي:

1-1)القروض متوسطة الأجل:[50]

يمنح هذا النوع من القروض من طرف البنوك التجارية، حيث تتراوح مدته من سنة إلى سبع سنوات، وتتمثل أهميته الاقتصادية في تلبية وتغطية احتياجات التجهيزات. حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات، وتتراوح مدتها من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا سبع سنوات)، وموضوعه في الغالب تمويل مشتريات ومعدات(أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي).

إن الائتمان متوسط الأجل كان مقتصرا على بنوك متخصصة تعتمد على ما لديها من ودائع طويلة الأجل، وما تفرضه بأجل طويل، ولم تكون البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل القصير مستعدة للإقراض الطويل حرصا منها على ضمان السيولة الضرورية. وهناك معايير اقتصادية لمنح القروض تتعلق مثلا بالنتائج المرجوة من التمويل كتحسين الإنتاجية أو خلق فرص عمل، كما توجد معايير مالية تتعلق بالنسب المالية للائتمان الممنوح والمستفيد منه ومقدار الخصم (مثلا، يجب أن لا تزيد مدة القرض عن مدة الاهتلاك).

[49]بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنياتها"، مذكرة ليسانس، فرع مالية، المركز الجامعي بالمدية، 2002، ص66.

[50]شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص106.

2-1)القروض طويلة الأجل:[51]

يقوم بمنح هذا النوع من القروض مؤسسات متخصصة، وتتجاوز مدته 7 سنوات، وهدفه الرئيسي هو وضع الأموال اللازمة في متناول المؤسسة لتغطية احتياجات المشاريع الإستراتيجية الكبيرة، وتمويل التجهيزات التي تزيد مدة إهتلاكها عن 7 سنوات مثل: تجهيزات البناء، ووضع هياكل المصانع، والتجهيزات الثقيلة...، وميزة هذه القروض أنها تسدد على فترة طويلة حتى لا يتم الإخلال بتوازن المؤسسة.

2)الإعتمادألإيجاري

2-1) تعريف الاعتماد ألإيجاري:

الاعتمادألإيجاري هو تعهد تعاقدي من طرف المستأجر، يدفع إتاوات زمنية للمؤجر مقابل استعماله لملكه، والميزة الأساسية لهذا العقد هي أن المستأجر يكسب القيمة الاقتصادية للملك، بينما المقرض يحتفظ بالملكية، فليس للمستأجر إذن سوى حق الاستعمال، وقد جاء هذا النوع من القروض للتخفيف من أعباء المؤسسة عند قيامها بالاستثمار للمرة الأولى.

والإعتمادألإيجاري هو قيام البنك بكراء أو تأجير الآلات والتجهيزات أو مجموعة العقارات التي يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل دفع أجرة تتوافق مع تلك المدة لتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر الذي يمكنه في نهاية فترة الإيجار أن:

* يجدد العقد بأجرة مخففة عن الأجرة السابقة.
* يرجع الآلة أو العقار خال من العيوب.
* يمتلك الآلة أو العقار بسعر متفق عليه عند كتابة العقد.

2-2) أشكال الإعتماد الإيجاري:

*الإعتماد الإيجاري المنقول يخص الاستثمارات ووسائل النقل والآلات ...
*الإعتماد الإيجاري غير المنقول يخص العقارات والمباني ...
* الإعتماد الإيجاري بالأسهم يخص شراء أسهم بالكراء.
*الإعتماد الإيجاري الدولي ويكون بين متعاملين اقتصاديين متواجدين في بلدين مختلفين، وتحدده اتفاقية دولية.
*الإعتماد الإيجاري للمورد وهو عملية تبيع بمقتضاها مؤسسة منتجة معدات لمؤسسة مصرفية من أجل كرائها لمستعملين مستأجرين.

ثالثا: القروض الموجهة لتمويل نشاط التجارة الخارجية:

إن تسوية وضعية المبادلات التجارية على مستوى الحدود يطرح مشاكل عديدة للتجار، وهذا راجع لتباعد الأطراف المعنية واختلاف التنظيمات والقوانين المعمول بها في كل بلد، وكذا اختلاف العملة المستعملة، فتباعد المسافة بين البائع والمشتري يطرح مشكل الثقة، ونقص الثقة من شأنه أن يعقد عمليات التبادل التجاري، وثمة مشكل آخر وهو مكان التسديد، فعملية البيع نقدا تتحقق نظريا بتقديم السلع مقابل التسوية في الحال.

ولكن كيف يكون التسديد في مجال التجارة الخارجية وبأي عملية يتم؟ وفي هذه الحالة يعد تدخل البنك ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها

[51]المرجع سابق، ص107.

1) الاعتماد ألمستندي

يعتبر الاعتماد ألمستندي صيغة تسوية خاصة بالتجارة الخارجية، إضافة إلى كونه قرضا معتمدا في هذا المجال تحدده أطر نشرة غرفة التجارة الدولية بباريس.

يتم فتح الاعتماد بين كل من البنك والعميل بعقد يبرم بينهما يلزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف عميله أو شخص آخر يحدده هذا العميل مبلغا من النقود خلال مدة معينة[52].

وقد يكون الاعتماد بسيطا حيث ينشئ علاقة مباشرة بين المصارف لصالح البائع المصدر والمشتري المستورد، وقد يكون لقاء شروط محددة يتأكد منها البنك ويثبت مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة وثائق ومستندات، وعندئذ يسمى اعتمادا مستنديا، ومن أهم أنواعه[53]:

1-1) الاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه(المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء، وعليه فان الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغي في أي لحظة، وهذه السلبيات تجعل هذا النوع من الاعتماد نادر الاستعمال.

2-1) الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء :

الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر، وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكنه أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

3-1) الإعتماد غير القابل للإلغاء والمؤكد:

وهو ذلك النوع من الإعتماداتالمستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الإعتمادات يقدم ضمانات قوية، فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.[54]

4-1)الإعتماد القابل للتحويل:

هذا النوع من الإعتماد يمكن تحويله من مستفيد إلى مستفيد آخر، ولكن يجب التأكد في هذه الحالة من أن المستفيد الثاني هو المورد الحقيقي للبضاعة ويستوفي كل الشروط.[55]

5-1)الإعتماد المقابل:

هو اعتماد مقابل اعتماد آخر أي أنه فتح اعتماد لاستيراد بضاعة لإعادة تصديرها مقابل اعتماد فتح مسبقا.[56]

6-1)الإعتماد القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة:

بموجب هذا الإعتماد يتم شحن البضاعة على دفعات وقبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها، أما غير القابل للتجزئة فيتم فيه شحن البضاعة مرة واحدة ويقبض الثمن دفعة واحدة.[57]

---

[52] شاكر قزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص102.
[53]لطرش الطاهر، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص 119.
[54]بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنياتها"، مرجع سابق، ص72.
[55]نفس المرجع، ص72.
[56]نفس المرجع، ص72.
[57]نفس المرجع، ص72.

7-1)الإعتماد القابل للتجديد:

يتجدد هذا النوع من الإعتماد تلقائيا خلال فترة زمنية معينة، وتتجدد العلاقة بين البنك الآمر وعميله قبل فتح مختلف أشكال الإعتمادات بموجب عقد منفصل يحتوي على عدة مستندات من بينها: سند الشحن، وثيقة التأمين، نسخة من قائمة البضاعة، وشهادة المنشأ...[58]

2) قرض المورد

هو قرض لا يتجاوز مداه 18 شهرا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل بينما يصل إلى 7 سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فقد يصل مداه إلى عشرة أو خمسة عشر سنة، وتتغير مدة هذا القرض حسب نوعية المعدات والتجهيزات والمواد الاستهلاكية محل التوريد.

وقد يأخذ هذا النوع من القروض شكل عملية الخصم، حيث يمنح بموجبها مهلة للتسديد مع إمكانية خصم الورقة التجارية الخاصة بهذه العملية من طرف المورد بتظهيرها لصالح البنك.

كما يأخذ هذا القرض شكل تمويل أولي يقدم للمورد قصد إعانته على تجميع وتهيئة سلعة ومنتجاته المراد تصديرها، إضافة إلى الشكلين السابقين قد يقدم هذا النوع من القرض لغرض تعبئة الحقوق الناشئة عند المشتري في الخارج (بعد تسليم البضاعة)[59].

3) قرض المشتري

يتمثل قرض المشتري في إبرام البنوك لعقود إقراض مباشرة مع المشترين الأجانب، الشيء الذي يسمح لهم بتسوية عملياتهم التجارية مع موريدهم على الفور، ويتكون هذا القرض من عقدين اثنين، الأول تجاري بين البائع والمشتري، والثاني مالي ويكون بين المشتري والبنك.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه مهما كان نوع العملة المتفق عليها في العقد التجاري فانه من الممكن أن تتم التسوية بعملات مختلفة، ويكون التسديد عند الانتهاء من أداء الخدمات أو تبعا لوتيرة الإنتاج.[60]

المطلب الثاني: وظائف القرض و السياسة الاقراضية

الفرعالأول: وظائف القرض

يمكن تحديد وظائف وأغراض القرض المصرفي في الجوانب التالية:[61]

أولا: وظيفة الإنتاج: في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة لذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدار هم السندات وبيعها مما يزيد من حجم الإدخالات لدى الأطراف المشترية، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

---

[58]نفس المرجع، ص73.

[59]بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنياتها"، مرجع سابق، ص73.

[60]المرجع السابق، ص73.

[61] فاطمة الزهراء بن سالم، "معالجة القروض البنكية"، مرجع سابق، ص36.

ثانيا: وظيفة تمويل الاستهلاك: حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع آجل لثمنها، هو تعريف بوظيفة تمويل الاستهلاك،إذ قد يعجز الفرد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم، إذ يمكنهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي تقدمه البنوك، ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقاتهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية ومن ثم يساهم في زيادة رفعة السوق وحجم الاستثمار.

ثالثا: وضعية تسوية المبادلات: تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع نطاق هذه التعاملات كثيرا خاصة بعد التقدم البنكي في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية والكمبيالات وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية التبادل.

الفرعالثاني:سياسات الإقراض

نظرا للتطور والتغير السريع في سوق الصناعية المصرفية وفي ظل المنافسة الشديدة بين البنوك أصبح على أي بنك يستثمر في القروض أن ينتهج سياسة اقراضية ناجحة لتحقيق أهدافه، فكيف تكون هذه السياسة ؟

أولا تعريف السياسة الإقراضية: تعرف على أنها:" **عبارة عن إطار يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون الخوف من الوقوع في الخطأ وتوفير المرونة الكافية أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم."**[62]

1) مكونات السياسة الإقراضية

وهي تشمل ما يلي:

1-1)تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها: حيث يتم تحديده وفقا لعدة متغيرات كحجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنسب والمعدلات التي يحددها البنك المركزي وأيضا مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها.

2-1)تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك: حيث أن البنك يحدد هذه الضمانات والتي يمكن أن تفي بالغرض بناءا على الظروف المحيطة كمدى قبولها في السوق، كما أن البنك يحدد هامش الضمان للأصول المقدمة كمقابل القرض الممنوح فان قرضا استهلاكيا فان البنك يحدد صفات طالب القرض (الخبرة في الميدان، الدخل الثابت، الثابت في تسديد الديون السابقة). أما البضائع فهي تحدد صفات البضائع المرهونة وأماكنها وكذا هامش الضمان.

3-1)مستويات اتخاذ القرار: إن مسؤولية منح قرضقد تقع على المستويات الإدارية العليا دوما، ولكن هناك قروض لا تزيد قيمتها عن حد معين يمكن لمدير الفرع أو الوحدة اتخاذ القرار بشأنها وهذا تفاديا لضياع وقت الإدارة.

4-1) تحديد تشكيلة القروض: عادة تقوم إدارة البنوك وتفاديا للمخاطر بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة والقروض الكبيرة الحجم، ومن حيث تواريخ الاستحقاق من قروض صغيرة إلى متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك من حيث المناطق الجغرافية وكذا حسب النشاطات الاقتصادية.

[62]عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، "تنظيم وإدارة البنوك"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2000، ص129.

5-1)الحد الأقصى للإقراض العميل الواحد: غالبا ما تلجأ البنوك وفي ظل التقليل من المخاطر الناجمة عن التركيز على زبون واحد فإنها تقوم بوضع حد أقصى لحجم القروض التي تمنحها إلى الزبون الواحد، وهذا الحد عادة يكون بسبة من رأسمال البنك أو احتياطاته وقد يكون من رأسمال الزبون نفسه.

6-1)مجالات الإقراض غير المسموح بتمويلها: وهي تمثل تلك القروض غير المرغوب فيها، هذا لأن هناك مخاطر يحبذ البنك اجتنابها، كتمويل صناعة متقادمة أو صناعة يحتمل تعرضها لأزمات كصناعة الأسلحة أو الخسائر أو لأسباب دينية أو أخلاقية.

7-1)تحديد مستندات القرض: حيث يتم تحديد جميع الوثائق اللازمة لقبول الطلب.

8-1)متابعة القرض: يجب أن تضم سياسة البنك نظام رقابي على كافة القروض الممنوحة بهدف التقليل من مشاكل تحصيل هذه القروض واتخاذ التدابير اللازمة قبل ذلك.[63]

2)أهداف السياسة الاقراضية

تهدف السياسة الإقراضية إلى تحقيق أغراض في مقدمتها:[64]

1- سلامة القروض التي يمنحها البنك.

2- تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي.

3- تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها.

3) العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض

تتحدد العوامل المؤثرة في سياسات الإقراض ولعل أهمها:[65]

1-3) الظروف والأوضاع الاقتصادية: حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي، إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض

2-3)موقع البنك: حيث يحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

3-3) تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان: يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تبارى مع الحد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة. فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات. وكلما زادت حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا تقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين الحجم والتكلفة وتواريخ الاستحقاق بالنسبة لاستخدامات مختلفة الموارد.

وترجع أهمية الاعتماد على هذه الفكرة في إنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة ويتم ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائد الصافي المتوقع = العائد الكلي من الائتمان – مصاريف التشغيل والإدارة – المخاطر المقدرة

[63]عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص209.
[64]عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص208..
[65]عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها"مرجع سابق، ص127.

ويمثل العائد الكلي المتوقع سعر الفائدة المتفق عليه علاوة على ما يحصله البنك من عمولات ومن عوائد في العمليات نتيجة منح القرض.

وهذه العوائد من الصعب حصرها وقياسها، كما أن القرض له نفقات تشغيل، وحجم المخاطر يتمثل في احتمال تعثر المدين في سداد المتبقي من ديون أو قيامه بسداد جزء منها وتغيير سعر الفائدة مما هو منح القرض، وبالتالي يحدد البنك معدل المخاطر لكل نوع من أنواع النشاط، ويمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القرض .

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض البنكية ومخاطرها وطرق التقليل منها

إن المؤسسات المصرفية رغم أهميتها وما توصلت إليه من تقنيات رفيعة التحكم بالمعلومات المحاسبية والإدارية، ومع استعمالها لبعض الإجراءات الحديثة في منح القروض، إلا أنه من خلال مزاولة أنشطتها اليومية قد تواجه بعض المخاطر التي تهدد مصالحها ومصالح زبائنها.

الفرع الأول:إجراءات منح القروض

أولا:مراحل منح القرض

هناك عدة خطوات تتبع لمنح القرض وهي كما يلي:[66]

***البحث عن القرض وجذب العملاء:** حيث انه من المتوقع أن تكون المبادرة من البنك في جذب العملاء والبحث عن القرض لتسويق القروض.

* **تقديم طلبات الاقتراض:** وتقدم على النماذج والطلبات المعدة لذلك، ويجب أن تكون صالحة لإدخال الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات.

***الفرز والتصويت المبدئي:** وتبدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية للطلبات المقبولة والمستوفاة البيانات، حيث يتطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام فيضوء سياسة البنك

* **التقييم السابق:** وتتم فيها وضع نتائج التحليل والاستعلام وعمل تقدير على المنافع والتكاليف من منطق معايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك والذي يقوم بالتقييم الشخصي على المستوى الإداري عن الشخص الذي قام بالتحليل.

* **التفاوض:** إن البدائل هي محدد التفاوض التي يجب أن يتم على أساس" أنا أكسب وأنت تكسب " وليس على أساس" أنا أكسب وأنت تخسر".

* **إتخاذ القرار والتعاقد:** بعد التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة، ويكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد والتوقيع.

* **سحب القرض وتنفيذ الإلتزام التمويلي والمتابعة:** حيث تبدأ عملية سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات، ويتم تنفيذ الإلتزام التحويلي مع متابعة القرض بضمان إلتزام العميل بالشروط الموضوعية، ويجب على البنك وضع نظام للمتابعة الدورية.

* **إسترداد الأموال:** عند إستحقاق الأصل والأقساط يتم تحصيل القرض.

* **التقييم اللاحق:** والتقييم هنا لمعرفة ما إذا كانت الأهداف الموضوعية قد تحققت ومعرفة نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

[66]عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة"، مرجع سابق، ص135، 136.

* **بنك المعلومات:** ومن الواجب إدخال تلك المعلومات في بنك المعلومات في الملفات والسجلات أو وضعها في الحاسب الآلي لإستدعائها والعودة في البداية الأولى التي يتم رسم فيها السياسات ووضع الأهداف والأولويات.
والمخطط التالي يبين خطوات منح القرض.

شكل رقم 04: مراحل منح القرض

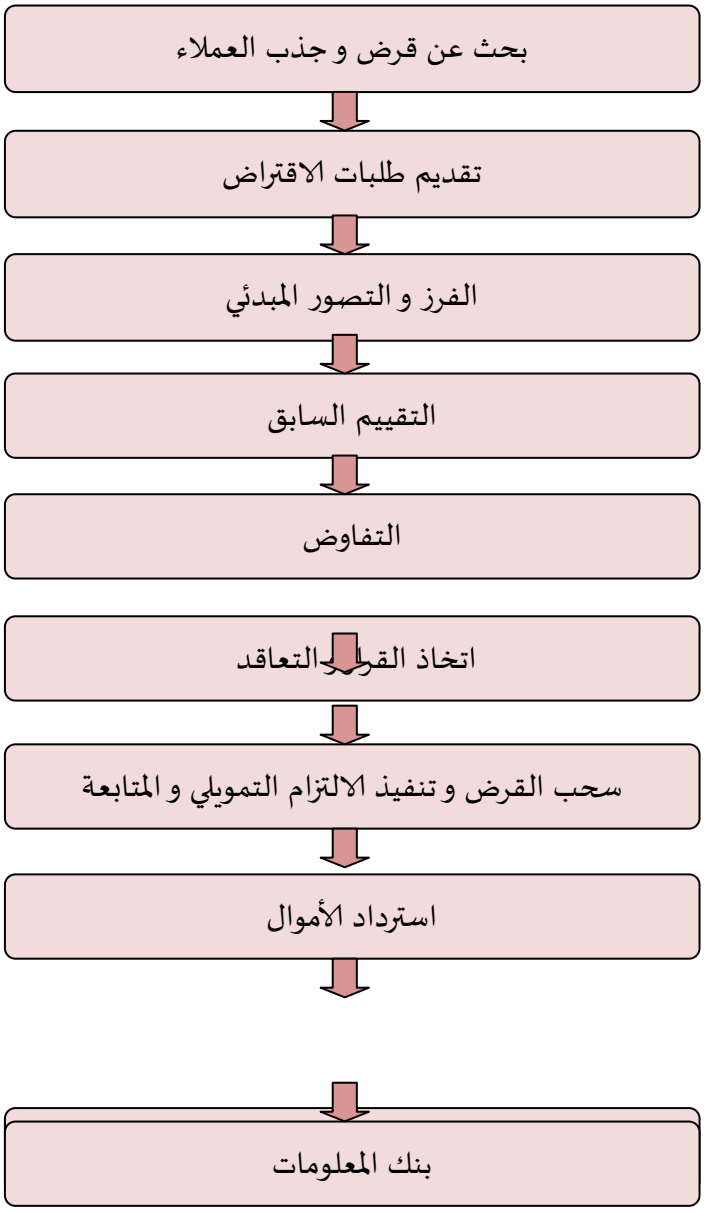

- تعديل القرض- وضع الشروط- تنمية إغراضه
- اطر السحب(الأرصدة التفويضية)

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة"، مرجع سابق، ص134

ثانيا: تركيب ودراسة ملف القرض

يستوجب على كل طالب أن يتضمن ملفه كل الوثائق والمعلومات الضرورية حتى يتسنى للمصرف أخذ نظرة عن هذا الأخير، فرغم تقديم الضمانات ودراسة تعكس قدرته على الوفاء بالتزاماته أي مقدرته على الدفع، إلا أنه يجب أن يقوم بدراسة دقيقة لهذا الملف.

1)الشروط العامة لمنح القرض: إن عملية منح القرض تستوجب على البنك أن يقوم ببعض الالتزامات والتي تنجر عنها أخطار، لهذا يجب توفر بعض الشروط تتمثل فيما يلي:[67]

1-1)المستفيد من القرض: يمكن أن يستفيد من التمويل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية أو خدماتية.

2-1)موضوع القرض: القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نوع القرض، فهي موجهة للتمويل الكلي أو الجزئي.

3-1)مدة القرض: تحدد مدة القرض وفقا لنوعه أما قرض قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

4-1)تسديد القرض: يكون تسديد القرض أما شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا.

5-1)تكاليف القرض: وتمثل العائد من الأموال المقروضة أي معدل الفائدة المتفق عليه في عقد القرض، وتتمثل تكاليف القرض في العمولات الناتجة عن المعاملات الإدارية.

6-1)الضمانات: تعتبر الضمانات الملجأ الوحيد الذي يلجأ إليه المصرف في حالة عدم التزام العميل.

2)الوثائق اللازمة في ملف القرض: إن تكوين ملف طلب القرض يجب أن يتضمن العناصر التالية:[68]

1-2)الطلب الشكلي للقرض: يحدد في طلب القرض طبيعة القرض، مبلغه، مدته، وغرضه، والضمانات المقترحة، ويجب أن يكون هذا الطلب موقع من طرف مسير المؤسسة.

2-2) الوثائق القانونية والإدارية: هذه الوثائق تسمح بتعريف المؤسسة الطالبة للقرض والتي تتضمن ما يلي:

* نسخة طبق الأصل للسجل التجاري.
* نسخة طبق الأصل مصادق عليها للوائح الأشخاص المعنويين.

3-2)الوثائق المحاسبية والجبائية: وتتمثل في:

*الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج ثلاث سنوات الأخيرة.
* الميزانيات المحاسبية وجدول حساب النتائج لثلاثة سنوات متوقعة.
* شهادة عدم الخضوع للضرائب لتاريخ حديث.
* شهادة دفع جميع حقوق التأمين لتاريخ حديث.

4-2)الملفات الاقتصادية والمالية:

* دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
*الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.
* كل الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.

[67]محمد كمال خليل الحمزاوي،"اقتصاديات الائتمان المصرفي"،منشأة المصارف،مصر،2000،ص99.
[68]بن سالم فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص69.

5-2)الملفات التقنية:

* رخصة البناء للمشاريع الجديدة.

* البنية المالية وبنية التكاليف.

* المخطط الهندسي والهيكلي للمشاريع الجديدة.

الفرع الثاني: مخاطر منح القرض

وتنقسم إلى نوعين من المخاطر وهي:

أولا: خطر التجميد: ويقصد به عدم تسديد للأموال المقروضة، وفي الوقت المحدد يحصل هذا الخطر عندما يكون المصرف غير قادر على مواجهة المسحوبات المستمرة من طرف المودعين لأن هذه الأموال أصبحت مجمدة، وهذا ما يعرف عند المصرف بخطر عدم التوفيق بين مختلف الآجال لتسديد وبالتالي مردوديته.

وتنجم مخاطر التجميد من:

1- السحب المكثف للأموال (أزمة ثقة المودعين).

2- سحب مهم حسب تسهيلات المصرف.

3- طلب القرض لزبون جد مهم.

إن خطر التجميد يعتبر من أهم المخاطر التي تهدد سيولة وسمعة المصرف وبالتالي مردوديته إذ لا يستطيع إعادة الثقة تجاه زبائنه لأنه لكي يحافظ عليهم يجب عليه أن يضمن لهم السيولة الكافية خاصة إذا طرح مودعو الأموال مجرد تساؤل أو أدنى شك حول قدرة المصرف على ذلك، هذا ما يجعلهم يترددون في إيداع أموالهم، ولتفادي هذا الخطر يجب أن يحقق المصرف عملية تسيير سليمة بين موارده واستعمالاته من جهة، والتقليل من خطر عدم التسديد من جهة أخرى.[69]

ثانيا: خطر عدم التسديد: يعتبر من الأخطار الأكثر ضررا، حيث أن خطر عدم التسديد يتمثل في عجز المؤسسة عن إرجاع جزء أو كل ديونها، وهذا يؤدي إلى عدم وصول الإيرادات المنتظرة من المصرف المقرض فيصبح هو أيضا مدين تجاه المودعين.

ويرتبط هذا الخطر بعدة عوامل داخلية وأخطار خارجية وسنتعرض إليها فيما يلي:[70]

1- مخاطر خاصة: تتمثل في الأخطار المرتبطة بالبنوك ويمكم تصنيفها كما يلي:

أ- الخطر المالي: يقصد به تقييم قدرة الزبون على التسديد أو الوفاء بالدين وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية.

ب-الخطر الخاص بعملية القرض: في هذه الحالة يكون الخطر متعلق بطبيعة القرض من حيث المدة، القيمة، الغرض منه. فمثلا عملية منح قرض خاص بتسهيلات الصندوق الذي يعتبر كقرض قصير المدى بغرض استعماله في تسديد بعض الأعباء الضرورية.

ج-الخطر الخاص بالقدرة الشرائية: يعتبر من أصعب المخاطر التي يواجها المصرف لأنه مرتبط بكفاءة وقدرة وسلوك مسيري المؤسسة المقترضة، حيث أن سمعة أي مؤسسة تتجسد في شخصية مسيريها الذين يمكن الحكم عليها من خلال أهميتهم وكفاءتهم في التسيير.

[69] بن سالم فاطمة الزهراء، "معالجة القروض المصرفية"، مرجع سابق، ص97.
[70] المرجع السابق، ص97.

د- **الخطر القانوني:** هذا الخطر أساسا مرتبط بالحالة أو الوضعية القانونية للمؤسسة وكذلك النشاط الذي تمارسه وعلاقتها بالمساهمين.

هـ- **الخطر التقني:** يتعلق الأمر في هذه الحالة بتحليل وتقييم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف الزبون المقترض والطرق التي يستعملها في عملية التصنيع وتسويق المنتجات وكل هذا لمعرفة حاجياتها المستقبلية في توسيع النشاط واستبدال وسائل إنتاجها ومدى إستعاب العمل الذي تقوم به وحجمه.

2- **المخاطر الخارجية:** وتتمثل في المخاطر المتعلقة بالمحيط أو ما يسمى بالخطر العام، أي تلك الأخطار الناجمة عن العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد، أو تلك المتعلقة بقطاع النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة المقترضة وينقسم إلى نوعين:

أ- **الخطر العام:** وهو الخطر مرتبط بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مثل الحروب والإضرابات، إلى جانب الكوارث الطبيعية. وهذا الخطر يعتبر من أصعب المخاطر ذلك لأنه يصعب تقديره أو تحديده بدقة في الدراسة ملف القرض.

فهو يتجاوز إدارة المؤسسة والمصرف من حيث قدرتهما على التحكم فيه وقد يتجاوز كل القرارات الاقتصادية والسياسية والمالية للبلد.

ب- **الخطر المرتبط بقطاع النشاط أو الخطر المهني:** هذا الخطر مرتبط بالتطور الحاصل للعوامل والشروط التي تتحكم في نشاط فرع معين من الفروع وكذا التحول في الشروط الاستغلال وطرق الإنتاج الناتجة أساسا عن التطور التكنولوجي، ظهور منتجات بديلة بأسعار أقل.

إن دراسة هذه الأخطار الناجمة عن قطاع المؤسسة ضرورية من أجل معرفة الإيرادات المستقبلية للمؤسسة وبالتالي إمكانية تسديد القروض، لذالك يجب على البنك معرفة وضعية المؤسسة في قطاعها المهني بالنسبة للسوق الوطني والدولي والتنبؤ بالتغيرات المحتملة التي قد تحدث من القطاع.

فرع ثالث: طرق التقليل من المخاطر

1: عن طريق التقسيم: إن تقسيم المخاطرة يمثل أحد المبادئ الأساسية في التوزيع القروض البنكية، بحيث يقلل البنك من المخاطرة بتقسيم أو توزيع تمويله على اكبر عدد من المؤسسات التي تطلب القروض وكذا على مختلف قطاعات النشاط ومختلف المناطق الجغرافية، أي أن تقسيم المخاطرة يفرض تحديد سقف للقروض التي من المحتمل توزيعها وعدد الزبائن المحتملين للحصول على حجم القروض المحتملة منحه لزبون واحد.

وفي الدول الأوربية خاصة، واستنادا إلى مبدأ التقليل من المخاطرة حسب الزبائن، من العادي رؤية بنكين أو أكثر يتعاملان مع نفس الزبون، وذلك لاحتياجاته الكبيرة للقروض، وهذا التمويل المقسم يمكن أن يكون بموجب اتفاق بين بنكين لزبون واحد والوصول إلى نتيجة بتركيب قرض مشترك.

وقد تطورت هذه الصيغة كثيرة لديهم بحيث أصبح من النادر إيجاد مؤسسة واحدة تكتفي ببنك واحد لتمويل احتياجاتها[71].

[71]مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها"، مرجع سابق، ص88.

2: عن طريق المراقبة من طرف اللجنة المصرفية: تنشأ اللجنة المصرفية على مستوى البنك المركزي مكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة[72].

هذه اللجنة يترأسها محافظ بنك الجزائر وتتكون من قاضي المحكمة العليا وعضوين يختاران حسب كفاءتهما البنكية والمالية والمحاسبية، ومن المهام الموكلة لهذه اللجنة اختبار شروط الاستغلال والحالة المالية للبنوك والهيئات المالية ومراقبة التطبيق الحسن للقواعد المصرفية وتحديد النقائص والسهر على احترام القواعد والسير الحسن للمهنة[73].

3 عن طريق تطبيق القواعد القانونية: كما هو معلوم يترأس البنك المركزي قمة النظام المصرفي بإشرافه على التسيير النقدي وتحكمه في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، وبسنه للقواعد القانونية التي تحمي مصالح البنوك والمتعاملين معها من الخطر.

وجاء الأمر03 /11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض متضمنا التعليمات القانونية المعمول بها في الجزائر من خلال المادة 62 المتضمنة لصلاحيات مجلس النقد والقرض، ومن بين هذه الصلاحيات" تحديد المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام."[74]

4: عن طريق احترام قواعد الحيطة والحذر: يجب على البنوك التجارية احترام قواعد الحيطة والحذر التي يفرضها البنك المركزي وترمي هذه القواعد إلى عقلانية تسيير البنوك والمؤسسات المالية عن طريق توزيع والتغطية الأخطار، ومتابعة وتركيب الحقوق حسب درجة الخطورة وتكوين المؤونات وإدماج الديون التي لم تسدد بعد والتي تغطيتها ليست مضمونة أيضا.

فرع رابع: تحديد الضمانات

أولا: الضمانات الشخصية: تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.

وهناك نوعان من الضمانات الشخصية وهما الكفالة والضمان الاحتياطي:[75]

-11- الكفالة: الكفالة هي التي بموجبها أن يلتزم شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم تستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول أجال الاستحقاق.

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة.

ولأن للكفالة أهمية كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر ويتطلب أن يكون ذلك مكتوب ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، الشخص المكفول، الشخص الكافل، أهمية وحدود الالتزام.

---

[72] الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ، المتضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 143.

[73] مرسلي أحمد، بن قرطبي سليم، "دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها"، مرجع سابق، ص88.

[74] الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 62.

[75] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص166، 167.

ومع كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ويتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أي إنفاق الكفالة لا يحرر إلا بنسخة واحدة.

ومن جهة ونظر لأهمية الموضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة للبنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وأجاله وذلك خلال كل فترة معينة، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لم تلتزم بهذا الأمر.

ومن الواضح أن مثل هذه الإجراءات تهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

1-2- الضمان الاحتياطي: ويمكن تعريفه بأنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد.

ومنه نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في السند لأمر،السفتجة، الشيك والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

وعليه فان هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص " ضامن الوفاء ". كما يختلف الضمان الاحتياطي على الكفالة في وجهين آخرين فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، والسيد في ذلك هو العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عملية تجارية.

ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ولم يعتريه عيب في الشكل.

ثانيا: الضمانات الحقيقية: على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات ويصعب تحديدها هنا، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.

ونظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محل الضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، ولذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة، ووفقا للقانون التجاري الجزائري يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين وهما الرهن الحيازي والرهن العقاري.[76]

2-1- الرهن الحيازي: في هذا المجال نجد أنفسنا أمام نوعين هما:

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع. ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

[76] الطاهر لطرش،نفس المرجع السابق،ص169،168.

ويمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لما لها من مميزات خاصة وهما:

* **القيم المنقولة:** وتتمثل في الأسهم والسندات ويمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية، وفي هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي.

* **الأوراق التجارية:** ويمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن للأوراق التجارية المتمثلة لديون العملاء ويحل محل البنك مدينه في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري: يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها.

ويمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

2-2--الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي والعقار يجب أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابل للبيع في المزاد العلني، وحتى يكون الرهن نافذا يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

المبحث الثالث: آلية الرقابة على القروض في البنوك التجارية

تمهيد:

تنبع أهمية الرقابة و التدقيق في البنوك التجارية من أهمية الدور الذي تلعبه في الاقتصاد، و تخدم هذه العملية عدة فئات نذكر منها: إدارة البنك، المودعين، الزبائن و السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي، لأنها تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وهناك رقابة داخلية و أخرى خارجية .

المطلب الأول: التدقيق الداخلي على القروض في البنوك التجارية

هي رقابة تتولى القيام بها أجهزة خاصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، و تتجلى أهميتها من خلال فعالية طريقة أداء نظام الرقابة الداخلية و مقوماته، و لهذه الرقابة عدة أساليب نذكر منها:

* الجرد المادي المفاجئ لخزينة البنك و كذلك التحقق من الموجودات الأخرى.
* التحقق من صحة السجلات والدفاتر المحاسبية.
* التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق القرارات الصادرة عن الإدارة.
* الزيارات المفاجئة لمختلف مصالح وأقسام البنك للتأكد من السير الحسن للعمل.

ويجب على جهاز الرقابة متابعة الأداء باستمرار والعمل على اكتشاف الثغرات وتصحيح الانحرافات وقت حدوثها، وهي ترتكز على المقومات التالية[77]:

*أن يتم تغير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.
* أن لا يقترب موظفي الخزانة من الحسابات الزبائن.
* الفصل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة.
* مقارنة محتويات دفتر النقدية مع ما هو مسجل بدفتر الأستاذ.
* إعطاء الإجازة السنوية لكل موظف دفعة واحدة دون انقطاع، وتعويضه بموظف آخر مؤهل وذلك لمقارنة أداء الموظف الأول مع الثاني.

تجدر الإشارة إلى أن التدقيق الداخلي هو وظيفة متميزة عن المراقبة الداخلية باعتبار هذه الأخيرة وظيفة أو طريقة عمل ذات طابع وقائي، أما التدقيق الداخلي فهو وظيفة تقدير وتقيم نجاعة أنواع المراقبات الأخرى، بما فيه المراقبة الداخلية ويقوم به شخص من المؤسسة نفسها.

الفرع الأول: التدقيق الداخلي والمراقبة التسيير و مراقبة الميزانيات

حتى تبرز العلاقة بين التدقيق و هاتين الرقابتين كان لابد من تقديم مفهوم لكل من المراقبتين[78]:

أولا: مراقبة التسيير:

إن وظيفة هذه المراقبة تتمثل أساسا في تقيم النتائج المنجزة و القيم بالتصحيح الضروري، وتوجيه تسيير البنك في أحسن ظروف النجاعة بغية تحقيق الهدف المسطر من طرف المديرية العامة.

ثانيا: مراقبة الميزانيات:

[77] عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص338.
[78] عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد قاسم، "اللجنة المصرفية الجزائرية والرقابة المصرفية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، دفعة2003، ص16

هي مجموعة من الإجراءات من خلالها يمكن لرؤساء المؤسسات التحقق الدائم من أن المعلومات المرقمة هي مطابقة التقديرات السابقة و المتوقعة أو المتفق عليها والتي تغطي الأجل القصير أو الطويل أي المخطط أو البرنامج، وتتم هذه المراقبة من خلال المقارنة بين التقديرات والإنجازات المستخلصة من حسابات البنك، فهي بذلك تعتبر إحدى الوسائل المستعملة في مراقبة التسيير.

من خلال هذين التعريفين نستخلص أن هاتين المراقبتين تعتبران المرجع الأساسي للتدقيق، باعتبار أن مراجع الحسابات أو المدقق يعتمد عليها لإعداد برنامج تدخله في عملية التدقيق، ويقاس التدقيق على مدى نجاعة مراقبة التسيير ومراقبة الميزانية في المؤسسة المالية أو البنك.

الفرع الثاني: المراجعة المالية و المحاسبة والمراجعة القانونية

وفيما يلي تعريف كل منهما:

أولا: المراجعة المالية والمحاسبية:

هي مراجعة الحسابات الداخلية المحددة في الوضعية المالية والمحاسبية المؤسسة فقط، ويمكن إلحاق المراجعة المالية والمحاسبية بمراجعة الحسابات إذ يتولى المدقق مراقبة ومراجعة الوضعيات المالية والمحاسبية للمؤسسة، والتأكد من صحة وانتظام حسابات النتائج لهذه المؤسسة، أو بعبارة أخرى بجب التأكد من طرف المدقق على أن الوثائق المالية والمحاسبية المقدمة له تعكس فعلا (بفصل بحوثه) الصورة الحقيقية لوضعية الأملاك الموجودة والوضع المالي الصحيح(الحقيقي المستحدث) للمؤسسة إلى غاية تاريخ معين، وطريقة الفحص هذه مرتبطة بتقديرات المدققين أو المراجعين المكلفين.

ثانيا: المراجعة القانونية:

يعين لدى البنك أو المؤسسة المالية محافظ للحسابات أو أكثر يقوم في إطار مهمته الخاصة بالمراقبة القانونية، والمراجعة في عين المكان لمختلف العمليات أو الوثائق التي تبدو له ضرورية وتتمثل مهمته العامة في ما يلي[79]:

1- مراقبة محاسبية للمؤسسة بغية إبداء رأيه، والتدقيق من صحة وصدق وجرد الحصيلة، وجدول حسابات للنتائج، ومختلف الجداول التلخيصية الأخرى.

2- تأكيد المعلومات المالية المسجلة في تقرير مجلس الإدارة.

3- إبداء رأيه عن تسير المحاسبة المالية للمؤسسة، وتقيم نجاعة الرقابة الداخلية لاسيما النشطات.

4- القيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للبنك أو المؤسسة المالية، ومن ثمة إشعار المسيرين بموجب تقرير يحتوى على معلومات متعلقة بطبيعة و امتداد الأهداف المحققة وكيفية مواجهة الصعوبات المحتملة وكذالك الملاحظات والاقتراحات عن نتائج المراقبة المنتجة مع استخراج الأخطاء والمعلومات غير الدقيقة، وفي الأخير إنهاء العمل بتأكيد الحسابات أو رفض مؤسس لعدم تأكيديها.

5- تقديم تقرير للجمعية العامة وللجنة المصرفية وللبنك المركزي (مديرية الدراسات المفتشية العامة) حتى تتم الدراسة والإحصاء.

المطلب الثاني: التدقيق الخارجي على القروض في البنوك التجارية

[79] عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد بلقاسم، نفس المرجع السابق، ص17.

تخضع البنوك التجارية لرقابة لجنة مصرفية تضمن حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية

تبحث هذه اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك و المؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية[80].

وتتكون اللجنة المصرفية من:

* محافظ البنك المركزي أو نائبه رئيسا للجنة.

* قاضيين من المحكمة العليا مقترحين من طرف الرئيس الأول للمحكمة، وهذا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

* عضوين مقترحين من قبل وزير المالية يخيران حسب كفاءتهما في ميدان البنوك والمالية والمحاسبة يتم تعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة.

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية فإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[81].

والأمانة العامة التي تقوم بإعطاء تعليمات للقيام بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وبصفة عامة فهي تحضر وتنفذ قرارات اللجنة المصرفية كمايلي[82]:

1-تحضر الأوامر اليومية، الاجتماعات، أين تؤخذ القرارات، وتضمن كذلك سجلات المداولات.

2- تستقبل نتائج الرقابة المنجزة من قبل المديرية العامة للمفتشية العامة DGIG ومحافظ الحسابات.

3- تسجيل تقارير التفتيش و الرقابة المنجزة من قبل هيئات الرقابة أو المكلف بمهمة الرقابة.

4- تبليغ القرارات متبوعة بأمر التنفيذ، وكذلك قرارات الطعن التي قد تصدر.

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي

هي أكثر أنواع الرقابة على البنوك أهمية وشمولا، بحيث يقوم جهاز الرقابة في البنك المركزي بزيارات ميدانية لمختلف البنوك من خلال تدقيق بعض الأقسام وخاصة فيما يتعلق بتسهيلات الإقراض ويمارس البنك المركزي رقابته على البنوك من خلال نوعين[83]:

أولا: الرقابة من خلال التفتيش المباشر:

يقوم البنك بتكليف موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر وسجلات أي بنك محل التدقيق وعلى الموظفين بهذا البنك أن يقدموا كل التسهيلات لموظفي البنك المركزي فيما يخص الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة، ولتسهيل أداء لجان التفتيش التابعة للبنك المركزي تقوم بزيارات مفاجئة للبنوك للفحص والتأكد من صحة إجراءاتها المحاسبية والمالية والبنكية ومدى التقييد بالقوانين و الأنظمة و التعليمات التي أقرها البنك المركزي، وتلتزم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل حول الوضعية المالية للبنك وتقديمه للمسؤولين في البنك المركزي، وهم بدورهم يعملون على تقييم أداء البنك واتخاذ الإجراءات المناسبة.

---

[80]الجريدة الرسمية العدد16، الصادر بتاريخ 23 رمضان1410 هـ متضمن للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 145.

[81]نفس المرجع السابق، المادة 145.

[82]عيسانيرحيم،اعباسنلعزيز،بلبشير محمد بلقاسم،نفس المرجع السابق،ص17.

[83]عبد الإله نعمت جعفر، "محاسبة المنشآت المالية"، دار جليل، مكتبة الفلاح، الأردن، 1996، ص312.

ثانيا: الرقابة من خلال التقارير و الكشوفات الدورية

تتم هذه الرقابة من خلال إرسال البنوك التجارية لتقارير دورية قد تكون يومية أو شهرية أو فصلية وفي بض الأحيان سنوية للبنك المركزي أو في مواعيد يحددها بنفسه وتتضمن معلومات و أرقام إحصائية و محاسبية تعكس الأوضاع المالية للبنك.

تعتبر هذه الطريقة فعالة في مراقبة البنوك لأنها تزود البنك المركزي بمعلومات مستمرة تساعد في استخلاص بعض النسب والمؤشرات لكل بنك

وهناك نوعان من التقارير السنوية المرافقة للقوائم المالية في نهاية السنة المالية لأغراض الرقابة و تقييم أداء البنوك

1- كشوف مرافقة خاصة بقائمة المركز المالي للبنك.

2- كشوف مرافقة خاصة بقائمة الدخل للبنك.

المطلب الثالث: الإجراءات التمهيدية و الأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي

تسبق عملية التدقيق في البنوك التجارية إجراءات تمهيدية من الواجب أخذها بعين الاعتبار قبل الشروع في الأعمال التفصيلية لهذه العملية

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية

تتمثل هذه الإجراءات بشكل عام في ما يلي[84]:

1- إجراءات الملف الدائم للبنك و الذي يحتوي على البيانات و المستندات التالية:

أ- عقد إنشاء البنك.

ب- النظام الأساسي للبنك.

ت- دليل العمل الخاص بإدارات البنك وفروعه.

ث- الهيكل التنظيمي للبنك و فروعه.

ج- قائمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا و اختصاصهم.

ح- بيان ينظم الرقابة الداخلية المطبقة بالبنك مع التركيز على ما يلي:

* الدورة المستندية و دورة العمل لكل قسم من الأقسام.

*نظام ضبط حسابات الفروع مع المراسلين والبنوك التجارية.

*نظام ضبط حسابات الفروع فيما بينهم.

خ- دليل حسابات البنك.

د- صورة من آخر ميزانية معتمدة.

ذ- صور القرارات و المحاضر.

ر- صور و محاضر الجمعيات العامة العادية وغير العادية.

2- تقييم نظم الرقابة الداخلية المطبقة و تقرير مدى سلامة هذه النظم و فعالية نظام التدقيق الداخلي و درجة الاعتماد عليه.

3- التحقق من مدى التزام إدارة البنك وفروعه بدليل العمل و تعليماته و التأكد من مدى كفايتها لتحقيق الرقابة على كافة الأعمال و التصرفات.

[84]عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، "المراجعة بين النظرية والتطبيق"، مرجع سابق، ص341.

4- دراسة النظم و السياسات المحاسبية المطبقة و التحقق من مدى مسايرتها للأصول و المعايير المحاسبية المتعارف عليها و تعليمات البنك المركزي.

5- دراسة برامج و تقارير التفتيش الداخلي على إدارات البنك و فروعه في السنتين الأخيرتين و استخلاص أهم الملاحظات التي وردت فيها.

6- دراسة جميع الحوادث المالية التي وقعت بالبنك و أسباب وقوعها و الكشف عن التغيرات في نظام الرقابة الداخلية التي سهلت وقوعها وتفاديها مستقبلا.

الفرع الثاني: الأعمال التفصيلية

بعد إكمال المدقق للإجراءات التمهيدية يقوم بالأعمال التفصيلية التالية[85]:

1- تحديد فروع البنك التي سيتم القيام بعملية التدقيق فيها على أن تحدد هذه الفروع على أساس أكبر الفروع من حيث رقم الأعمال.

2- اعتماد إجراءات الجرد بما في ذلك الحصول على الحصول على نسخ إجراءات الجرد و تشكيل لجان الجرد و إعداد برنامج الإشراف على الجرد و الذي يتضمن:

أ- موجودات الخزينة من النقود المحلية والأجنبية.

ب- البضائع المرهونة للبنك على القروض الممنوحة للزبائن.

ج- الأوراق النقدية التي تعد ملكا للبنك والأخرى المودعة كضمان لديه.

د- الأوراق التجارية المخصومة و برسم التحصيل.

هـ- الشيكات السياحية وخطابات الضمان الصادرة من البنك والأخرى المقدمة له.

و- السلفات الدائمة و المؤقتة.

ي- مستندات الشحن التي لم تسلم لأصحابها والمتعلقة بالاعتمادات المستندية.

3- اعتماد أسلوب المصادقات في التحقق من صحة الأرصدة المدينة والدائنة.

ويوضح بالبرنامج الحسابات التي سيتم إرسال مصادقات عنها والتاريخ الذي سيتخذ أساسا لهذه المصادقات وأن تعد المصادقات بواسطة البنك و يراجعها المدقق الذي يصدرها تحت إشرافه و مسؤولياته.

4- التحقق من صحة جميع عمليات الجرد و التأكد من أن كل المستحقات و المقدمات أخذت بعين الاعتبار، وأن كافة مصروفات السنة المالية اعتمدت في حساب الأرباح و الخسائر.

5- أنه تم تكوين مؤونات كافية لتغطية جميع الأعباء والخسائر المحتملة.

6- فحص جميع العقود والاتفاقيات التي أبرمها البنك والتأكد من مطابقتها للأحكام والقوانين واللوائح والتعليمات والقواعد النقدية والبنكية المتبعة.

7- فحص القروض المقدمة والتأكد من سلامة القرارات ومراعاتها للأصول البنكية والتعليمات وشروط منح القروض وكفاية الضمانات مع فحص أرصدة الزبائن الممنوحين لقروض بضمانات غير كافية وغير قادرين على الوفاء بها، وحصر التسويات التي تمت في هذا الشأن المتضمنة تنازل البنك على جزء من أصل الدين أو فوائده وما تم إعدامه من هذا القروض.

[85] نفس المرجع السابق، ص342.

8- التحقق من أن القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها وتعليمات البنك المركزي ومعايير المحاسبة الدولية.

ومن خلال قيام المدقق بالأعمال التفصيلية يتفحص ويقيم كل من الأصول والتزامات البنك وبذالك يقيم القروض المقدمة للزبائن.

الفرع الثالث: تدقيق القروض المقدمة للزبائن والبنوك

وتتمثل هذه القروض في[86]:

أولا: أوراق تجارية مخصومة

هي الأوراق التي قام البنك بخصمها وتسليم الزبون قيمتها الحاضرة بعد الخصم اللازم وهو الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحاضرة للورقة وتثبت الأوراق التجارية المخصومة بالقيمة الاسمية ويحتسب الخصم غير المكتسب في تاريخ الميزانية ويدرج ضمن أرصدة دائنة، والتزامات أخرى و تظهر بالميزانية الوراق التجارية المخصومة بقيمتها الصافية بعد استبعاد الخصم غير المكتسب.

ثانيا: قروض للزبائن

تتمثل في المبالغ التي منحت كقروض لزبائن البنك سواء في صورة قروض أو حسابات جارية مدينة بضمانات أو بدونها، ويجب فحص أرصدة هذه القروض للتأكد من انتظام سدادها أو أن الضمانات المقدمة تغطي سداد هذه القروض وأن الضمانات قوية وقابلة للتحويل إلى سيولة بسرعة، يقوم المدقق بفحص محفظة القروض للزبائن وتحديد المؤونة اللازمة تكوينها، وقد تقوم لجنة مشكلة من كافة إدارات البنك المعنية بدراسة هذه القروض وتقديم ملاحظته عنها، ويقوم المدقق من جانبه بفحص تقرير هذه اللجنة والتأكد من سلامة النتائج المتواصل عليها حتى يتم تكوين المؤونة اللازمة لمقابلة مخاطر عدم تسديد القروض وتتم الدراسة بفحص ما يلي:

1- عينة من القروض المنتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة.

2- عينة من القروض التي تم منحها خلال الفترة محل الفحص.

3- كافة القروض غير منتظمة وفقا لآخر دراسة سابقة.

يجب أن تتضمن الدراسة فحص مركز الزبون كالآتي:

أ- تحليل المركز المالي للزبون طبقا لما تعكسه القوائم المالية والاستعلامات عن مدى ملائمة وسلامة أعماله وقدر التدفقات النقدية لحسابات الزبون من موارده الذاتية ومعاملاته مع البنك.

ب- مدى توازن الهيكل التحويلي للزبون من حيث اجمالى التسهيلات الممنوحة له من البنك أو البنوك وحقوق الملكية للزبون.

ج- مدى التجاوز ومدته إن وجد في حسابات العميل عن الحدود المصرح بها

د- نوعية الضمانات ومدى قابليتها للتحويل إلى سيولة في آجال قصيرة ومدى توافر التأمين لصالح البنك على الضمانات ومدى تجاوز أرصدة المديونية للقيمة التسليفية للضمانات.

هـ- مدى نشاط حركة الإيداع والسحب عن البضائع المقدمة للضمان ومدى تجاوز البضائع المرهونة للفترة التخزينية لها واحتمالات تلفها وتقادمها.

و- مدى التزام الزبون بالتسويات المبرمة مع البنك ومدى الانتظام في تسديد أقساط الجدولة.

[86] خالد أمين عبد الله، "التدقيق والمراقبة في البنوك"، دار وائل للنشر، الأردن، 1998، ص203.

ي- الإجراءات القانونية المتخذة من قبل البنك أو البنوك الأخرى ضد الزبون.

بعد الدراسة يتم تصنيف القروض الغير المنتظمة إلى ثلاثة فئات.

وفي ما يلي: **تعريف القروض غير منتظمة:"هي التي يسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه الزبون من ناحية القدرة على سداد أصل الدين أو فوائده أو كليهما، ولا يوجد تحت يد البنك ضمانات كافية عالية الجودة وقابلة للتحويل إلى سيولة في أجال قصيرة."**

أ- القروض دون المستوى: هي تلك القروض التي تشير من البيانات المتعلقة بها إلى بعض المعايير التي قد تعرض سدادها للخطر وتدعو إلى الحيطة ومن ذلك عدم كفاية النفقات النقدية لنشاط الزبون لسداد التزاماته للبنك في مواعيد استحقاقها، أو أن يكون هناك خلل في المركز المالي للزبون الذي قد يضطر البنك إلى تسيير الضمانات لاستيفاء حقوقه.

ب- القروض المشكوك في تحصيلها: هي التي تتسم بالمظاهر التي تتصف بها الديون دون المستوى، ولكن ذات درجة عالية في الخطوة، مما يجعل تحصيل كامل الديون محل الشك وبالتالي يرفع احتمال الخسارة.

ج- القروض الرديئة: هي القروض التي تتسم بالمظاهر السابقة فضلا عن أن المنتظر استرداده معدوم أو ضئيل القيمة بحيث يصبح من غير المقبول الاعتماد عليها كأصول مصرفية.

خاتمة الفصل

وصلنا إلى نهاية الفصل النظري الثاني المتعلق بالبنوك و عملية منح و تسيير القروض مقسما لثلاثة مباحث حيث نتناول في المبحث الأول البنوك، المبحث الثاني القروض و أهمأنواعها ثم المبحث الثالث آليات الرقابة على القروض البنكية ومخاطرها، من خلال التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي ثم الإجراءات التمهيدية وإلأعمال التفصيلية لعملية التدقيق البنكي .إن مهمة البنوك الأساسية استقطاب المودعين والمقترضين لتستفيد وتفيد المتعاملين الاقتصاديين مما يستدعي عملية التدقيق لتفادي المخاطر. إذ يقوم المدققون داخل المؤسسة البنكية بفحص كل الوثائق والأرصدة وإيجاد تبريراتها ودراسة الأخطار ومدى تلبية رغبة العملاء، وإيجاد الانحرافات للقيام بالتعديلات اللازمة وتوضيح نقائصالمؤسسة البنكية .وقد قمنا بعرض للمخاطر و الطرق أوالإجراءات التي تحد أو تقلل من هذه المخاطر وكذا الضمانات الواجب توافرها .ويبقى دور إدارة البنك هو الأكثر فعالية في تطبيق التعليمات والعمل بصفة قانونية .وفي الأخيرأعطينا لمحة عن البنوك من خلال تعريفها وأنواعها ودورها الموجز في الرقابة والوساطة والدور الاستثماري، وأخيراأهداف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك التنمية المحلية لمستغانم BDL

مقدمة الفصل التطبيقي

تجسيدا للمفاهيم التي تطرقنا إليها في الفصل الأول و الثاني ، اخترنا القيام بتربص في إحدى البنوك الجزائرية الذي ثاترتبالإصلاحات البنكية و برزت بقوة على الساحة الاقتصادية ،نظرا لما حققته مؤخرا من نتائج حسنة . فهذا البنك يسعى دائما إلى البحث عن الفرص و استغلالها لمسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة من اجل الاستجابة لتطلعات زبائنه بفضل استعماله لمختلف وسائل و طرق الدفع الحديثة و المتمثلة في تكنولوجيا الانترنيت و شبكات الاتصال عن بعد و غيرها ،و ذلك انه يسعى جاهدا إلى توطيد علاقاته بزبائنه أنه بنك التنمية المحليةBDL لتحقيق تطلعات هذا الفصل ، سنتطرق في المبحث الأولإلى تقديم بنك التنمية المحلية BDL من خلال نشأته و تطوره و أهمأهدافه التي يريد تحقيقها و الوظائف التي يقوم بها، أما المبحث الثاني تناولنا فيه عملية منح القروض في بنك التنمية المحلية، و أهم القروض المقدمة و مخاطرها

المبحث الأول : بنك التنمية المحليةBDL

تمهيد:

تعتبرالبنوكالتجاريةذاتأهميةبالغةلأياقتصادكان،فهيمنالركائزالأساسيةللاقتصادالحديث،وكذلك العصبالمحركوهذهالأهميةلمتكتسبهامنفراغوإنمامنخلالالنشاطاتوالأدوارالتيتقومبها، حيثتسمحلهذاالاقتصادوعلىاختلافأنظمتهوأنماطهبالتطوروالرقي، ويستمدهذاالموضوعأهميتهمنكونهيدرسواقعااقتصاديايمارسيوميا،أيلارتباطهالوثيقبالحياة العمليةمايجعلهمحلاهتماممالعاموالخاصمنبينهابنكالتنميةالمحليةالذييعتبرمنأهمالبنوكالتجاريةوهوبنكعمومي يسعى بشكلدائمفيتطويرالاقتصادالوطنيوالمحليعلىوجهالخصوص

المطلب الأول :لمحة تاريخيةلبنك BDL

فرع الأول : : نشأة بنك التنمية المحلية

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85 -85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق لـ 1985/04/30 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي. أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري حيث أخذ نحو 35 فرعا من فروعه التي كانت منتشرة في بعض المناطق والولايات وجمعت تحت اسم بنك التنمية المحلية.

.ولقد تأسس هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دج، حيث بدأ نشاطه في 1985/07/01 ،ضمن إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تخدم احتياجات التجهيز الجوهري والمحلي. وفي سنة 2015 أصبح رأس ماله 36800000000 دينار جزائر ي. حيث يملك بنك التنمية المحلية شبكة متكونة من 160 وكالة تجارية منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني، بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات المصرفية التي وضعت تحت مسؤوليتها و05 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية و يميزه عن باقي البنوك .بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها

ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات.

يسعي بنك التنمية المحلية إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمار بتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العموميةCNAC, ANSEJ :،بحيث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد. من جهة أخرى لبنك التنمية المحلية دور رئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم ومرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، كذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن.

فرع الثاني: تطور بنك التنمية المحلية

مرحلة الأولى : من 1982 الى 1990 خلال الثماني سنوات الأولى كان هدف البنك آنذاك هو فرض وجوده في البيئة المصرفية بفتح العديد من الوكالات في مناطق مختلفة ذات الصيغة التنموية و بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان القطاع التنموي ، قطاع السكن و التنمية هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان البنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة

المرحلة الثانية : من 1991 إلى 2005 بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية فترة تخصص البنوك و سع بنك BDl افقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي و الصناعات المتوسطة و الصغيرة pme/ pmi

المرحلة الثالثة : من 2005 إلى الوقت الحالي ، عاد البنك الى اختصاصه الأول (القطاع التنمية المحلية) لكن مع إستراتيجيةأكثر توسعا بشروط أفضل و سياسة تتماشى و ظروف السوق ، كما اتبع سياسةاللامركزية حيث أعطى صلاحيات واسعة في منح القروض خدمة لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات و تسهيلا لخدماته

أما بالنسبة للمجال التقني فكانت هذه المرحلة بداية إدخالالإعلامالآلي :

1991 : تطبيق نظام SWIFT لتطبيق عمليات التجارة الخارجية

1992 : تتميز بما يلي :

1/ وضع برمجياتsybouc progiciel مع فروعة المختلفة القيام بالعمليات البنكية :

- تسيير القروض
- تسيير عمليات الصندوق
- تسيير المودعات
- الفحص عن بعد لحسابات الزبائن

2/ إدخالالإعلام الآلي على جميع العمليات التجارية الخارجية ، عمليات فتح القروض الوثائقية اصبحت في يومنا هذا لا يفوق 24 ساعة على الأكثر

3/ إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات

1993 : إنهاء عمليات إدخالالإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية

1994 : تشغيل بطاقة التسديد و السحب

1996: إدخال عمليات الفحص السلكي télétraitement فحص و انجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي

1998 : تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك

2000: المرحلة الحالية تتميز بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة و جعل نشاطها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق في مجال تدخل في تمويل الاقتصاد بنك BDL رفع الى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة في شتى مجالات النشاط الاقتصادي و في نفس الوقت رفع معاونته للقطاع التنموي و فروعه المختلفة بصدد مسايرة التوقعات الاقتصادية و تحولاتها الاجتماعية العميقة و من اجل الاستجابة لتطلعات زبائنه وضع بنك التنمية المحلية برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات و كذلكإحداث تطهير في ميدان المحاسبة و في ميدان المالي هذا البرنامج نتجت عنه الانجازات التالية :

1-القيام بفحص دقيق لنقاط القوة و العف لبنك BDL و انجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيم الدولية
2-تعظيم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج progicalsybu كزبون مقدم للخدمة client serveur، و في بداية 2001تم مايلي :
*التظهير الحسابي المالي .
*إعادة النظر تقليل الوقت و تنفيد الإجراءات الإدارية و النقدية المتعلقة بملفات القروض المدة تتراوح بين 20 و 90 يوم بالنسبة إلى قروض الاستغلال و الاستثمارأومكان التسليم لقرض الدراسة وكالة المديرية الجهوية و المديرية العامة
* إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية
* تحقيق مشروع البنك الجالس banque assise
* تعميم شبكة عبر الوكالات و المنشاة المركزية
* إنشاء تطبيق الي يختص بإدخالآليات الدفع في مجال التعامل الافتراضي .
2003: تعميم البنك الجالس مع الخدمات المشخصة على جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني*
2003: معلوماتية نظام الموارد البشرية .
* 2004 تبني بنك BDLلمبدأ حوسبة وسائل الدفع لم يعد مشروعا فقط تم تحقيق دلك منذ العاشر من يناير 2004 و ابتداء من هذا التاريخ أصبح الصك عبارة عن صورة تسافر عبر شبكة اتصالات سلكية و لا سلكية موثقة و من خلال التعريض الى تطور بنك BDL نستطيع أن نقدمه في النقاط التالية :
1- البنك الاول في ترتيب البنوك الجزائرية .
2- استعمال SWIFT منذ 1991 .
3- استعمال الإعلامالآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية .
4- الشبكة الأكثركثافة .
5- بنك شامل ووطني يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.
6- ما لا يقل عن 3,2 مليار دولار أمريكي من التعاملات الاقتصادية و البنكية .
7- 30 من التجارة الخارجية الجزائرية .
8- ثاني بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة .
9- الإدخال الكامل للإعلامالآلي على كل شبكة بفضل برمجيات خاصة logicielملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة .
10- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي و عن بعد .
11- ترتيب القروض الوثائقية في مدة 24 ساعة .
12- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية .

فرع الثالث : تعريف بنك التنمية المحلية

تعريف بنك التنمية المحلية:بنك التنمية المحلية هو مؤسسة مالية مهمتها الأساسية تمويل حاجات التطور النقدي والمالي المحلي، أي تنمية الأنشطةالاقتصادية المحلية وذلك بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة، فهو يمول.:المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات.العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر ا الجماعات المحلية؛.العمليات التي لها صلة بالقروض عن الرهن.المؤسسات الخاصة غير الفلاحية وهذا بنفس طريقة البنوك التجارية الأخرى يقدم تسبيقات وسلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، لأشخاص طبيعيين أو معنويين حسب الشروط والأشكال المسموح

المطلب الثاني: وكالة بنك التنمية المحليةBDLالفرع الجهوي لمستغانم

فرع الاول :تعريف وكالة بنك التنمية المحليةBDL

انشىءبنك التنمية المحلية لولاية مستغانم في 01/11/1985 ، وكان يشمل آنذاك وكالة رسمية بمستغانم " بن سليمان " وأيضا وكالة غليزان، تيارت، وادي ارهيو، مازونة و سيدي بلعباس، و في 12 نوفمبر 1998 برز هذا التقسيم في الشبكة لفرع مستغانم و ذلك بفتح مراكز جديدة لفوج الاستقلال منها وكالة الدهرة، إضافة الى الوكالات أخرى بعين تادلس ما يمثل 9 وكالة المكونة للفرع الجهوي لمستغانم على 3 ولايات كما هو موضح في الشكل رقم05

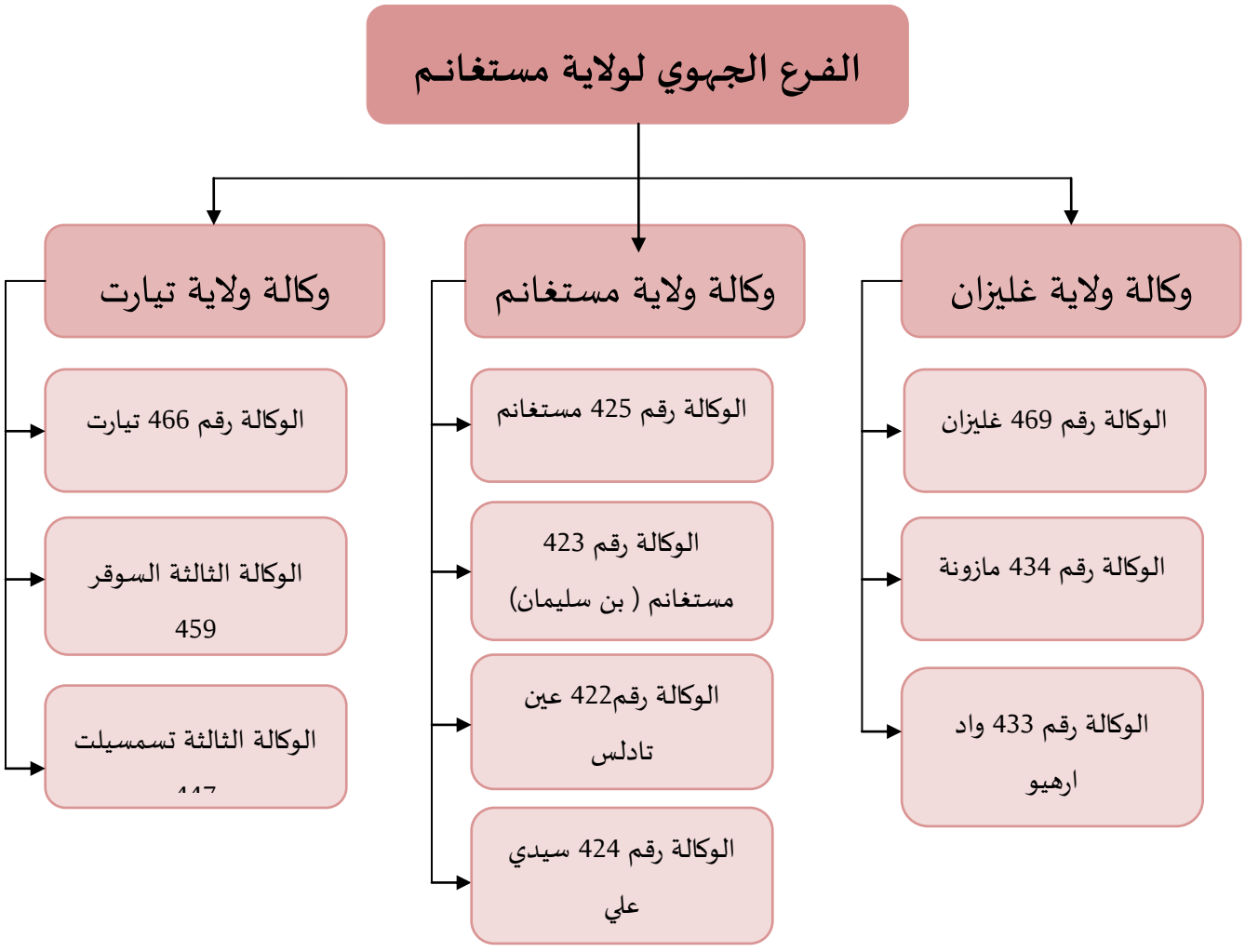

المصدر: وثائق داخلية من البنك

فرع الثاني: أهدافوكالة بنك التنمية المحليةBDL

العديد من الأهداف الخاصة بالتنمية الاقتصادية وكذلك تنمية البنوك وتطويرها والتي تسعى البنوك إلى تحقيقها. ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

- جذب العملاء وكسب رضاهم وثقتهم من أهم الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها، لأن العملاء هم أساس عمل البنك، فبدون وجود العملاء لا يوجد عمل للبنك ولا يمكن أن يُقدم الخدمات دون وجود سوق مستهدف ودون وجود عملاء مستهدفين.

- تحقيق الأرباح يُعتبر من أهم الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها، وعادةً ما يكون تحقيق الأرباح على رأس سلّم الأولويات البنكية. عادةً ما تقوم البنوك على وضع بعض الأهداف الخاصة بالاستثمار؛ وذلك سعياً لتحقيق الأرباح والعمل على فرض قيمة سوقية للأسهم البنكية وتنميتها وتطويرها، فعندما يتم الاستثمار بالأسهم البنكية ويرتفع سعر السهم فإن البنك سوف يربح الأموال وكذلك يكسب العديد من المستثمرين العمل على تطوير جميع الوسائل والأساليب الخاصة بجذب الأموال وادخارها وتجميعها لغايات مشاركتها في الاستمارات ومساعدة الأفراد على اتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية الاستمرارية

- تسعى البنوك إلى الاستمرارية في عملها والمحافظة على السمعة الجيدة، وأن تكسب أكبر قدر ممكن من المدخرات المالية الخاصة بالعملاء، وجذب العديد من الودائع والاستفادة منها والعمل على تنميتها

المطلب الثالث: وظائف وكالة بنك التنمية المحليةBDL و هيكلها التنظيمي

فرع الأول:وظائفوكالة بنك التنمية المحليةBDL

يقوم بنك التنمية المحلية بعدة وظائف أهمها مايلي:

1- يقوم بعمليات الرهن

2- القيام بعمليات الاستثمار الإنتاجي المخططةمن طرف الجماعات المحلية

3-القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية والحديثة. بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في جمع الودائع ومنح القروض

لبنك التنمية المحلية مهام أخرى تتمثل في تمويل:

أ.) المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصرف الهيئات المحلية (البلدية، الولاية)

ب.) الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين حسب الأشكال والشروط المعمول به

ت.) عمليات التجارة الداخلية والخارجية

ج.) تسبيقات وتسليفات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية.

- منتجات وخدمات بنك التنمية المحلية:

تتمثل المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية في:

1) القروض العقارية

2) القروض على الرهن

3) القروض الاستثمارية

4) القروض الاستهلاكية

5) القروض السياحية ؛ANSEJ, CNANC, ANGEM

6) الشيك في النظام الجديد " ATCI"
7) بطاقة السحب ما بين البنوك " CIB"
8) دفتر الادخار BDL
9) بطاقة فيزا BDL
10) التحويلات المالية الكبيرة "ARTS système Le"؛
11) نقود غرام
12) التأمين البنكي SAPS

فرع الثاني:هيكل تنظيمي لوكالة القطب الجهوي مستغانم

شكل رقم 06 : هيكل تنظيمي لوكالة القطب الجهوي مستغانم

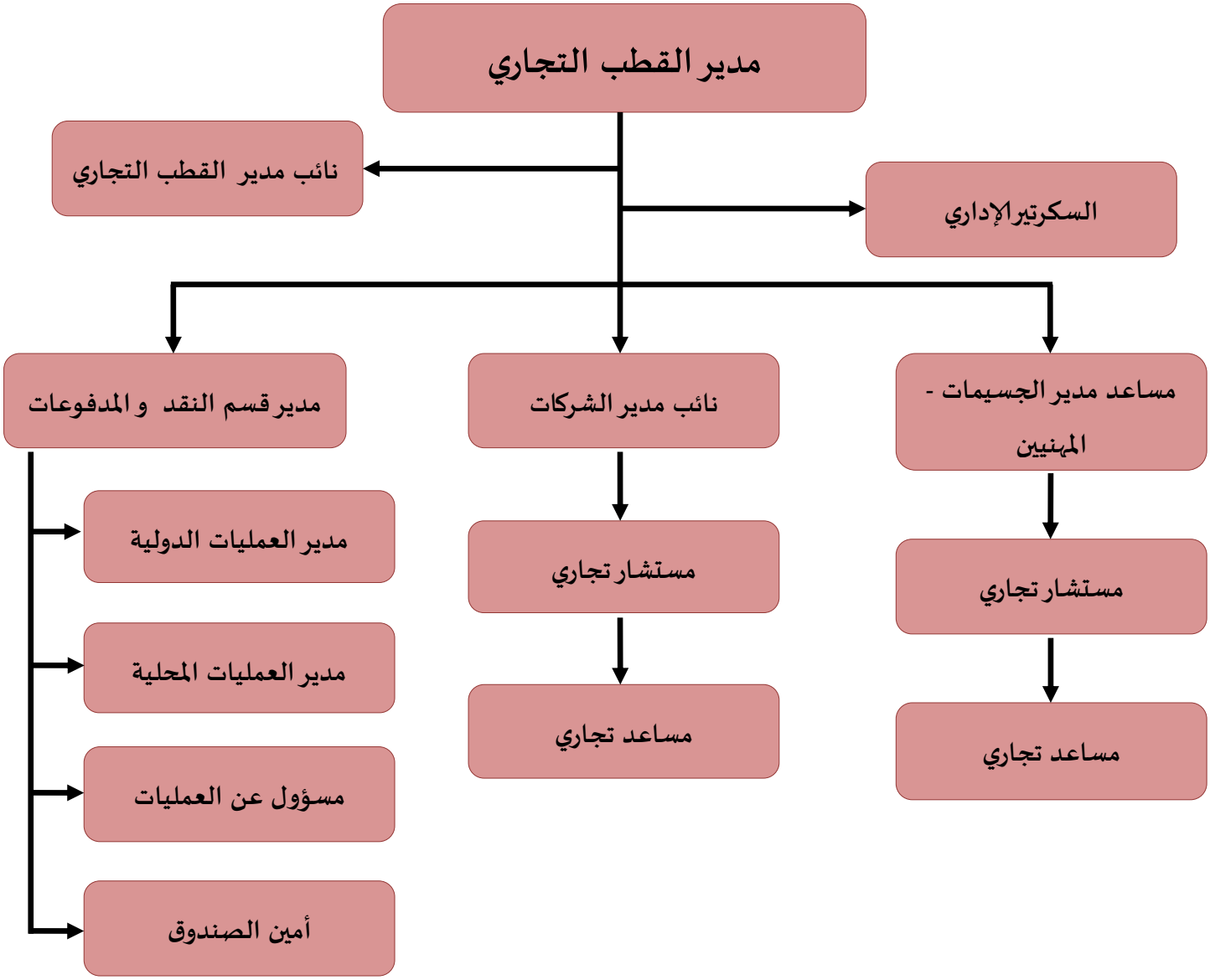

المصدر: وثائق داخلية من البنك

المبحث الثاني :عملية منح القروض في بنك التنمية المحلية

تمهيد:

تسعى البنوك إلى تحقيق جملة الأهداف المسطرة و ذلك قصد نيل ثقة زبائن و احترام و تحسين نوعالخدمة المقدمة ضمن إطار القروض و نخص بالذكر منح القروض العقارية قصد تمويل عملية شراء أو بناءأو ترميم السكنات و من أهم الخطوات التي أنتجها البنك بالضبط عمى مستوى مديرية القرض العقاري والقروض الخاصة و سوف نوضحو فيما يمي :

المطلبالأول: أهم القروض المقدمة

في حالة الضعف رأس مال المؤسسة الاقتصادية تلجأ إلى اخذ قرض من البنك وهذه الأخيرة على نوعان:

قروض عن طريق الصندوق و القروض عن طريق الإمضاء

الفرع الأول: القروض عن طريق الصندوق

أ) قروض الخزينة : و هي قروض استغلال و قصيرة المدى تنقسم إلى:

*قروض causes : و يطلق عليها هذا الاسم لأنها تهدف لتمويل أصل محدد و هي الخصم التجاري ، تسبيقات على المخزون .

* قروض En blanc : وهذه القرارات ليست مقدمة لي أصلا معين و هي :

تسبيقات على السندات، تسبيقات على الحساب الجاري ، تسهيلات على الصندوق، السحب على المكشوف

ب) - قروض الاستثمار:

هذهالقروض تمنح على شكل قروض متوسطة المدى وموضوعها: تطوير طرق الإنتاج، تمويل الصادرات، تمويل لبناء سكن العقارية في إطار الترقية العقارية ذات طابع تجاري .

ج)- تمويل التجارة الخارجية: تمويل الواردات وذلك عن طريق القرض ألسندي و القروض التصدير باتم معنى الكلمة: المورد ،المشتري (Acheteur fournisseur)

الفرع الثاني : القروض عن طريق الإمضاء: وهي قروض تسمح بضمان احتياطي، كعقد التجارة « aval » وهو يتعلق بالأعمال التجارية

(شيكات، حوالة مصرفية..... الخ)

عند الاستفادة من القرض يقوم الزبون بإمضاء سند لأمر اعتراف بالدين، وحدد معدل الفائدة بالنسبة للقروض 12%

المطلب الثاني :: إجراءات منح القرض في الوكالة BDL

الفرع الاول:حيز تنفيذ القرض :

1- موضوع القرض:

توجو القروض العقارية من قبل البنك إلى تمويل مايلي :

- شراء سكن جديد لدى مقاول عقاري (سكن جماعي ، نصف جماعي ، فردي).
- شراء سكن قديم لدى الخواص.
- بناء ذاتي.
- توسيع السكن.
- إعادة ترميم و تهيئة.

2- معايير التأهيل :

يمكن لكل شخص جزائري مقيم الحصول عمى قرض عقاري و ذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية.
- أن يكون قد بلغ سن الرشد (19 سنة).
- أن يتجاوز 70 سنة.
- أن يكون مقيما إقامة مستقرة بالجزائرأو بالخارج.
- يتوفر على دخل ثابت و منتظم يساوي أو يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون (2SNMG) لقرض يفوق 500.000دج ، و مرة و نصف (1.5SNMG)لقرض اقل أو يساوي 500.000دج

المضمون.

الفرع الثاني:الإجراءات الخاصة بالقرض العقاري :

1- تكوين الملف:

على طالبي القرض العقاري التقديم إلى وكالة بنك التنمية المحلية بطلب خطي و نسختين (02) لملف القرض و الذي يحتوي على الوثائق التالية ::

- تحديد طلب الرهن: المبلغ + مدة الائتمان +التأجيل
- شهادة عمل حديثة بالنسبة للأجراء، أو شهادة جبائية بوجود نشاط لغير الأجراء
- أخر ثلاثة (03) كشوف الأجربالنسبة للأجراء، أو تصريح جبائي للعوائد بالنسبة لغير الأجراء
- صك مشطوب
- كشف الضرائب حديث
- شهادة الإقامة
- شهادة ميلاد أصلية (رقم12)
- شهادة ميلاد لأقل من سنة
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة
- شهادة عائلية
- عقد موثق أو وعد بيع موقع من البائع والمشتري

- سند ملكية أرض أو منزل + رخصة بناء لمقدم طلب قرض بناء وتمديد منزل + شهادة سلبية
- تقرير خبرة صادر عن مكتب أبحاث أو خبير أرض
- كشف كمي و تقديري لتكلفة البناء أوتوسيع يصدره المقاول
- التكاليف المالية:
* رسوم الإخطار: 5000.00 دينار جزائري
* لجنة الإدارة: 15000.00 دينار جزائري
- تكاليف التأمين: 0.37٪ من مبلغ الائتمان / سنة

2-معالجة الملف

2-1. دراسة الطلب على القرض العقاري :

تتضمن هذه العملية عدة مراحل أهمها :

2-1-1 معلومات أولية حول الزبون :

يقوم الزبون بملء الاستمارة الخاصة بالقرض العقاري و التي يقدمها له البنك بمساعدة الموظف المختص ، تتضمن هذه الاستمارة مجموعة من المعلومات من شانها مساعدة مصلحة القروض في اتحاد القرار المناسب و الإجراءات اللازمة المتعلقة بالقرض ، كما يجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة وواضحة ، تتكون هذه المعلومات من:

ا) معلومات شخصية عن المستفيد من القرض :

وتشمل هذه المعلومات الاسم، اللقب، مكان الميلاد و العنوان.....الخ

ب) معلومات حول الوظيفة

وتشمل هذه المعلومات نوع الوظيفة، الرتبة، الاختصاص، نوع العقد المبرم مع رب العمل

ج) معلومات حول الدخل

و تشمل كل المعلومات التي من شأنها الوقوف على الدخل الحقيقي للزبون، وتخص بالدرجة الأولى الدخل الشهري مضاف إليه كل المداخيل المتعلقة بالسكنات المملوكة ، التعويضات، الفوائد الناتجة عن الادخار أو الاستثمار و تحسم من المبلغ الإجمالي كل التسديدات المالية الأخرى كالضرائب ،الاشتراكات، مصاريف الإيجار، الديون الأخرى.

د) معلومات حول الوضعية المالية للزبون

تضم الحساب الجاري أو البنكي (بالعملة الوطنية و بالعملة الصعبة)، حساب الادخار، الأسهم، و السندات، عناوين البنوك المتعامل معها، الممتلكات العقارية، الديون التي في ذمته.

ه)معلومات حول السكن

ثمن الشراء أوتكلفة البناء أو التصليح، ونوعية السكن

2-1-2.معلومات أولية حول الملكية :

ا) وصف الملكية

يتم وصف الملكية على أساس الموقع الجغرافي و السكاني الذي توجد فيه، لان هذا الموقع هو الذي يحدد قيمة الملكية

ب) المحيط

لابد من إعطاء فكرة واضحة حول المحيط الذي تتواجد به الملكية و ذلك بإجراء تحليل للمرافق العمومية، الطرقات، الإنارة، توصيل الغاز و الكهرباء، المدارس ،الأمن ....الخ

ج) الموقع

يعتبر تحديده من العوامل التي تساعد في اتحاد القرار الخاص بالقيمة السوقية للملكية موضوع القرض، فيجب تبيان هل هذه الملكية موجودة في المدن أو خارجها.

د) التكلفة

يتم تحديدها عن طريق جمع معلومات مفصلة حول حالة العقار، المساحة، نوعية العقار: شقة أو فيلا، في الحالة الأولى يجب تحديد عدد الغرف و الطابق المتواجد به، أما في الحالة الثانية لابد من إعطاء التفاصيل حول عدد الطوابق، عدد الغرف ، الحديقة إن وجدت...الخ

ه) القيمة السوقية

بعد جمع كل المعلومات السالفة الذكر يقوم الموظف المختص بإجراء تحاليل للظروف الاقتصادية لكي يتمكن من إعطاء القيمة السوقية للملكية موضوع الدراسة ولو بصفة تقريبية

3.اتخاذ قرار منح القرض

بعد دراسة الملف المقدم من طرف الزبون يقوم البنك باتخاذ قرار منح القرض مع تحديد :

1. الحصة القابلة للتمويل :

يجبأن لا يتجاوز مبلغ القرض 80% من تكلفة السكن، مع احترام مبلغ 3.500.000 دج كحد أقصى، كما أن 20% من تكلفة السكن عبارة عن مساهمة شخصية، و كلما كانت هذه النسبة اكبر كلما كانت هناك ضمانات اكبر بالنسبة للبنك خاصة في حالة عظم تسديد من طرف المقترض، وكلما كانت هذه النسبة اصغر (بالطبع أكثر من 20%) تكون المخاطر اكبر بالتالي يطلب من المقترض ضمانات أخرى

- يحدد مبلغ القرض على أساس قدرة التسديد الشهرية للمستفيد:

30% من إجماليالمداخل الشهرية (للمستفيد و الكفيل التضامني) في حالة إذا ما الدخل اقل من 50.000 دج شهريا

40% منإجماليالمداخل الشهرية (المستفيد و الكفيل التضامني) في حالة إذا كان الدخل أكثرأو يساوي 50.000 دج شهريا.

- ينبغي القيام بالتزام تضامني و إدماج عائد الزوجين

2. مدة القرض

يمكن ان تصل المدة القصوى لتسديد القرض الى 25سنة، و تحدد هذه المدة حسب القدرة على التسديد مع مراعاة سن المقترض الذي يشترط فيه أن لا يتجاوز 70 سنة

شهرًا بعد شهر يمكنك مراجعة ما دفعته وفي أي تاريخ ، وستحصل على كشف بيانات القرض، احتفظ به بعناية ، حيث ستستخدمه لترى تقدم مدفوعاتك. المبلغ الإجمالي الذي يتعين سداده بشكل دوري ليس هو نفسه على مدى فترة القرض، في بداية القرض ، يدفع المقترض الفائدة بشكل أساسي وينخفض معدل الفائدة تدريجياً لحساب حصة رأس المال. هذه هي الآلية الكلاسيكية لخطة التسديد

3. نسبة الفائدة:

تحدد هذه التبة على أساس الشروط العامة الصادرة عن البنك و السارية المفعول حاليا، و تكون هذه النسبة ثابتة خلال الخمس (05) سنوات الأولى بعدها تكون قابلة للزيادة أو النقصان حسب الشروط المصرفية العامة

كما أن معدل الفائدة المطبق حاليا هو 7% لقرض اقل او يساوي 1.000.000دج و 7.5% لقرض اكبر من 1.000.000 دج

4. الأتعاب البنكية:

تدفع أتعاب التسيير من طرف الزبون في تاريخ تقديم القرض و حسب مدة القرض كالأتي:

- 6.000 دج لقرض مدته اقل او تساوي 10 سنوات
- 8.000 دج لقرض مدته أكثر من 10 سنوات و اقل أو يساوي 15 سنة
- 12.000دج لقرض مدته تفوق 15 سنة

5. تسديد القرض

يتم تسديد القرض شهريا بخصم نسبة المبلغ من حساب المقترض بحيث:

- تكون الاقتطاعات الشهرية ثابتة و تشمل أصل القرض و الفوائد طبقا لجدول التسديد

-يمكنأن يستفيد المقترض من فترة تأجيل ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول للقرض على النحو التالي:

- ستة(06) أشهر لشراء مسكن أولإشغال التهيئة و الترميم
- سنة (12 شهرا)في حالة البناء الذاتي
- يمكن للمقترض أن يسدد دينه مسبقا إي قبل مدة الاستحقاق

6. الضمانات :

يقوم البنك بإلزام المقترض على التقديم ضمانات بهدف الاحتياط لعدم القبض او الاستيراد ، وتتمثل هذه الضمانات في

- رهن عقاري من الدرجة الأولى على السكن المرغوب شراؤه و كذلك الحال بالنسبة للأرض و المسكن في حالة البناء أو التوسيع و التهيئة
- التأمين على القرض العقاري S.G.C.I
- التأمين علىالأخطارالطبيعية CAT- NAT
- التامين على الحياةI.A.D

المطلب الثالث : مخاطر منح القروض

فرع الأول: المخاطر الخاصة :

ترجع المخاطر الخاصة إلى ظروف مرتبطة بنشاط العميل أو المهنة التي يمارسها على سبيل المثال ضعف الإدارة ، وعدم أماناتها الدورات التجارية التي تعرض لها المنتجات، ظهور سلع بديله

ومن المتوقع أن يترك هذا النوع من المخاطر أثرا إيجابيا على قدرة العميل على رغبته في سداد ما عليه التزامات تجاه البنكالذي يتعامل معه ولدي يحتمل أن يكون قد حصلعلى قرض لم يسدد قيمته بعد ،كما يمكن للبنك الوقوف على بعض المؤشرات الهامة وفي ذلك بتحليل ما لديه من معلومات كمطابقة لسداد التعليم مع مواعيد استحقاق القروض التي حصلت عليها المؤسسة من قبل كما يمكن تحليل القرض التجاري الذي حصل عليه من الموردين على اعتبار انه نوع من الأغراض وهذا سيؤدي بنا إلى تصنيف العميل إلى المجموعات التالية:

-العمال الذين يقومون بتسديد بعد انتهاء مدة القرض كما يمكن استعمال طريقة التحليل المالي باستخدام النسب لقياس قدرة العميل على السداد و كذلك لقياس مدى كفاية رأس المال لسداد مستحقات البنك في حالة إفلاس مؤسسة العميل و تعجز بيع الأصول بقيمتها الدفترية. إناستعمال هده الطريقة ترتكز على ثلاث مجالات رئيسية و هي السيولة و الربحية و الاقتراض

فرع الثاني: المخاطر العامة:

يقصد بها المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة إلى مقترض وهذه المخاطر تتمثل في :

1- مخاطر أسعار الفائدة:

يقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبل فإذا ما تم التعاقد بين البنك والعمل على سعر الفائدة معين على القرض، ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق وبموجب ذلك يترتب عنه قلت الفوائد مقارنة مع الفوائد السابقة في السوق، وقد تكون هذه المخاطر على شكل آخر يتمثل في: انخفاض معدل الفائدة مستقبلا مما يعني إعادة استثمار مع السداد القروض معدله فائدة منخفضة .

2- مخاطر التضخم:

يقصد بها مخاطر انخفاض القوة الشرائية فإذا تعرضت البلاد إلى ارتفاع التضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعمل على الحصول على قرض فسوف ينجم عنه انخفاض القوة الشرائية لي أصل القرض والفائدة الأمر الذي يسبب أضرارا للبنك

3- مخاطر الدورات التجارية:

يقصد بها موجة الكساد التيتصيب الاقتصاد القومي ويجمعنا واثر سلبا على نتائج نشاط العميل، وما قدرته على الوفاء بتسديد ما عليهم من قروض وفوائد وغيرها من التزامات

4- مخاطر السوق:

حدوث أي تغيرات خارجية في السوق تؤثر على المنتج الذي تم تمويلها في قروض من البنك، وهنا يكمن الخطر في عدم تحقيق المؤسسة المختارة الأرباح الموجودة، أو عدم كفايتها لي تسديد مستحقات القرود في أجلها وينتج عن ذلك خطر التأخر في سداد

المبحث الثالث: الرقابة و التدقيق على منح وتسيير القروض

تمهيد:

تعتبرالرقابةو التدقيقفيالبنكعلىمنحوتسير القروض جزءاأساسيا حيثأنإدارةالبنوك هيأكثرالمؤسساتاحتياجا لتطبيقها وفقالماتفرضه التنظيماتالداخليةللبنكوالدورالأساسي الذيتلعبهفيتسييرو منحالقروض منخلالالمحافظةعلىالمواردالمالية

المطلبالأول:رقابة في وكالة بنك التنمية المحلية BDL

فرع الأول : تنظيم الرقابة الداخلية و المنهجية المتبعة في التدقيق

أولا : - تنظيم الرقابة الداخلية

من اجل جعل الرقابة أكثر تنظيما و بالتالي أكثر فعالية قرض رقم 02-03 على البنوك و المؤسسات المالية نوعين من الرقابة الداخلية، و هما رقابة مستمرة أو رقابة من المستوى الأول ، وها رقابة المستمرة او الرقابة من المستوى الأول، ورقابة دورية أو الرقابة من المستوى الثاني.كما موضح في **شكل رقم 07 : نظامالرقابةالداخليةلبنكالتنميةالمحلية**

1- الرقابة من المستوى الأولأوالمراقبة المستمرة:

هي رقابة تستند دليل الإجراءات الذي يسمح بتدقيق العمليات وفقا للمعايير المحددة من البنك ، هذا الدليل يشير إلى:

- تسلسل المراحل و منطقة معالجة العمليات
- التسجيل المحاسبي للمعلومات.
- تحديد إجراءات الرقابة المنظمة.
- وطبقا للمادة 06 من قانون رقم 02-03 و المتضمن الرقابة الداخلية فان المستمرة تهدف الى :
  - مراقة صدقية للمعلومات
  - احترام التعليمات
  - مراقبةالأمن و السرية.
  - مراقبة المخاطر
  - الفصل بين الوظائف و الوحدات المكلفة بالعمليات التالية :
  - وظيفة الالتزام .
  - وظيفة المصادقة.
  - وظيفة التنظيم.

2- رقابة من المستوى الثاني أو الرقابة دورية:

هذا النوع من الرقابة الداخلية يمارس بصفة مفاجئة و لاحقة و يمثل دورها في :

- تقييم العمليات .
- متابعة المخاطر حسب شكل تفويضات السلطة الممنوحة.
- إعلامالأجهزةالإدارية حول الرقابةالداخلية المحققة.
- تمارس هذه الرقابة على فترات محددة، و تتطلب جهاز مختص وهو لجنة المراجعة.

ثانيا: المنهجية المتبعة في مراقبة البنوك

هناك طريقتان للمراقبة: المديرية الجهوية للبنك الجزائري الخارجي هي التي تقوم بعملية المراقبة

1- **المراقبة عن بعد:** نراقب من بعيد عن طريق الوثائق التي تبعت إلينا اليومية تبعت من قبل الوكالة الى المديرية الجهوية، يوجد فيها جميع البيانات التي تحدث يوميا بالعملة الوطنية أو بالعملة أخرى .

2- **المراقبة في المكان:** بالنسبة للرسائل المجهولة التي تصل إلى المديرية الجهوية يجب أن تراقب في المكان ، المراقبة من هذا النوع تكون مرة في السنة و تكون فجائية إي بدون علم الوكالة المراد مراقبتها

كيفية المراقبة: بعد تحديد المصلحة التي نريد مراقبتها مثلا: مصلحة القروض نطلب ملفات القروض و قائمة الزبائن الذين تحصلوا على قروض.

- نراقب مكونات ملف القرض: مبلغ القرض ، مدة القرض، اسم الزبون ، التصريحات القبول + الضمانات
- ثم مقارنة بين المبلغ الذي طلبه الزبون و المبلغ الذي أعطاه له البنك، و المدة حسب نوع القرض
- و أيضا نراقب إذا كانت الضمانات في الحقيقة تناسب قيمة القرض بعد تقييمها من طرف الخبير

مهمة المراقب هما تمكن في استخراج المشكلة و اقتراح الحلول اللازمة لها.

عند مراقبتنا للمصلحة الخارجية نختار الملفات الخاصة بالتصدير أوالاستيراد(نأخذ نسبة معينة) نراقب محتوى الملف و نسجل النقائص إذا كانت موجودة و كذلك نراقب عملية الدفع و السحب: مثلا يجب أن يخرج المبلغ الذي سدده الزبون (صاحب الحساب) بعد 48 ساعة عن مدة وضعه في الحساب، إلاإذا كان عنده رصيد من قبل يخرجه متى شاء

فرع الثاني :تقرير المراقبة على منح القروض

الشكل العام للوكالة :

- الوكالة تتميز بوضعية جيدة نوعا ما نظرا لموقعها الاستراتجي الذي تحتله إضافةإلى اطلتها على المقاهي، دار الثقافة، الولاية، المحكمة و التجمعات السكانية إذ يستدعي ذلك استقطاب الكثير من الزبائن، من ناحية
- من ناحية أخرى فهي بذلك تحتل المرتبة الأولى من بين المجمع البنكي الذي يتكون من 9 و كالات
- بالنسبة لوضعية الوكالة الداخلية فهي تعاني من عدة مشاكل أهمها:
- نقص اليد العاملة.
- نقص كاميرات المراقبة.
- مساحة الوكالة لا تسمح لها بتوسيع نشاطها فعملها بتوسيع و مساحاتها ثابتة.
- مسؤولية مدير الوكالة محدودة و ليس له الحق في اي قرار و التدخل فيه
- سوء التنظيم و التسيير لبعض المصالح في الوكالة
- كثرة ازدحام الزبائن و طوابير الانتظار مما يشوه المنظر الداخلي للوكالة

شكل رقم 07: نظامالرقابةالداخليةلبنكالتنميةالمحلية

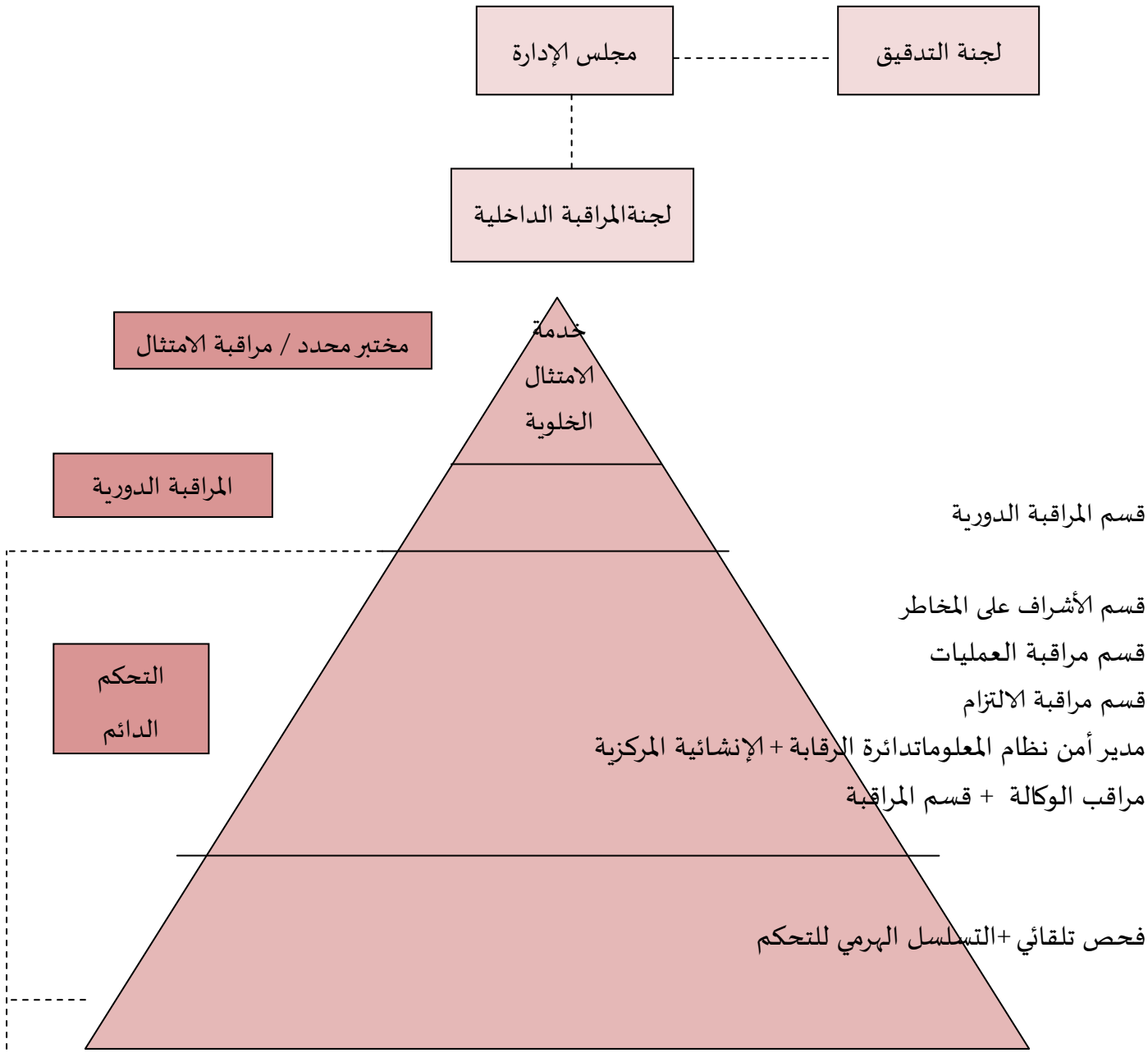

المصدر: وثائق داخلية من البنك

مطلبالثاني:التدقيق الداخلي في بنك التنمية المحلية

تبعا التعليم الداخلية للبنك الوطني الجزائري التي تنصعلى انه يتم تأسيس من المديرية الجهوية قسم مكلف بالرقابة من الدرجة الأولى على جميع الوكالات و المصالح المتابعة لها

و بناءا على ذلك تحتوي مديرية بنك التنمية المحلية جهوية بولاية مستغانم على خلية تفتيش

الفرع الأول: الإطار القانوني الداخلي و الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية :

يعتبر النظام 01-08 المتعلق بالتدقيق الداخلي و الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية التي أصدرت بنك الجزائرالمؤرخ في 2011 الإطار القانوني للتدقيق الداخلي في الجزائر الذي جاء لتعديل نظام بنك الجزائرالصادر سنة 2002 حيث تضمن النظام مجموعة من المواد تهدف إلى تحديد مضمون التدقيق الداخلي الذي جاء على البنوك والمؤسسات المالية إقامته لاسيما الأنظمة المتعلقة في تقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد التدقيق الداخلي عن طريق تكييف مجموعة من الأجهزة المذكورة فيه مع طبيعة وحجم نشاطيها أهميتها وموقعها ومع اختلاف المخاطر التي قد تتعرض لها المادة 3من النظام حيث

- يهدف تدقيق العمليات والإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية

- مراقبة مطابقة العمليات من أحكام تشريعية التنظيمية للمقياس والأعراف والعادات المهنية والإدارية و التوجهات هيئة التداول

- مراقبة نوعية أنظمة الاتصال

- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بي التعرض للمخاطر و التقيد بالمعايير التسيير على شكل حدود قصوى

- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء أن كانت وجهة الجهاز التنفيذي او الهيئة التداول المقدم للبنك الجزائر و اللجنة البنكية المخصصة للنشر

- مراقبة شروط وتقييم وتسجيل حفظ وفرة المعلومات المحاسبية والمالية لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية

اما المادة 7 من هذا النظام تنص بموجبها على تنظيم البنوك و المؤسسات المالية لأنظمتها الخاصة بالمراقبة بشكل يمكنها من :

- ضمان مراقبة بواسطة مجموعة من الوسائل المستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية للنظام الانتظام والأمن وتنسيق العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات الأخرى أو التوجهات المتعلقة لمراقبة المخاطر من كل طبيعة المرتبطة بالعمليات

- مراقبة الانتظام ومطابقة العمليات وفقا دوريات مناسبة وكذلك التقيد بالإجراءاتوفعالية التنظيمات المذكورة في الفترة السابقة لاسيما لانتهاء طبيعة مجموعة المخاطر المرتبطة بالعمليات

الفرع الثاني: التنظيم الوظيفي لي مهمة التدقيق الداخلي في بنك التنمية المحلية BDL

يتمثل هذا التنظيم في :

1- المراقب العام :

يقوم المراقب العام بكتابه برنامج التدقيق وخطابات المشاركة ويحدد المهمات بعد الانتهاء من برنامج التدقيق كما يعمل على تطوير كفاءةالموظفين تحديد أساليب العمل بالتحقق من صحة الأعمال المنجزة في الإدارة التابعيرفع تقاريره مباشرة إلى الرئيس التنفيذي للبنك

يشارك شخصيا في عمليات المراجعالإستراتيجية أو الملفات الساخنة

2- رؤساء مهمة التدقيق الداخلي :

رؤساء المهام يتحكمون في المهام الموكل إليهم يوثرون على عمل المدققين ويقومون بي متابعة التقدم يشاركون بشكل كبير في مراحل التخطيط للمهام وصياغة التقارير التحقق من العمل الذي قام به المدققين والعمل على مهام محددة هو تابع للمراقب العام ومن النادر أن يصبحوا رئيس مراقب عام

3- المدققين :

يقوم المدققين بتدقيق الحسابات في أداء الأعمال الموكل إليهم يتبع المدقق رئيس المهمة خلال مدة إنجاز مهمة التدقيق الداخلي ويمكن أن يصبح المدقق رئيس المهمة

4- المساعدين :

يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات دائمة التحقيق بعض أجهزة التحكم عن بعد والتعامل مع العمل الإداري لي المديرية

الفرع الثالث: مراحل التدقيق

- اكتساب معرفة عامة حول طبيعة المؤسسة من خلال البحث عن جميع المعلومات التي تخص البنك وذلك من خلال الوثائق والمستندات الموجودة

- تحديد أهداف المهمة المتمثلة في عملية تقييم نظام الرقابي ومدى فعاليته وتقويم إدارة المخاطر مما يساهم في تخفيض معدل المخاطر المصرفية وزيادة الموثوقية القوائم المالية وحماية أصلا المؤسسة

- تحديد العمليات الأكثر عرضة للخطر وتقييم درجة أهمية هذه المخاطر

- إعداد برنامج وخطة التحقيق والتدقيق الواجب إنجازها مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

* أن تكون الخطة واقعية ويمكن تنفيذها بحيث تتلاءم مع حجم عمليات المصرف وشاملة لكافة الأنشطة

* مراعاة التطورات الفنية والمستجدات في الأنشطة المصرفية وبعد إعداد الخطة يتم الموافقة عليها من طرف لجنة التدقيق

* تنفيذ مهمة التدقيق و التي تتم على أساس المعلومات المحصل عليها في المراحل السابقة مع مراعاة وقت امتداد حدود التدقيق

- كما يقوم المدقق الداخلي باختبار التقنيات و الوسائل الملائمة ، فعلى سبيل المثال قد يقوم المدقق ب :

1- استجوابأفراد العينة

2- اللجوء الى العينات الإحصائية و الملاحظات العينية

و تتمثل مراحل تنفيذ التدقيق في :

- تدقيق المعطيات المالية و الإحصائية

- تدقيق عملية التسيير

- التدقيق الإداري

وبعدها يتم تنفيذ خطة المراجعة سيكون باستطاعة المدقق أن يحكم نهائيا على فعالية نظام الرقابة،أي يستطيع أن يميز بين مواطن القوة ومواطن الضعف وهذا ما يساعده في إيجاد الحلول المناسبة وتقديم النصائح والاستشارة للإدارة العليا ويتم هذا من خلال إعداد تقرير المدقق طيلة فترة المهمة حيث يومي يتميز بدقة مع عرض كل الأدلة التي ثتبت حكم وتقدير المراجع في كفاءة نظام الرقابة والأهداف المسطرة لها

وتشير إلى أن هذا تقرير يخضع المبادئ والمعايير المعمول بها لدى كل المدققين وكخطوة شاملة للتدقيق التي قام به أخيرا ويعد الاجتماع النهائي الذي يتم فيه مناقشة جميع النقاط التي ذكرت في تقرير المراجعة يمكن المدقق أن يشرع في كتابة التقرير النهائي لمهمته ويصبح وثيقة رسمية و مصدرا للمعلومات كما يحتوي على نقاط مهمة تنفيذ كلا من المدققين و المسيرين على حد سواء

2-أدوات و مراحل صياغة التحقق من صحة التقرير:

يسمح التقرير لأشخاص بالتحكم في تنفيذ الإجراءات المطلوبة و ترافقه مجموعة من الملحقات

خاتمة الفصل:

يمكن القول بعد الدراسة التطبيقية التي قمنا بها وتحليلنا للمعطيات المقدمة وكذا تقييم نظام الرقابة الداخلية أن نستنتج ما يلي:

اعتماد بنك التنمية المحلية طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض مما يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل، وقلة اعتماد المؤشرات الاقتصادية كما أن عملية الرقابة الداخلية يتولاها مراقب داخلي يقدم تقرير لمديرالوكالةوالتقييمالسليملنظامالرقابةالداخليوذلكحتى يتسنىللمسؤولينالتحكمأكثرفينشاطاتالبنك

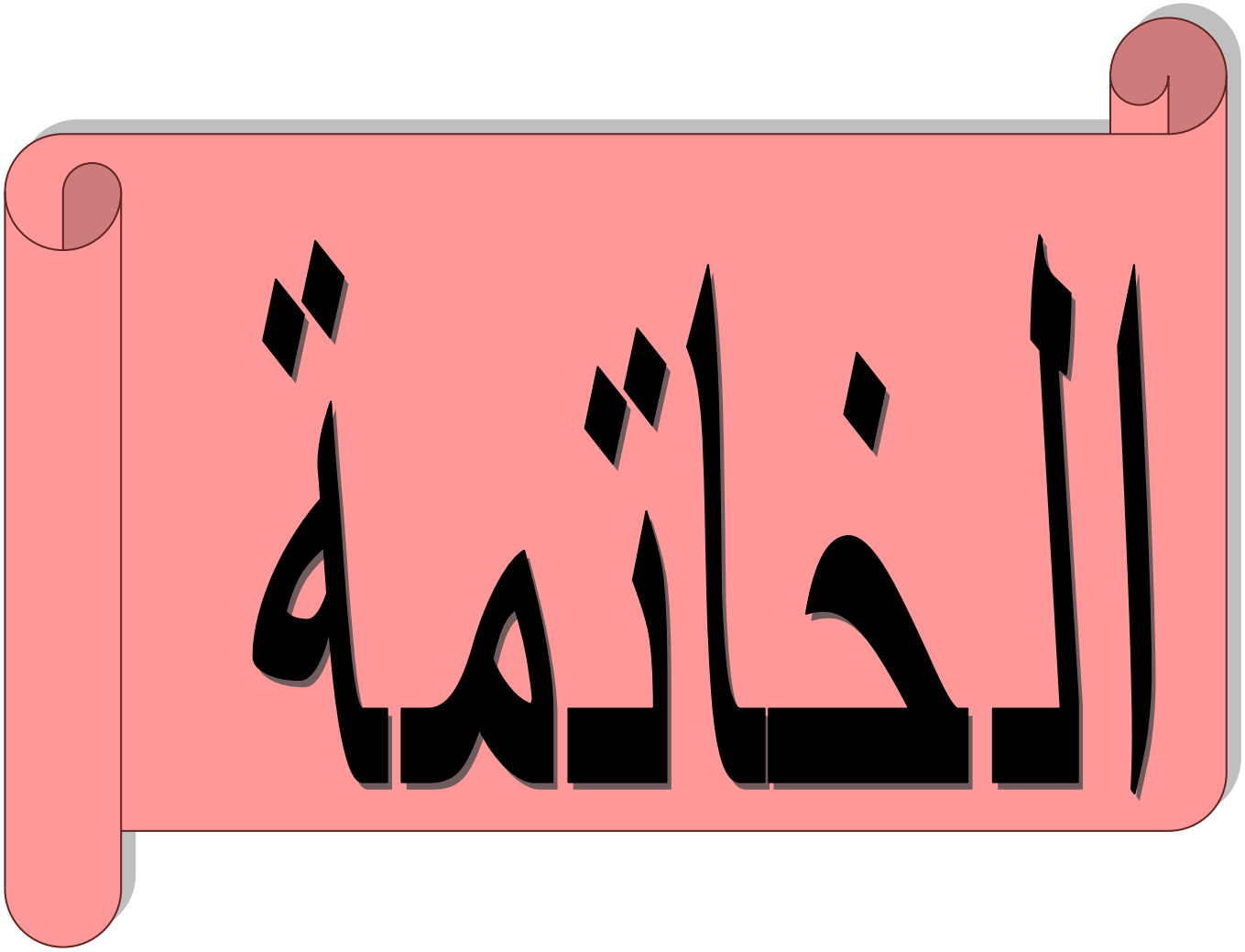
الخاتمة

تنفرد البنوك التجارية بميزة أساسية، ليس كونها إحدى الأوعية الادخارية أو الاستثمارية الهامة للنشاط الاقتصادي فقط، بل بصفتها الدافع الرئيسي لعجلة التنمية الاقتصادية وهذا من خلال نشاطاتها التي لم تعد محصورة في نطاق ضيق من المتعاملين بل أصبحت عملية يومية تشمل قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات والمنظمات.
ولتحقيق أكبر مردودية أو ربحية لابد من التسيير المحكم للموارد والاستخدامات خاصة وهي وسط هذا المحيط المالي المتغير، إذ لابد من المتابعة الدقيقة لمختلف العمليات وذلك باعتماد تقنيات مساعدة منها الرقابة والتدقيق مما يضمن السير القانوني من جهة وحفظ وحماية أملاك البنك ونشاطاته من المخاطر من جهة أخرى.
فمن خلال دراستنا هذه حاولنا إبراز الأهمية البالغة للرقابة والتدقيق في البنك باعتبارهما الوظيفتين الرئيستين اللتان تهدفان إلى مساعدة الإدارة في القيام بوظائفها على أكمل وجه، لذلك قمنا بإعطاء دراسة عامة حول كل من الرقابة والتدقيق بذكر ماهية كل منها بالإضافة إلى التعرف علىالبنوك و البنوك التجارية وعلاقتها مع البنك المركزي من جانب رقابي وخطوات الرقابة والتدقيق فيهما، ولتعزيز هذه الدراسة النظرية أتبعناها بفصل ثالث خاص بدراسة تطبيقية لوكالة بنك التنمية المحلية BDL
إن تدعيم عملية التدقيق في البنك يساعد الإقتصاد ككل كما يساعد المسريين على الاستعمال العقلاني للموارد المالية المتوفرة في البنك وذلك لمعرفة الفجوات وأسبابها ثم الأخذ بالنتائج والتوصيات المقترحة لحماية حقوق الغير وتحسين الأداء لتحقيق الأهداف، وعليه فإن الملاحظة الواردة الذكر هي أن:
مديرية الرقابة والتدقيق مديرية مستقلة وتابعة مباشرة للمديرية العامة، وهذا ما يمدها بقوة في أداء الوظائف بكل استقلالية للوصول إلى الأهداف المسطرة من طرف الإدارة العامة.
وعليه فإن النتائج المتوصلإليها من خلال هذه الدراسة تتمثل في:

- **نظريا:**

1- وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الاقتصادية وذلك للدور الهام والكبير الذي تلعبه هذه البنوك في تنمية النشاط الاقتصادي.
2- البنك عبارة عن وسيط بين المقترضين من خلال عملية الإقراض.
3- تعد النشاطات للبنك واختلافها يؤدي إلى وجود المخاطرة مما استدعى وجود رقابة وتدقيق على هذه النشاطات.
4- الرقابة عملية وقائية تهدف إلى التقليل من المخاطر التي يواجهها البنك.

- **تطبيقيا:**

وجود مصلحة للرقابة في الوكالة مما يضمن التطبيق السليم للقوانين وتجنب الأخطاء.
2- انعدام ثقافة الرقابة في البنك إذ يعتبرها الموظفون عقابا.
3- اعتماد بنكالتنميةالمحلية طرق كلاسيكية في دراسة ملف القرض مما يصعب الوصول إلى اتخاذ القرار الأمثل، وقلة اعتماد المؤشرات الإقتصادية.
4- التقييم السليم لنظام الرقابة الداخلي وذلك حتى يتسنى للمسؤولين التحكم أكثر في نشاطات البنك.
5- يتولى عملية الرقابة الداخلية مراقب داخلي يقدم تقرير لمدير الوكالة.

- **توصيات الدراسة:**

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نقدم التوصيات التالية:
1- تحديد المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين مختلف مراكز النشاط.

2- وضع نظام رقابي يضمن التنسيق بين مصالح البنك واستغلال الطاقات المادية والبشرية المتاحة بكيفية عقلانية

3- العمل على نشر ثقافة الرقابة الداخلية بين الموظفين لتفادي الوقوع في الأخطاء مع تقليص فترة تقديم التقرير من طرف المراقب الداخلي.

4- على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن الجدد على حقوقه.

- **آفاق البحث:**

نأمل أننا قد أحطنا ولو بجزء بسيط بهذا الموضوع الذي يتميزبحساسية، ونقترح من خلاله على الطلبة المقبلين على إعداد الدراسات والبحوث التطرق لموضوع حساس يتمثل في: دور الرقابة والتدقيق في البنوك.

المراجع

قائمة المراجع

الكتب ـــــــ

- أحمد المصرفي، إدارة أعمال البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة كتاب الجامعة، الإسكندرية، 1991.
- أسامة محمد الغولي، مبادئ النقود والبنوك، الإسكندرية، مصر، 1997.
- أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.
- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.
- بيلاري حازم، نظرية النقود، الإسكندرية للطبع والنشر، مصر.
- جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
- خالد أمين عبد الله، التدقيق والمراقبة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.
- خالد راغب الخطيب، خليل محمد الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- رشيد الهواري، إدارة البنوك، دار الجيل للنشر، القاهرة، مصر، 1987.
- زياد رمضان، محفوظ أحمد جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.
- سعيد زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- سعيد محمد المصرفي، التنظيم والإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993.
- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- عبد الإله نعمت جعفر، محاسبة المنشآت المالية، دار الجيل، مكتبة الفلاح، الأردن، 1996.
- عبد السلام أبو قحف، اساسيات الادارة، مكتب الإشعاع، دمشق، 1995.
- عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية، 1999.
- عبد الفتاح محمد الصحن، محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدارالجامعية، مصر، 1998.
- عبد الفتاح محمد الصحن، مبادئ وأسس المراجعة علما وعملا، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993.
- عبد الفتاح محمد الصحن، محمد السيد سريا، الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية، مصر، 1998.
- عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عبد الفتاح عبد السلام، محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية والبورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 1998.

قائمة المراجع

- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها، دار الجامعية للنشر والتوزيع الابراهمية، الإسكندرية، 2000.
- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
- عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، عمان، 1995.
- محمد سمير الصبان، الأصول العلمية والمراجعة بين النظرية والممارسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.
- محمد سمير الصبان، عبد الله هلال، الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات العربية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.
- محمد خليل الحمزاوي، إقتصادياتالائتمان المصرفي، منشأة المصارف، مصر، 2000.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- منير إبراهيم الهنيدي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، الطبعة الثالثة، مصر، 2003.
- منير إبراهيم الهنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار وائل للنشر، الأردن.
- يوسف عوض العادلي، محمد أحمد العظمة، صادق محمد البسام، مقدمة في المحاسبة المالية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1986.

المذكرات ـــــ

- بن سالم فاطمة الزهراء، معالجة القروض البنكية، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2004.
- بن قرطبي سليم، مرسلي أحمد، دراسة المخاطر المرتبطة بالقروض المصرفية وطرق تدنيتها، مذكرة ليسانس في المالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2002.
- عيساني رحيم، اعباسن لعزيز، بلبشير محمد القاسم، اللجنة المصرفية الجزائرية والرقابة المصرفية، مذكرة ليسانس في المالية، جامعة الجزائر، 2003.
- فتحي قمانة، عبد العزيز غفار،محفوظ عبد الرحمان، التمويل البنكي، للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ليسانس في المحاسبة، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2005.
- أمينة يوسفي، دور البنوك في التنمية الاقتصادية، مذكرة ليسانس في المالية، المركز الجامعي بالمدية، 2003.
- الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ: 23 رمضان 1410 هجري، المتضمن لقانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ لـ 14 أفريل 1990.
- الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بقانون النقد والقرض.

الملاحق

Organigramme de l'Agence Siège du Pôle Commercial
Directeur du Pôle Commercial
Directeur Adjoint Pôle Commercial
Secrétaire Administratif (ve)
Chef de Service
Caisse et Paiements
Directeur Adjoint
Entreprises
Directeur Adjoint
Particuliers-Professionnels
Chargé(s) des Opérations Internationales
Chargé(s) des Opérations Domestiques
Chargé(s) des Opérations de Caisse
Caissier
Conseiller(s) Commercial (aux)
Conseiller(s) Commercial (aux)
Assistant(s) Commercial (aux)
Assistant(s) Commercial (aux)
Annexe Décision PDG N° /2017

Organigramme de la Banque de Développement Local
Président Directeur Général
Division Inspection et Audit – DIA–
Direction de l'Inspection Générale –DIG–
Direction de l'Audit Interne –DAI–
Cabinet Direction Générale
Direction du Capital Humain -DCH-
Cellule Management des Projets-CMP-
Direction Management de la Qualité -DMQ-
DGA / Commercial -DGA/COM-
Direction Banque Classique -DBC-
Direction Monétique et de la Banque Digitale -DMBD-
Direction Analyses et Suivi des Crédits -DASC-
Direction Marketing et Communication -DMC-
Direction de Développement des Paiements Electroniques -DDPE-
Direction Prêt sur Gages -DPG-
Direction Finance Islamique -DFI-
Direction des Grandes Entreprises -DGE-
DGA / Back-Office et Opérations - DGA/BOP-
Direction Trésorerie et Marchés -DTM-
Direction des Services de Paiement -DSP-
Direction des Règlements -DR-
Direction de Supervision des Pôles Opérationnels -DSPO-
Direction des Garanties Institutionnelles et des Assurances -DGIA-
Direction Recouvrement des Créances -DRC-
Département Gestion des Participations -DGP-
DGA / Support et Systèmes d'Information -DGA/SSI-
Direction de l'Organisation et des Procédures -DOP-
Direction Systèmes d'Information -DSI-
Direction Comptabilité -DCC-
Direction Contrôle de Gestion -DCG-
Direction Moyens Matériels -DMM-
Direction Développement Réseau -DDR-
Direction Sécurité et Archives -DSA-
Direction Support et Maintenance -DSM-
Département Gestion des Marchés -DGM-
Département Administration du Siège -DAS-
DGA / Risques, Contrôle et Conformité -DGA/RCC-
Direction Risques Financiers -DRF-
Direction du Juridique et du Contentieux -DJC-
Direction du Contrôle Permanent -DCP-
Direction Conformité -DCF-
Structure Sécurité des Systèmes d'Information -SSSI-
Département Risques Opérationnels -DRO-
Département Conformité Charaïque Produits Islamiques -DCCPI-
Département Contrôle Permanent Produits Islamiques -DCPPI-
Annexe à la Décision PDG n° 39 /2020 Pôles Commerciaux - Pôles opérationnels - Agences

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

Chéque N°: 7209996
Série : CR

DA .....

Payez contre ce chéque _____

ادفعوا مقابل هذا الشيك _____

A l'ordre de _____

لأمـــر _____

4793184

Payable à
Agence: MOST DAHRA 425
CITE DES 400 LOGEMENTS
27000 MOSTAGANEM

بوفي

في _____ Le _____

27000 MOSTAGANEM

PRIERE DE NE RIEN ECRIRE SUR LA ZONE BLANCHE

7209996

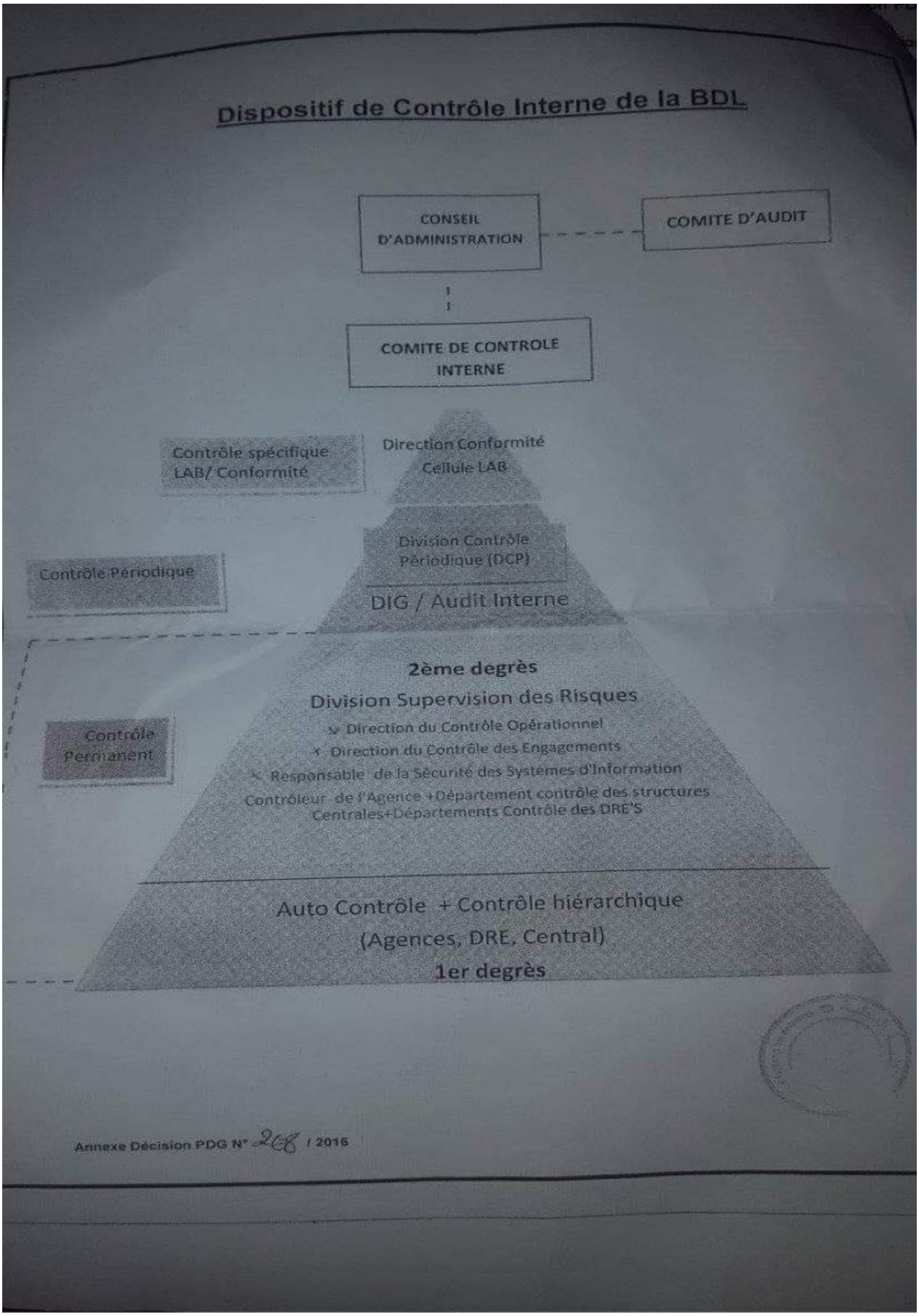
Dispositif de Contrôle Interne de la BDL
CONSEIL D'ADMINISTRATION
COMITE D'AUDIT
COMITE DE CONTROLE INTERNE
Contrôle spécifique LAB/ Conformité
Direction Conformité
Cellule LAB
Division Contrôle Périodique (DCP)
Contrôle Périodique
DIG / Audit Interne
2ème degrès
Division Supervision des Risques
Direction du Contrôle Opérationnel
Direction du Contrôle des Engagements
Responsable de la Sécurité des Systemes d'Information
Contrôleur de l'Agence +Département contrôle des structures Centrales+Départements Contrôle des DRE'S
Contrôle Permanent
Auto Contrôle + Contrôle hiérarchique
(Agences, DRE, Central)
1er degrès
Annexe Décision PDG N° 208 / 2016